سؤال

ان شيء اعظم اعانة لتحصيل العلم الحقانية والصفاء من الانفع

جواب

بسم الله تعالى شانه. الاكثار من الذكر مع احضار القلب وقرائة القرآن مع التدبر فيها وملاحظة المستحبات والوظايف الشرعية والمراقبة لله تعالى شانه في جميع الاحوال والله العالم

سؤال

ما دعاء المجرب لتحصيل العلوم

جواب

بسم الله تعالى شانه تكرار هذه الكلمات بقدر الامكان يعين على هذا

يا عليُّ يا علّامُ يا علّامَ الغيوبِ يا متكلّمُ يا حكيمُ يا خبيرُ يا حفيظُ يا رقيبُ يا مبينُ يا هادي والله العالم

سؤال اي آية من القرآن لتحصيل العلوم

بسم الله تعالى شانه من القرآن آية آية تزيد ولكن ينبغي تكرار رَبِّ زِدْنِي عِلْماً والحمد لله على هدايته

سؤال

اي شيء اعظم اعانة لتحصيل العلم الحقة واصفاء ذهن [illegible]

جواب

بسم الله تعالى شأنه الاكثار من الذكر مع احضار القلب
وقرائة القرآن مع التدبر فيها وملاحظة المستحبات
والوظائف الشرعية والمراقبة لله تعالى شأنه في جميع الاحوال
والله العالم

سؤال

ما دعاء المجرب لتحصيل العلوم

جواب

بسم الله تعالى شأنه
تكرار هذه الكلمات بقدر الامكان يعين على هذا
يا عليُّ يا علّامُ يا علّامَ الغيوبِ يا مُتكلّمُ
يا حكيمُ يا خبيرُ يا حفيظُ يا رقيبُ يا مبينُ
يا هادي والله العالم

سؤال اي آية من القرآن لتحصيل العلوم

بسم الله تعالى شأنه من القرآن آية آية تزيد ولكن ينبغي تكرار ربِّ زدني علماً
والحمد لله على هدايته

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

سلمان گفت که حضرت فاطمه زهرا علیها الصلوة والسلام که از سیده من این دعا را

تعلیم من فرا فرمود که اگر خواهی در دنیا باتب ملازمت نباید بر این دعا مواظبت

نمیت دعا بسم الله الرحمن الرحیم بسم الله النور بسم الله النور النور

بسم الله نور علی نور بسم الله الذی هو مدبر الامور بسم الله الذی خلق النور

من النور الحمد لله الذی خلق النور من النور وانزل النور علی الطور

مسطور فی رق منشور بقدر مقدور علی نبی محبور الحمد لله الذی هو

بالعز مذکور وبالفخر مشهور وعلی السراء والضراء مشکور وصلی الله

علی سیدنا محمد واله الطاهرین سلمان گفت که این دعا را زیاده

از هزار نفر از اهل مکه و مدینه که تب داشتند تعلیم کردم و همه از تب

نجات یافتند در تفسیر بلاغ الله مذکور است که سعدی رحمه الله تعالی

روایت کرده که اگر وضع حمل زنی دشوار باشد این کلمات را بر کاغذ بنویسد که بسم الله الرحمن الرحیم

لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظیم کانهم یوم یرون ما یوعدون

لم یلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل یهلک الا القوم الفاسقون و او را بشویند و بخورد او

دهند وضع حمل بر او آسان شود باذن الله تعالی

شیاف ابیض

سفیداب قلعی صمغ عربی کثیرا

زبادک کندیده سفیده سفیده تخم مرغ

حب ساخته در چشم ضماد کنند

ازجهت مفاصل

سورنجان مصری اصل السوس عرق کاسنی

۳ ۱ ۶ مثقال

نبات جوشانیده خورشته

۵

عصر مغبه [illegible]

الم ازجهت مفاصل

سورنجان عرق کاسنی نبات

۵ ۲ مثقال

جوشانیده بخورشته

ازجهت مفاصل

سورنجان اصل السوس تخم الجزره تخم شنبلیله خارخسک عرق کاسنی

۳ ۲ ۲ ۲ ۲ مثقال

نبات جوشانیده بخورشته

۵ صاف کرده

روغن گل سرخ سرکه جوشانیده

[illegible]

صندل سرخ [illegible] سفیداب قلعی

روغن گل سرخ زبادک اسفنج [illegible]

طلا نمایند

ازجهت رفع سوداء

[illegible] ورق جزره

۲۰ صاف کرده

خیار شنبر [illegible] قوام آورده بوقت صبح

خسانده جوش دهده صاف کرده

[illegible]

ازجهت [illegible]

مغز تخم کدو مغز تخم خیار [illegible] مغز بادام

[illegible]

[illegible]

یادگار کربلائی محمد سلطان آهوی که از طایفه ملازمان اللهی معروف است

از زروت یکمثقال حضض یکمثقال کف دریا یکمثقال تریاک یکمثقال زعفران نیم مثقال

پوست ریشه زرشک پوست بادام را که سیاه است برشته کنند پوست میان را ورقه کنند بردارند تا سفید چوب

برسد آن پوست سیاه بادام بریزند که بکار نمیخورد آن پوست میان را بکار برند یکمثقال از کوبیده آن

این دواها را نرم کوبیده از آغشته بیرون کنند که مثل سرمه نرم شود مخلوط نمایند ذره با کاغذ دوا را

در چشم ریزند که این دوا از برای درد چشم که بعز یاد آورده باشد کمی مسکنید لکن این

دوا را در روز اول درد بکار نبرند بگذارند یک شب از درد چشم بگذرد آن وقت

بکار برند و عوض پوست زرشک مامیران هم عیب ندارد لکن نیم مثقال اما پوست

زرشک بهتر است و تخم خار را پاک کنند منفرشته الوالو منفرشته بلیروه

که درد چشم را دوا نماید کنند زاج الخشه زاج

نماید بعد بند و زاج سفید زاج پاک و شیر دختر تا آن باشد

و تریاک تخم زاج سفید باشد باشد که هرچه زیاد کنیم بنده باشد

الواح بوران بند شده باشد محلول کرده بیند کرده چشم

که خوب شکفته شده اینها با هم محلول نموده در روز اول نباید

بهتر است اینها نماید و درد چشم شفا نماید

و درد چشم ان شاء الله تعالی

اگر دو باهفت و نیم آورد بر سود بگرد وصیت باد اگر هفت و نیم داد و میگیر

اسم مصنف هذا الکتاب شیخ نجم الدین ابو القاسم

إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين

اصطلاحات فقها

ابو الحسن الاول موسى بن جعفر ابو الحسن الثانی علی بن موسی الرضا ابو الحسن الثالث علی بن محمد النقی ابو جعفر الاول و ابو جعفر علی الاطلاق محمد بن علی الباقر ابو جعفر الثانی محمد بن علی التقی ابو عبد الله علی الاطلاق جعفر بن محمد الصادق الفقیه فی کتب اصحابنا هو لیف جعفر الصادق والعبد الصالح و ابو ابراهیم موسی بن جعفر محمد بن علی الاول هو ابو جعفر بن علی محمد الباقر محمد بن علی الثانی محمد بن علی التقی علیهم السلام

فهرست جلد اول

قسم الاول من الاقسام الاربعة قسم العبادات

مصنف كتاب شرائع الاسلام الشيخ ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المحقق الحلي قدس الله نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمداً يقل بانتسابه حمد كل حامد ويضمحل باثباته جحد كل جاحد ويفل باعتباره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة يعتقد بها لدفع الشدايد واستمر بها النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى انهج المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المنتقين على الاقارب والاباعد المتوردين بفيض المصادر والموارد صلوة تستوعب كل غائب وشاهد وترغم كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن عرفت الايمان من شانه وتبينت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سألني ان املي عليه مختصراً في الاحكام متضمناً لرؤس مسايل الحلال والحرام يكون كالمفتاح الذي يصدر عنه والكنز الذي ينفق منه فاجبت ملتمسه مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فليس القوة الا به ولا الامر الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب

من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان

الركن الاول في المياه وفيه اطراف

الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كراً على الاظهر وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفاً ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر

وأما ماء البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والأظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور أو مات فيها بعير فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال كل اثنين دفعة يوماً إلى الليل وبنزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي أربعون أو خمسون أو كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلاثين إلى أربعين وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي واغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها

فروع ثلاثة **الأول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد أحوطه التضعيف إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها **الثالث** إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فإن تعذر نزحها لم يطهر إلا بالتراوح

وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها أجمع فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال وهو الأولى ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة وإن لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وإن لم يجد غير مائهما تيمم

الثاني المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ولا خبثاً على الأظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الأكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانياً فيه تردد والأحوط المنع

الثالث الأسآر وهي كلها طاهر عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة أظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة

من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس
السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء
وقيل ينجس وهو احوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء و
غسل وتيمم الوضوء والفصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة
نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض
وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين
وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا
ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء
الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر
ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء
من النواقض الفصل الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه
ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي
في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة
واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول
العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم
يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل

من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين
دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها
اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان
النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو
استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء
بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة
ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول
والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث
في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب
وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث
او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية
في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب
ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل
الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع
اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب

ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل
اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشي
الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى الذقن
طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس
من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او
قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل
من اعلى الوجه الى الذقن فلو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب
تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق فلو غسل منكوسا
لم يجزه ويجب البدأة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان
قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون
المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق
لم يجب غسله ولو كان يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الرأس
والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا
ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف
ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم
يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه
ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى

البشرة ولو جعل عليه شعر من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة
او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً وليس بين
الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من
خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول
وقيل لا يجب الا مع الحدث وهو الاشبه **مسائل** ثمان الاولى الترتيب واجب في
الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثاً والرجلين اخيراً
فلو خالف اعاد الوضوء عمداً كان او نسياناً ان كان قد جف الوضوء وان كان
البلل باقياً اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان
يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي المتابعة بين الاعضاء مع
الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار
الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً وان كان مثل الدهن ومن في يده
خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعاً استحب له تحريكه
الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء
عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهراً
او نجساً واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه **السادسة**
لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار **السابعة**

لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة**
من به السلس قيل يتوضا لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه
في الصلاة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء
عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان
يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون
بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع**
في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر
تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان
شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد
ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً
او جاهلاً ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من
احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان
وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى
على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين
ان اختلفتا عدداً والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة
ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى

الطهارة ثم يتوضأ ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات
اعاد ثلاث فرايض ثلاثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه

واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس
قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول
في غسل الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال
اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو
تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا
وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره وان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان
وجب الغسل وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله
يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا
لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال
كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما
الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى
بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة
ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد

من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهة ومس المصحف والنوم حتى
يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها
الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الرأس
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل
او الاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه
ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث اذا راى المغتسل بللا مشتبها بعد
الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض
اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل
يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان
ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق
به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد
وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس
بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة
الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ

ستين وقيل بتغير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة
دون ثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت أو ذات عادة وما تراه من الثلاثة
إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض تجانس أو اختلف وتصير
المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع أقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا
بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الأولى ذات العادة
تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعا وفي المبتدأة تردد الأظهر أنها تحتاط
للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام الثانية لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل
العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ولو
تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأت كان الأول حيضا منفردا والثاني يمكن أن يكون
حيضا مستأنفا الثالثة إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فإن
خرجت نقية اغتسلت وإن كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى أو تمضي
لها عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها فإن استمر
إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وإن تجاوز كان ما أتت
به مجزيا الرابعة إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية
الخامسة إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب
عليها القضاء وإن كان قبل ذلك لم يجب وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار
الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء وأما
ما يتعلق بها فأشياء الأول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف
ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت

لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في
المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما
عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا إن استمعت على الأظهر الخامس يحرم على
زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فإن وطئها عامدا عالما
وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والأول أحوط والكفارة في أوله دينار وفي وسطه نصف
وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل تتكرر
والأول أقوى وإن اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها السابع إذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته
مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده وقضاء الصوم دون الصلاة
الثامن يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان
صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة
وهو يشتمل على أقسامها وأحكامها أما الأول فدم الاستحاضة في الأغلب
أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا إذ الصفرة في
أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة
ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة
أو يزيد عن أيام النفاس أو يكون مع الحمل على الأظهر أو مع اليأس أو قبل البلوغ
وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي إما
مبتدأة أو ذات عادة مستقرة أو مضطربة فالمبتدأة ترجع إلى اعتبار الدم
فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط

ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا
او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة
ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام
او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر
وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة
تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر **وهنا مسايل**
الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك
الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر
وسواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن **الثانية** لو رأت قبل العادة وفي العادة فان
لم يتجاوز العشرة فالكل حيض فان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها
استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة
وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة
والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا
معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا فلو جاء في كل مرة
ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر
عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه
ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز
فهنا **مسايل ثلث** الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي
صوم عادتها **الثانية** ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة
فان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي

صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة **الثالثة**
نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة
من آخر ما دام الاشتباه باقيا **واما** احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب
الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد
الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها
مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلا
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت
ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت
بالاغسال لم يصح صومها **الفصل الرابع** في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله
حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت
قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا
باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها
من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب
الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على
النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل**
الخامس في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه
الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو
فرض على الكفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة ع وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات

ليلاً ومن يقرأ القرآن وإذا مات غُمِّضت عيناه وأُطبق فوه ومُدّت يداه إلى
جنبيه وغُطّي بثوب ويُعجَّل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشتبهة فيُستبرأ بعلامات الموت
أو يُصبر عليه ثلاثة أيام ويكره أن يُطرح على بطنه حديد وأن يحضره جنب أو حائض

الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة
عليه وأحق الناس به أولاهم بميراثه وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً
فالرجال أولى والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها ويجوز أن يغسل
الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة
إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن
مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم له إلا ولها دون ثلاث سنين
وكذا المرأة ويغسل [illegible] وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقد الحق يجوز
تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قُتل بين يدي الإمام ومات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال
قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر
وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولفّ في خرقة
ودفن وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على
لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط إذا لم تلجه الروح وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا
محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي أنهم يغسلون وجهها
ويديها ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه
ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل

مقدار سبع ورقات ويغسل بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح آخراً كما
من صبابه ثلاث مرات وفي الوضوء تردد والأشبه أنه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على
أقل من الغسلات المذكورة إلا عند الضرورة ولو عُدم الكافور والسدر
غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من
تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يُمِّم بالتراب كما يتيمم العاجز **سنن**
الغسل أن يوضع على ساجة مستقبل القبلة وأن يغسل تحت الظلال وأن يجعل
للماء حفيرة ويكره إرساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وأن يفتق
قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتليين أصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة
السدر أمام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق
رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه
في الغسلتين الأوليين إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً وأن يكون الغاسل منه على الجانب
الأيمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره أن
يجعل الميت بين رجليه وأن يقعده وأن يقص أظفاره وأن يرجّل شعره وأن
يغسل مخالفاً فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف **الثالث** تكفينه ويجب
أن يكفن في ثلاثة أقطاع مئزر وقميص وإزار ويجزئ عند الضرورة قطعة
ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور إلا
أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور وأقل المستحب مقدار درهم وأفضل
منه مقدار أربعة دراهم وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث وعند الضرورة يدفن
بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن** هذا القسم

ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة
عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاث اذرع ونصفاً
في عرض شبر تقريباً فيشد طرفاها على حقويه ويلف بالمسترسل منها الفخذان لفاً
شديداً بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء
فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكاً يلف راسه بها لفاً ويخرج
طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة
لثدييها ونمطاً ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع وان يكون الكفن قطناً وتنثر
على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها
ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين
وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسناً ويكون ذلك بتربة الحسين
عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن
بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن
السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه
الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر بين القميص
والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره
وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه
في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل
في سمعه وبصره شيء من الكافور **مسائل ثلاث الاولى** اذا خرج من الميت
نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك

الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقاً
والاول اولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة
عن الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدماً على الديون والوصايا
فان لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا
ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت
شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع** في مواراته في الارض
وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان
تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر
وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان توضع الجنازة على الارض اذا
وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقل في ثلث دفعات
وان يرسل الى القبر سابقاً براسه والمرأة عرضاً وان ينزل من يتناوله حافياً
ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب
ان يدعو عند انزاله القبر **والدفن** فرض وسنن فالفرض ان يواريه في الا
رض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلاً او مستوراً في وعاء كالخابية
او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل
القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها **والسنن**
ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد
الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه

ويدعو له ثم يخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع
ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على
وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان
يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم
على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل
الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشى عليه

الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع **الاولى** لا يجوز نبش القبور
ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ **الثانية**
الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر
ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره **الثالثة** حكم الصبي والمجنون اذا قتل
شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت
هي دونه شق جوفها واخرج ثم يخاط الموضع **واما الاغسال** المسنونة فا
لمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل و
يجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في
شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف

من رجب

من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام
وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على
الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة و
خمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد النبي

مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان
يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم
ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاولى اولى **الثالثة**
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام
وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب **الركن الثالث** في الطهارة الترابية
والنظر في اطراف اربعة **الاول** ما يصح معه التيمم وهو ضروب **الاول**
عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاتها
الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء
اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته **الثاني** عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن
فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال
لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة **الثالث** الخوف
ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي
المرض الشديد او الشين باستعماله الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه

ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله **الطرف الثاني** فيما يجوز التيمم به وهو
كل ما يقع عليه اسم الأرض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق
كالأشنان والدقيق ويجوز التيمم بأرض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب
المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب
وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التراب جاز وإلا لم يجز ويكره بالسبخة
والرمل ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها ومع فقد التراب تيمم بغبار
ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل **الطرف الثالث**
في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته
فيه تردد والأحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
يضع يديه على الأرض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف ثم يمسح ظاهر الكفين
وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والأول أظهر ويجزيه في الوضوء ضربة
واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل
في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر وإن قطعت كفاه سقط
مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب
مواضع المسح في التيمم فلو أبقى منها شيئاً لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على
الأرض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن
في التيمم يراعي ضيق الوقت **الطرف الرابع** في أحكامه وهي عشرة **الأول**
من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر أو حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة

عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها
والأظهر عدم الإعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد
الماء في رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم
به لقيد أو حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى
يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض أداء وقضاء
وهو الأشبه **الرابع** إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وإن وجده بعد فراغه
من الصلاة لم يجب الإعادة وإن وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع
وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب وهو الأظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** إذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو
لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به وقيل بل
يختص به الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب إذا تيمم بدلاً من الغسل ثم أحدث
أعاد التيمم بدلاً من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر **الثامن**
إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء **التاسع** من كان بعض
أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض
الطهارة **العاشر** يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب
ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة **الركن الرابع**
في النجاسات وأحكامها القول في النجاسات وهي عشرة أنواع الأول و

الثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان
جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله
تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث**
المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة
اشبه **الرابع** الميتة ولا ينجس من الميتات ما لا نفس له سائلة وكل ما ينجس
بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو
طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل
على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها
عظم وغسل اليد على من مس ميتا لا نفس له من غير الناس **الخامس الدماء**
ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان
فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس
بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة **الثامن**
المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا
واشتد **التاسع** الفقاع **العاشر** الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس
في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب
النوع الثاني في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن

للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب
والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر وعما دون
الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك
يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته
وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة
فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها
الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل
فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير
او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا
رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي
بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد
الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة
وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان
تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا
واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق
الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان
لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول

وغيره من النجاسات عن الارض والبوارى والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس فى حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذى تغسل به النجاسة نجس سواء كان فى الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقى على المغسول عين النجاسة او نقى وكذا القول فى الاناء على الاظهر وفى الذنوب اذا القى على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته

الرابع فى الآنية ولا يجوز الاكل والشرب فى آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها فى غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفى جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واوانى المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شئ من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اوانى الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعى بيان اربعة اركان **الاول** فى المقدمات وهى سبع

الاولى فى اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة

والعيدين

والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فى الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقى اربع ويسقط من كل رباعية فى السفر ركعتان ونوافلها فى الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتى الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط فى السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابى وسنذكر تفصيل باقى الصلوات فى مواضعها ان شاء الله تعالى

الثانية فى المواقيت والنظر فى مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل

ويدخل

مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول وقيل بل مثل الشخص وقيل
أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب
وقت لذوي الأعذار وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة المغربية للمغرب والعشاء
من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل
للمضطر وقيل إلى طلوع الفجر وما بين الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح و
ما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي أن ذلك كله للفضيلة و
وقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال إلى أن يبلغ زيادة الفيء قدمين
وللعصر أربعة أقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد
وقت الفريضة والأول أشهر فإن خرج وقد تلبس من النافلة ولو
بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وإن لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة ويزاد فيها أربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها إلى قبل ذهاب الحمرة المغربية
فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس
بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي أن يجعلهما خاتمة
نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل ولا
يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصده جده أو شاب يمنعه رطوبة
رأسه وقضاؤها أفضل وآخر وقتها طلوع الفجر فإن طلع ولم يكن تلبس
منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل
بالفريضة وإن كان قد تلبس بأربع أتمها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر

بعد طلوع الفجر الأول ويجوز أن يصليهما قبل ذلك والأفضل إعادتهما بعده
ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة أولى ويجوز أن تقضى الفرائض
الخمس كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذلك يصلي بقية الصلوات
المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **وأما**
أحكامها ففيه مسائل **الأولى** إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة
كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة
وجب عليه قضاؤها على الأظهر ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر
ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ويكون مؤديا للجميع
على الأظهر ولو أهمل قضى ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى
الفريضتين لزمته تلك الأخيرة وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته
الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة
والوقت باق يستأنف على الأشبه وإن بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته
ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل
على الظن فإن فقد العلم اجتهد فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى فإن
انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وإن كان الوقت دخل وهو
متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا
كانت صلاته باطلة **الرابعة** الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل
في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا وإلا استأنف
المرتبة **الخامسة** يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها و

عند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة
الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب
تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار
السابعة الافضل في كل صلوة ان يوتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض
من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء
الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يوخر الظهر والعصر
حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة توخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى
الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان
كان في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشهر فان كان في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر **المقدمة الثالثة** في القبلة والنظر
في القبلة والمستقبل وما يجب له والاحكام **الاول** القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد
والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر والكعبة هي القبلة لا
البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على جبل ابي قبيس
ومن صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو
صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي
الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى
الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون
الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي

فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني و
لاهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي محاذي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا **الثاني** في
المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول
على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل
على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم
يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده
الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط وليس متمكنا من الا
جتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة
الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان
ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة
ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة
فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت
الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة
وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب
بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة
اختيارا قيل نعم والاشبه لا **الثالث** ما يستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوة
مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه

وأما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفراً وحضراً
والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع
لا يتمكن منه كصلوة المطارد وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها
الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره
عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها صحت صلوته والا اعاد
الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان
منحرفاً يسيراً فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد
وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين ذلك في اثناء الصلوة فانه يستانف
على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول
المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته
مما تقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله
في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف
والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت
ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما
لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهراً في حال الحيوة وما كان نجساً في حيوته فجميع
ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه
ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب

روايتان

روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم
وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة
لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقاً وفيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً
كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه والافتراش له
على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا امتزج بشيء مما يجوز فيه
الصلوة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير
او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير
الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر
السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما
له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يجوز الصلوة
فيه بشرط ان يكون مملوكاً او ماذوناً فيه وان يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس
ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع
جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان
يصلي الرجل عرياناً اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوباً يستر به العورة وجب ان يستر بما وجده
ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً ان كان يامن ان يراه احد
وان لم يامن صلى جالساً وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان
بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل
كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة

يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان
حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة
لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره
الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يأتم بغير رداء وان يصحب
شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في
خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط
ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة
وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيها او بشاهد الحال كما اذا
كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب
ولا للغير ممن علم بالغصب وان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان
ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر
واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج
لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه
كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت متضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه
امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما
او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او كان
بينهما مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه
سقط المنع ولو كانا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة

ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة
طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى
المياه والارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة
اذرع وبيوت النيران والخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس
ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير
وكذا تكره الفريضة في جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير
والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني
ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره الى
انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض كا
لجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا
كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع
ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس و
يكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود
على الارض سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع
الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون
خاليا من نجاسة واذا كانت في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع
النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة
المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول**

فما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة
اداء او قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر المرأة
وقيل هما شرطان في الجماعة والاقوى الظهور بيانكدان فيما يجهر فيه
واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل نص على الخمس
بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة
منهم ولو اذن للاولى واقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم
الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى
الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق
فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة
اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالا
وقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى و
يعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان
ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته
بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل
والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد
فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة

والترتيب

والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل
القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة
وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او بسجدة الا في المغرب فان
الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل
ذلك تتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا
يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه
مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له الاستيناف
ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به
ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالثة
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين
الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة
في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي
يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والا
فضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان
كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او
الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث
في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة

من صلى خلف الامام لا يعتدّ بما اذّن لنفسه واقام فان خشي فوات
الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلوة ولو اخلّ بشيء
من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة
وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة
ولو اخلّ بها عامداً او ناسياً لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة
الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب
والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند
اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض
النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان
يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة
الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم
الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة
الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة
من دونها ولو اخلّ بها نسياناً وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها
ولو اخلّ بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه
التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس
ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلاً عقد قلبه بمعناها مع
الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار
في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبّر ونوى الافتتاح

بطلت صلوته فان كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيراً ويجب ان
يكبّر قائماً فلو كبّر قاعداً مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته
والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها و
بلفظ اكبر على وزن افعل وان يُسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع
المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخلّ
به عمداً او سهواً بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلاً وجب والا وجب ان يعتمد
على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى
قاعداً وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول
اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالساً واذا
عجز عن القعود صلى مضطجعاً فان عجز صلى مستلقياً والاخيران يومئان لركوعهما
وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمراً كالقائم
يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا
بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ
والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته
ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة
وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية و
ثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها
عمداً حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزئ

الفصحى ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد وان
كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا
يحسنها وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر
من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك
لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ
الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب
والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز
ان يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان
يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح
وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة
المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع
والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في
هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل
القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان
يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى
والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة
الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين

ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل
النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع
ضيق الوقت يخففها وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة
ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل قل
هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من
خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً واذا مر المصلي
بآية رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها **مسائل سبع الاولى**
لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة
شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو
نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال
القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته **الثالثة** روى
اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا
يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما
على الاظهر **الرابعة** ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلاً او ناسياً لم يعد
الخامسة يجزيه عوضاً عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثاً وقيل يجزيه عشر
وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة**
من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع
السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف

منها ويركع ولو كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة
السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها و
نفلها **الخامس الركوع** وهو واجب في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات
وهو ركن في الصلاة وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي فالواجب
فيه أشياء أن ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وإن كانت يداه
في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وإذا
لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكن منه فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء ولو كان
كالراكع خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً **الثاني**
الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا
يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الركوع **الثالث** رفع الرأس منه فلا يجوز أن
يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلا مع عذر ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمد
عليه وجب **الرابع** الطمأنينة في الانتصاب وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً
الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً وفيه تردد وأقل
ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده أو يقول سبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة
واحدة صغرى ويجب التكبير للركوع وفيه تردد **والمسنون** في هذا القسم أن يكبر للركوع
قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً أذنيه ويرسلهما ثم يركع وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات
الأصابع ولو كان بإحداهما عذر وضع الأخرى ويرد ركبتيه إلى خلفه ويسوي ظهره
ويمد عنقه موازياً لظهره وأن يدعو أمام التسبيح وأن يسبح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
فما زاد وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه وأن يقول بعد انتصابه سمع الله

لمن حمده ويدعو بعده ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه **السادس السجود**
وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة تبطل بالإخلال
بهما من كل ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً **وواجبات**
السجود ستة الأول السجود على سبعة أعظم الجبهة والكفان والركبتان
وإبهاما الرجلين **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور
العمامة لم يجز **الثالث** أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه
إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر
على ما يتمكن منه وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب وإن عجز عن ذلك كله أومأ
إيماء **الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا في الركوع **الخامس** الطمأنينة
فيه إلا مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل
مطمئناً وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد والأظهر الاستحباب ويستحب
فيه أن يكبر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض وأن يكون موضع
سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض وأن يرغم بأنفه ويدعو ويزيد على التسبيحة
الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وأن يقعد متوركاً وأن يجلس عقيب
السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه
ويكره الإقعاء بين السجدتين **مسائل ثلاث الأولى** من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض
كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض فإن
تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه **الثانية**
سجدات القرآن خمس عشرة أربع واجبة وهي في سجدة الم وحم السجدة

تنزيل
سورة الم

والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل واذا السماء انشقت و
السجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي
البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا
يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد
الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات
ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد
منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله وصورتهما
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله
ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب
عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على
وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر
قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم
وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون
هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه
والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره

بصفحة

بصفحة وجهه ايضا واما السنن في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر
اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة
فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة و
يستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي
الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد
الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت
الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه و
في حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال
السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة
قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت
الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة و
الحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا
تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه
تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا
كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة
الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة

وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب

والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او

يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقاً استحب

له نزعه لصلاته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له

ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه

يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام الثالثة يجوز ان يدعو

بكل دعاء يتضمن تسبيحاً او تحميداً او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائماً

وقاعداً وراكعاً وساجداً ولا يجوز ان يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلوته

الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي

طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختياراً

الركن الثالث

في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة

ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح تسقط معهما الظهر ويستحب

فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج

الوقت وهو فيها اتم جمعة اماماً كان او مأموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم

تقضى ظهراً ولو تيقن ظهراً او لو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان

ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة

وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة فان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك

فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً اما لو لم يحضر الخطبة في اول الصلوة وادرك مع الامام

ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك

هل كان الامام راكعاً ام رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول

السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم

الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث

الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء

الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير

وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله

والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية

واحدة مما يتم فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله

ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي

على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما

قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر

ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون

الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة

وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته

بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى

واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب

الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا

وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة

اعادا ظهراً

النظر الثاني

فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف

والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هِمّاً ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين ومسائل

الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع و

الخطبتان

والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال والمؤخر النافلة بعد الزوال جائز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شتاء كان او قيظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا واول وقتها

الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين
طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ
الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت
بالمرسوم حتى تتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ
الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد
عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على
سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في
الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى
وفي الامصار عقيب عشر صلوات يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في
الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة و
بعدها الا بمسجد النبي بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل
خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه
لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور
الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في الخطبة وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن

البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين
بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر
من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس
حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد
الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف
والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف
السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب
وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث
وتصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء
الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط
او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد
ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ
الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها
الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ
قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور
الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامسة و

والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها
فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا
في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول
اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج
وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة
وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على
الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او
طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى في ذلك الذكر والانثى والحر
والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل
عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه
والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من
الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان
قربوا وان كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد
ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا
باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا والامام
الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي
وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن
بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو

كان

كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه
رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا
الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا
بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه
ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر
وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا
للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة
ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس
الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة بكثير ولا يصلى على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته ثم
صلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر
المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها
محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة
وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي
البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان
يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لابيه
شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي
على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء

في المواضع المعتادة ويكره الصلوة على الجنازة

صلى عليها بعد فاذا فرغ اتم ما بقى عليه ولاءً ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما او ليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة للصلوة على الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم على الاولى واستانف للثاني

الفصل الخامس

في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها فيما تقدم وما لا يختص وقتا بعينه وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل موضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ومسنونها هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر الله رافعا بها صوته وسبح الحميد كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل

الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة ولا يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فاما يجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في الليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية صلوة فاطمة ع وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل

قراهو الله احد وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل
هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات وجميع النوافل
يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام
ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول**
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما ان يكون عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من
واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها
او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر
والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او
نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع الاول** اذا توضأ بماء
مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الصلوة والطهارة ولو جهل غصبيته لم
يعد احديهما **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في
يد مسلم او شراه في سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا
اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن
اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل
يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد
في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا كان او عمدا وقيل لو شك في الركوع
فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان

وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل
ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين
او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد
لانه لم يسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو ولو اخل بواجب
غير ركن فمنه ما تتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع
سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد
او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع
رأسه او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود
او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة
استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك
السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم
قام فأتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع وفي هذين الموضعين سجدتا السهو
وقيل لا يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم قضاها
بعد التسليم **الثالث** من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما بعد ما
وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل **الاولى** من شك في عدد الواجبة الثنائية
اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا

الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان
انتقل مضى في صلوته سوآء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسوآء كان في الاوليين او الاخيرتين
على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا
او فرضا او نفلا استأنف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين
اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه
الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث
واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك
بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين
الاثنتين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين والثلث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل
الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية
هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول
لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة
فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة
قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما
والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها
المأموم عول على صلوة الامام وكذا لو شك الامام اذ احفظ عليه من خلفه ولا حكم
للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا

في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة من
شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفي من تكلم ساهيا او سلم في
غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا
ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له
حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل و
الاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا
خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا
ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل
الثالث في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما
السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء
على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به
الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه
يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا
النوم ولو استوعب الوقت ولو زال العقل بشيء من قبله كالسكر وشرب
المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل
الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان
ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة
استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق

الاقوال في المسئلة قول بتقديم الفائتة مع الاخرة العدوانية ...

عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائت وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وهل يترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو كانت نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر

واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا بنية ما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عليه الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في جملة ما قضاه الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثانية عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطرافه ... والجماعة مستحبة في الفرائض كلها متأكدة في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشروط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة

ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر ولو كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او بأحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت مأموما لم تصح صلوتهما ولو قال كنت اماما صحت صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفن النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلسوا في سمت واحد لا يبرز الا ركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما ويسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه وان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني في الامام يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلاة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل

الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلاة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده

الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلاة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه

خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضأة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض

بالمستهدم دون غيره ويستحب اعادته وتصح استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان تعمل المنارة في وسطها او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة وصلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاشبه جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له نفلا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء صلى كما صلى رسول الله صلعم بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها و

واحكامها

واحكامها اما الشروط ان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ولا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعته لا حكم له وفي حال الانفراد كغيره الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه واذا لم يتمكن

اومأ ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع الاول** اذا صلى مومياً فامن اتم صلوته
بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته
وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف **الثاني**
من راى سواداً فظنه عدواً فقصر او صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد
وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **الثالث**
اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل
والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر
واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف **الفصل الخامس** في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فستة **الاول** اعتبار
المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلاً والميل اربعة آلاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً تعويلاً على المشهور بين الناس
او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد
كمل مسير يوم وجب التقصير ولو تردد في ثلثة فراسخ ذاهباً وجائياً
وعائداً لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد
مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلاً الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو
قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو كان المجموع
على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت
او غريماً او آبقاً ولو خرج ينتظر رفقة فان تيسروا سافر معهم فان كان على

حد

حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة
ويسافر **الشرط الثالث** الا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة
وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة
ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه
خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الموطن الاول فان كان مسافة قصر
في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم تكن
مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى
يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعداً متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر
سائغاً واجباً كان كحجة الاسلام او مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحاً كالاسفار للمتاجر
ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو
كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون
الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي
الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد
وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفراً قصر
وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام
خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهاراً صلوته دون صومه ويتم ليلاً والاول اشبه
الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى عنه جدران
البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى

السفر لبلد ولا في عوده بل يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج
من منزله كالاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرا اتم ودونها يقصر وان
تردد عزم قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له
لم يرجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه
عزيمة الا ان تكون المسافة اربعة ولم يرد الرجوع ليومه على قول ويخير في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير على مشرفه السلام والاتمام افضل واذا
تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال ولو كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان ناسيا
اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر
اتفاقا لم يصح وكذا لو قصر واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء
على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير مع الضيق والتفصيل
اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه
ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه
ويسلم منفردا **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر
فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه
او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة
فرده الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير
بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا
وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة

عشرا ودخل في صلوته بنية الاتمام ثم عدل لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد
العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال
فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار
في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان
وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر
استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن
تصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من
التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر
استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا او لم يكن
وليا كان ضامنا وللتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه
وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون
حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك
لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه
فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة
على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت
عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد
ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له
اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد

العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة الثالث التمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الثلث الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين احدهما

القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفو

ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، وكذا ما بين النصب التي عددناها
ولا يضم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمع شرائط الخلطة وكان في مكان
واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب، ولا يفرق بين مالي
المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما. الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة
ولا في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة
الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة، وقيل يعتبر الأغلب في اجتماع السوم والعلف، وقيل الأول أشبه
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو
منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه. الشرط الثالث الحول
وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه، وفي مال التجارة والغلات
مما تجب فيه، وحده أن يمضي له أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب وإن لم
يكمل أيام الحول، ولو اختل أحد شروطه في أثناء الحول بطل الحول، مثل أن نقصت
عن النصاب فأتمها، أو عاوضها بجنسها أو بمثلها على الأصح، وقيل إذا فعل ذلك فرارا وجبت
الزكاة، وقيل لا تجب وهو الأظهر، ولا تعد السخال مع الأمهات بل لكل منها
حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فإن فرط المالك ضمن وإن
لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب، وإذا ارتد المسلم
قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول وإن كان بعده وجبت الزكاة
عند تمام الحول ما دام باقيا. الشرط الرابع أن لا تكون عوامل فإنه ليس في العوامل
زكاة ولو كانت سائمة. وأما الفريضة فيتوقف بيانها على مقاصد الأول في الفريضة

في الإبل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا زادت واحدة كان فيها
بنت مخاض فإذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فإذا زادت عشرا أخرى كان
فيها حقة فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فإذا زادت خمس عشرة أخرى
كان فيها بنتا لبون فإذا زادت خمس عشرة أيضا كان فيها حقتان فإذا بلغت
مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في
إخراج أيهما شاء وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة. الثاني
في الإبدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكن
عنده كان مخيرا في ابتياع أيهما شاء، ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده
أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما وإن كان ما عنده أخفض
بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهما والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل وسواء
كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه ولو تفاوتت
الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص
إلى القيمة السوقية على الأظهر، وكذا ما فوق الجذع من الأسنان وكذا ما بعد الأسنان
الثالث في أسنان الفرائض: بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية
أي أمها ماخض بمعنى حامل، وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
أي أمها ذات لبن، والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة فاستحقت
أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها، والجذعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة
وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة، والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك

كان تبيع او تبيعة او مسنة او مسن من البقر ... الاعلى والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان وهكذا في الثلاثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها

واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها لانها مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة

43

كان له ان يخرج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربّى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر كالانثى لتناول الاسم

النظر الثاني في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة

ولو كان قبل الحول فالاستحباب اشبه ولو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول
الحول وجبت الزكاة اجماعا **واما اللواحق فمسائل الاولى** لا اعتبار باختلاف
الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب
والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها
حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان
معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة
خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك اخرج عن جملتها من الجياد احتياطا
جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة**
مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض
الزكاة على المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من
دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه
زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط
الزكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين
والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكاة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل
جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة
من الابل وعشرون من البقر **القول في زكاة الغلات** والنظر في الجنس والشرط
واللواحق **اما الاول** فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب
مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس

وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **واما الشروط**
فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين
وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة ولو قل والحد
الذي يتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل
بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة
اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة
في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل
الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكاة الا بعد
اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر **واما اللواحق فمسائل الاولى** كلما
سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر
ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك
بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا
اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب
الزكاة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران
الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه
في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة**

او امات المالك وعليه دين قبل بدو صلاح الثمرة وبلغت وجبت على الوارث زكاتها ولو قضى

الدين وفضل منها النصاب وجبت الزكوة لا فاضل كمال الميت ولو مات بعد بدو الصلاح وللمالك

حتى ثم مات وجبت الزكوة ولو كان الدين يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين

قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق

الدين بها وهو الاقوى **٦** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فزكوته عليه

وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المكلف والحيلة

الجنابة يكون شرط التعلق الزكوة بالسقى الملك ثم يجانبي قبرا **٧** حكم ما يخرج من الارض مما

فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي

الثاني في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فهو المال الذي

ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة

لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما

الشروط** فثلثة **الاول** النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء

الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس

المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة

من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس

ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروى اذا مضى وهو

على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول

ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص

راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض

حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف

الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا

واما احكامه فمسائل **الاولى** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه و

يقوم بالدنانير او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد

النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **المسئلة الثانية**

اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت

زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول

بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا **الثالثة**

لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة

واستانف الحول فيهما وقيل لا تثبت زكوة المال مع تمام الحول من التجارة

لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه

الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه

وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس

ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصابا وهل تخرج

قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له

اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن

للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل

مسئلتان **الاولى** العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال

عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة

المقدرة للقيمة الثامنة يجب اذا كانت انثى سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن
كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن
تصرف اليه ووقت التسليم والنية الاول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام الاول القسم
اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم
وقيل من يقصر ماله عن احد نصب الزكوة ثم من الناس من جعل
اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على كسب
ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز
ان يتناول التتمة وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب
تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب خمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية
وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له
عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران
اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف
على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق
جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن
وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع
المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه
نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلة والعاملون وهم عمال الصدقات و
يجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر
على ما يحتاج اليه منه جاز والا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام

مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار
الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون
والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط
عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد
والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في
غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى
انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل
والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض
عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما انفقه
قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا
لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب
نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من
سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله
اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه من التصديق والانكار وقيل لا يقبل
والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان
لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح
وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك

التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المولفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف

وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شي اعاده وقيل لا

القسم الثاني في اوصاف المستحق

الوصف الاول الايمان فلا تعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المومن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المومنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعاد

الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنى دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط

الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى ما عدا هولاء من الانساب وان قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة

الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة .

ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب

القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام

والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتاكد ذلك الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبه الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه

وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا

ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي

واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها

والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يوخر دفعها مع التمكن فان فعل شيا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشي فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط

ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يوديها في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه

القسم الرابع في اللواحق

وفيه مسايل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك

الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته

الوفاة أوصى بها أو لم يوص **الثالث** المكاتب الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له
ورد الى باب الزكوة وقيل الى بيت الامام والاول اظهر **الرابع** اذا احتاجت الصدقة
الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه **الخامسة**
اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بها الزكوة كالفقر والكتابة والغرم
جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيباً **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم
والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة
حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوباً وقيل استحباباً
وهو الاشبه **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختياراً واجبة كانت او
مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه **التاسعة** يستحب ان توسم نعم
الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر
ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **الفصل الرابع في وقت**
التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار
من له قبضها واذا اخرها جاز تأخيرها الا شهراً او شهرين والاشبه ان التأخير ان
كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحاً لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكوة
ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين
على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان
النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض
كالقرض ولو تعذر استعادها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان
المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها
لانها لم تتعين ويجوز له ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضاً **فروع الاول** لو دفع اليه
شاة فزادت زيادة متصلة كان له استعادة العين مع ارتفاع الفقر والفقير
بحاله وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع
الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها لا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض
الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك
اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول في النية** والولي عليها
الدافع فان كان مالكاً تولاها وان كان ساعياً او الامام او وكيلاً جاز ان يتولى النية كل
واحد من الدافع والمالك و الولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له
قبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد
جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او
فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي الغائب
باقياً فهذه زكوته وان كان تالفاً فهي نافلة صح وكذا لو قال او نافلة وكذا لو كان له
مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال
ان كان الغائب سالماً ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالماً ثم بان تالفاً جاز
نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل ولو
لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرهاً جاز

وان اخذها طوعاً او كرهاً قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكاة الفطرة واركانها

اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي

ولا على المجنون ولا على من اهلّ شوال وهو مغمى عليه **الثاني الحرية** فلا تجب على

المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق

الذي لم يتحرر منه شي ولو تحرر منه شي وجبت عليه ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك

الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من

تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير

اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها

عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً او نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف

وما شاكله صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً مسلماً او كافراً والنية معتبرة في ادائها

فلا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل**

ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنياً وجبت

عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً او

ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما

غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت

عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع** اذا

كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى

وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني** اذا كان العبد بين شريكين

فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه

دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين

والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع**

اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده

سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة

على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة فقد

قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج

ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز

واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب

ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة

صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره

قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره

قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل

على اختلاف الاسعار **الثالث** في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز

تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها

الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها

واجباً بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل

اداءً والاول اشبه واذا اخرها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً وان كان

لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع

عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك

اخراجها او لا تقصد منها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة
ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه وتعطى اطفال المؤمنين ولو
كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز
ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان أ فيما يجب فيه وهو سبعة
أ غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها
ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا ب المعادن سواء
كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد
والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة
وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا الا ما يخرج من تحت الارض فان بلغ عشرين
دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب عليه
الخمس والواجد فهو ملك مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو
للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع
سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف تفريع
اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه
سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف
كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه د كل ما يخرج من
البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه
شيء من غير غوص لم يجب الخمس فرع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه

مقدار

مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن هـ
ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات و
اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها ز الحلال
اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع أ الخمس يجب في الكنز سواء
كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ب
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا
للمكتسب ج اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه
فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر د
الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعادن
من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته

يقسم ستة اقسام ثلثة
للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو للامام وبعده للامام
القايم مقامه وما كان قبضه النبي ص والامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين
وابناء السبيل وقيل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف
الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من
الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على
واحد جاز وهنا مسايل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب
تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا

ومعا حوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصداً فان فضل
كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة
في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا
والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق
ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان معتبر في المستحق على تردد
والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي
ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة
الارض التي تملك من غير قتال سوا انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون
الموات سوا ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار
ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب
فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم
او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير
ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له **الثاني** في كيفية التصرف
في مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف
كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء
من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة
المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه
ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس
يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به

عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ
ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان
عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند
غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب ان يتولى صرف حصة الامام الى الاصناف
الموجودين من اليه

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة **الاول** الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي
في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد
الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها
عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا
ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل تمتد
وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر ويختص رمضان بجواز تقديم
نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية
واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان
او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب
بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك
لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه
ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي

وقيل يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر
جدد النية واجتزا وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع ثلثة**

الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد
وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **٢** لو عقد نية الصوم ثم نوى
الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **٣** نية الصبي المميز صحيحة وصومه
شرعي **الركن الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **١** يجب الامساك عن كل ماكول
معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن
معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة
على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا
القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله سبحانه
وعلى رسوله والائمة عم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الا
رتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وعن ايصال
الغبار الى الحلق خلافا للاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة متعمدا
حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد
الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه و
عليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا
لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد
جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان **الاولى** كل ما ذكرنا انه يفسد
الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد

سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه
الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب و
اليابس **المقصد الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الاولى** تجب مع
القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى
تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى
تطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى تطلع والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب
فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب و
ان فسد الصوم **تفريع** من كان ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا
فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب
ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه
ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في
رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخيرا في ذلك وقيل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات
وبالمحلل كفارة واحدة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه
على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول
اظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم حرام على الصائم

وغيره وان كان على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه **السادسة**
الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب فيه قضاء ولا كفارة وقيل يجبان به و
والاول اشبه **السابعة** لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح وتحرم بالمائع ويجب
به القضاء على الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم
انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه
تردد **التاسعة** يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر
قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم
يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر
بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل قد دخل
ثم يتبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على
ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق
للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ناسيا حتى
طلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى
قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة
لم يجب **فروع** الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض
صحيح فسبق الى الحلق لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء
وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه
يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه
القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل
الى الجوف

الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى
الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق
ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل
وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد
الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه
السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع
القضاء الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر كان
عليه القضاء والكفارة **المسألة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر
مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه
الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه
شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادي عشرة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في
يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا
وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس
واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم
بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية
عشرة** من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك
عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان
طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران

بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو
الاشبه **الرابعة عشرة** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر
يوما وان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة **الخامسة عشرة**
لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في
الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء
تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق
وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل
الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** في الزمان الذي يصح
فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد
وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما
لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه
وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام
التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون و
لا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم
والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية
ولو استمر الى الليل ولو لم تعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع
الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم

الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر
ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل
ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلثة ايام في
بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
وهل يصح مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه و
يصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل
عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد
صومه قضاء عن رمضان ولا ندبا فان كان في رمضان
فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يتضرر
به **مسئلتان الاولى** البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام
او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر و
تسع في النساء **الثانية** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه و
احكامه **اما الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب
عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر
لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي

من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة وان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاظهر ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية يستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين يوما ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل بذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأ وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب

الحمرة

الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار

النظر الثاني في الشروط

وهي قسمان **الاول** ما باعتباره يجب الصوم وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثير السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهي ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه

الثالث ما يلحقه من الاحكام فائته شهر رمضان او شئ منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضيها
وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء
كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه
عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل
يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول
اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض
فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض
الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام وان برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة
وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من
طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب
رمضان كان او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه
واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية
والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها
القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في
القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى
عن المراة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر
انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته و

لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت
عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل
الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام
ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر
كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو
الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما
وثبت الروية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر
ينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة
قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا ويلحق بذلك من افطر
على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم
فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء
والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال و
كفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب و
في كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر ويلحق
بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش
المراة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصائم
مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر

في يوم من شهر رمضان عامداً وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف
الواجب وكفارة حلق الرأس والحلق لهذا الكفارة جز المرأة رأسها في
المصاب الرابع ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو
كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة
صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم
القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط
فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغيره
استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك
استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة
عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف
وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم
افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل
من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد استأنف ايضاً والحر يجب عليه شهر في كفارة قتل
الخطأ او الظهار لكونه مملوكاً وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم
متتابع لا يجوز ان يبتدي زماناً لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران
متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوماً ولا
شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة

مع يوم من آخره وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما
العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم لا يختص وقتاً
كصوم ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتاً والمؤكد منه
اربعة عشر قسماً صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس
واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز
تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم او مد من طعام وصوم ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد
النبي ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه
من الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم
المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب
وصوم شعبان ويستحب الامساك تأديباً وان لم يكن صوماً في سبعة
مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد
الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول
فيه وله الافطار في اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه
اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم
النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف

نافلة من غير إذن المضيف والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره
صوم الولد من غير إذن والده والصوم ندبًا لمن دُعي إلى طعام
والمحظور تسعة صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر
وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية و
صوم الصمت وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى
السحر وقيل هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وأن تصوم المرأة ندبًا بغير إذن
زوجها أو مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرًا عدا ما استثني

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الأولى** المريض الذي يجب عليه
الإفطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه
من نفسه أو يظنه لأمارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر
متكلفًا قضاه **الثانية** المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب
ولو صام عالمًا بوجوبه قضاه وإن كان جاهلًا لم يقض **الثالثة** الشرائط
المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على
ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر أيضًا
بل يقصر ولو خرج قبل الغروب والأول أشبه وكل سفر يجب قصر
الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس إلا لصيد التجارة على قول
الرابعة الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفرًا يلزمهم الصوم وهم الذين
سفرهم أكثر من حضرهم ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره
وقيل يلزمهم الإتمام مطلقًا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى

عنه

عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذانه فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء
الكفارة **السادسة** الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط وقيل إن عجز
الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وإن أطاقا بمشقة كفرا والأول
أظهر **السابعة** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار
في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة**
من نام في رمضان واستمر نومه فإن كان نوى الصوم فلا قضاء
عليه وإن لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء
سواء عرض ذلك أيامًا أو بعض يوم وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق
وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج على الأشبه **التاسعة** من يسوغ له الإفطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل
يحرم والأول أشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه
وأحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح إلا من مكلف
مسلم وشرائطه ستة **الأول** النية ويجب فيه نية القربة إن كان منذورًا
نواه واجبًا وإن كان مندوبًا نوى الندب وإذا مضى له يومان وجب
الثالث على الأظهر وجدد نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح إلا في زمان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فإن اعتكف في العيدين لم يصح و
كذا لو اعتكفت الحائض والنفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة فمن
نذر اعتكافًا مطلقًا وجب عليه أن يأتي بثلاثة وكذا إذا وجب عليه قضاء

اعتكافه
يوم من اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافا فسد وبه كان
بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث
وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل
في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من
دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف فيبطل
اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادات على الثلثة
بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى
الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد
الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقال الاخرون موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي
جماعة ومنهم من قال الجمعة يستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن
من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية
كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر
وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في
ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى السادس
استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه
طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل اعتكافه فان مضت
فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم

خرج

خرج فيها لا لعلها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج
للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة
وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فاذا خرج لشيء من
ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج
المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا
لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكافا في شهر معين ولم يشترط التتابع
فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو
تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف
اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين
ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد
ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين
واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب
بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع و
الثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل
لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له
ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره
اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء
لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء

والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا
ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض
في المباح وكل ما ذكرنا انه محرم على المعتكف نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار ومن
مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر
من يقوم به والاول اشبه **الفصل الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل **الاولى** كل ما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او
الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم
من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء و
هو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير
رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد
ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول
اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان
نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه
كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية
خرجت الى المنزل ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مندوبا
او مضى يومان والا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى
بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة**
اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع
لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع **المقدمة الاولى** الحج
وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية
من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام
ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر
وما في معناه وبالافساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج
عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع
سواء شق عليه التسكع او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية**
في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة
القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا
يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجزئ عن
حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ثم كمل كل واحد منهما وادرك
المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه
ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية
المال كالاب والجد للاب وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة
تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه
ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر
معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم عتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاء

واجزاه عن حجة الاسلام وان عتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء
ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما معتبران فيمن يفتقر
الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد
بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله
ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب
والاول اصح فلو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له
سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن
دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه
زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح
لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد
وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله
ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان معه
الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه
ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج
ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا
عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج
لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدا لهما وكذا
لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في
الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب

والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا
بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان
الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم
المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع
من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر
المانع فلا قضاء فان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار
ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط عن نفسه و
ماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة
عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع
المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط
فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد
ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او قرب
ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب
التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع
نعم لو قال اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن
السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبحر والبر فان تساويا في غلبة
السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب
سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي
بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقط

ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط واهمل والكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود
الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر
لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج
المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب
عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على
الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية
من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا
عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا
او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل من الركوب
اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسائل اربع** **الاولى** اذا استقر
الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان دين وضاقت التركة
قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص **الثانية** يقضى الحج من اقرب
الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث
يمكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره
لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم
في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها
ولها المبادرة الى الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة
لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد

وشرايطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية
فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب
وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل ثلث** **الاولى**
اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات
قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به مع القدرة
قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو
نذر الحج او افسد حجة وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن **الثانية**
اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا
وان اطلق قيل ان حج بنية النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم
يجز عن النذر وقيل لا يجزي احداهما عن الاخرى وهو الاشبه **الثالثة**
اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى
وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت
سقط لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **القول في النيابة** وشرايط
النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة
الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف
الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من
القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب

رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندباً ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من
وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشياً وكذا لا يصح حجه تطوعاً ولو تطوع
قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولو حج ان
يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لو اعتمر لم يمنع عن غيره اذا لم يجب عليه
الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل
وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت
عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف
من الطريق ذاهباً وعائداً ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر
ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفرداً
او قارناً فحج متمتعاً جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوباً او
قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقاً
واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال
بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته و
قيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة
لم يرجع عليه بالفاضل ويجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر العاجز عنه
كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل
فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن

غيره

غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو
افسد حجه قضى وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة
اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو
استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا ولو
احرم عن الذي ... اعتماداً عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام
والنذر فمنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب
ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج
والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا
استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة **مسائل**
ثمان **الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة
المثل وتخرج من الاصل ان كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندباً و...
الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه الاجرة
الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار
اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته
الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين
واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة**
لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة
لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن
ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه

لم يصح فاذا اكمل الحج وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ونظيره لو
انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان
كان تقدير ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان
واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث
ولو كان ندبا حج عنه من بلده اذا احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض
الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر
وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى بحج وغيره قدم الواجب فان كان
الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه
حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الا
سلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام
اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة
الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي
رواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام
من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة
في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من
الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشي احراما للحج من مكة
يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يقف
بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يفيض الى منى

فيحلق

فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او
لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى
لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي
عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز
ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا
عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او
الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة
النية وهو ان ينوي في اشهر الحج واتمامها وقعا في ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر
من يوم النحر وضابطه وقت لا انشاء يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة
في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
فلو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها
في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي ولا احرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه
منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم
يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جاز شهر ثم خرج
خرج ولو خرج بعد ولم يمكنه خشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه
عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام
بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها

واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها فان تم
التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث
يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي
مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف
طواف النسا ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من
ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول وافتقر الى الاستيناف فهذا القسم والقران فرض اهل مكة
ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هولاء الى التمتع اضطرارا
جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي
وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من
دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد
غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما
يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان
كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة
المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد لو دخل القارن او المفرد مكة
واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل
المفرد دون السائق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب
صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك
للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا
ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج

الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر
احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد
ولو كان له منزل بمكة واخر في غيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا
كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية
استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخرى
ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرا(بعة)
في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها اما الاول فالمواقيت ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام
منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك وتجرد الصبيان
من فخ واما احكامها ففيها مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد
احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في
رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه
ما لم يجدد الاحرام من حيث ذاك ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى الخارج
الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة
اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر
لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا

وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج والواجب اثنى عشر الاحرام
والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة
ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة
وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور **القول في الاحرام** والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه
وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده
وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام
وقيل ان لم يجد ما يغتسل به تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه
اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد
استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم
ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام والصحيح [illegible]
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد وفيه رواية اخرى [illegible] نافلة الاحرام تبعا للعدد ولو كان وقت فريضة
مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما الكيفية** فتشتمل على واجب ومندوب

فالواجب

فالواجب ثلثة **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة **الاول**
ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب
او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره
عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة و
كان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين للعمرة وكذا لو قيل بالبطلا
في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان
عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم
كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني التلبيات الاربع**
فلا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه
بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر
وباي هما بدا كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا
يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان
قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر [illegible]
الاحرام فيما تصح الصلوة فيه وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء
قيل نعم لجوازه لهن في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس
المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه في احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل

ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوب الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يجوز
لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل
مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شئ وقيل عليه دم وحمله
على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة
مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي
الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها
عمرة يتمتع بها ما لم يلبّ فان لبّى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما
هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرّده من فخ وفعل به ما يلزم
المحرم وجنّبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي
في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي
مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي
عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم
احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
التحلل عند الاحصار وفائدة الاشتراط جواز وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر
الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا
ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال و
تكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان

حاجًّا فلا يزال يلبي حتى عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت
مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او
مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية
اذا حج على طريق المدينة اذا علت به راحلته البيداء وان كان راجلا
فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم
بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح تروك
الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
وكذا لا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئا ولمسا وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد
واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا
الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام
وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال لانه يتضمن جانب الصحة لكن ان كان
المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان
حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل
بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء
في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام

ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب لم يمس الطيب يبنى على الفقه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والعود والكافور والورس والعنبر وقد اقتصر بعض على اربعة
والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء
خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا
ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار
لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي
في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر
ظهر القدمين فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله
من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة
ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا
باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه
طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس
بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره
ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه
القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها
ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز
وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص
العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا

قيل في حك الجلد المفضي الى الادماء وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه
والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور
ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل مكروه وهو اشبه **والمكروهات**
الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في
السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب
المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارب و
النقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه
واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون
محرما الا من يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي
صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثناه
ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها
مانع احرمت من مكة **الثاني في الوقوف بعرفات** والنظر في مقدمته و
كيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد
ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى و
يبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة

ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل

بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف
واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب
فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل
الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف
بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا
ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من
زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر
من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر
اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على
ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر
الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب
ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف
ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال
وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى من
اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان
يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره

الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل ولو منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين من غير نوافل ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب
النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف
بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او
اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض
قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة
ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض
ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم
او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله وان يطأ الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى و
قت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس
الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا
لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم
يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف
بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة
مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء

ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب
له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم
عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة
ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة
كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى
استحبابا **القول في نزول منى** وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب
له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا و
اصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت
فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا
ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند
ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان ير
ميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة
العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة
اما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على
المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه

الهدى

الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه
وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع
القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه
الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقد يجزي مع الضرورة
عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك
في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي
فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه
بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية
ذي الحجة جاز **الثاني في صفاته** والواجب ثلثة **الاول الجنس** ويجب ان يكون من
النعم الابل او البقر او الغنم **الثاني** السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس
ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي
التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت
سمينة اجزأت وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة
فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي
في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون
مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران
وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان

يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى
الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء

الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من
يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام
عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق
اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره
الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون
ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم
وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم
ولو رجع الى الهدي كان افضل ويصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها
الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر
ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون
السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر
او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته

الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله
ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره

بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب
اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز
هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه
كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه
ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا
ولا ان يأخذ شيئا من جلودها ولا يأكل شيئا منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر
ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل
من هدي السياق وان يهدي ثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية

الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا بأس بادخار لحمها
ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن
الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها
جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية
بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها
الجزار والافضل ان يتصدق بها

الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من
الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة
ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء

حلق ويتعين في ... التقصير ويجزي ولو مثل الأنملة ويجب تقديم
التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامداً
جبره بشاة ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف على الأظهر و
يجب أن يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره
ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى
عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم
بعضاً على بعض أثم ولا إعادة مسائل الأولى مواضع التحلل ثلاثة الأول عقيب
الحلق أو التقصير يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد الثاني إذا طاف
طواف الزيارة حل له الطيب الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء و
يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف
النساء الثانية إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي إلى مكة للطواف و
السعي ليومه فإن أخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فإن أخره أثم ويجزي طوافه
وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الأفضل
لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء
إذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الأول في
المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب
والبدن وأن يكون مختوناً ولا يعتبر في المرأة والمندوب ثمانية الغسل لدخول
مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخ
أو في منزله ومضغ الإذخر وأن يدخل مكة من أعلاها وأن يكون حافياً على سكينة

ووقار

ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها
ويسلم على النبي ص ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو
يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به و
أن يطوف على يساره وأن يدخل الحجر في الطواف وأن يكمله سبعاً وأن يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجز ومن
لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب
عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل
ست الأولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر
وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى يجوز
ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل الثالثة
يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فإن زوحم صلى
وراءه أو إلى أحد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه
وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف أزاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً
الخامسة يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي يكره لابتداء
النوافل السادسة من نقص من طوافه فإن جاوز النصف رجع فأتم ولو عاد
إلى أهله أمر من يطوف عنه وإن كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة
لدخول البيت أو بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في أثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث
لا يمكن أن يطاف به طيف عنه وكذا الحدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي
والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه

صح

والصلوة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله
فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له
يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه ذاكراً
لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه وقيل يرمل ثلاثاً و
يمشي اربعاً وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى
آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه
ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن
لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب الطواف
ثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطاً ويلحق الزيادة بالطواف
الاخير وتسقط الكراهية هنا بانتفاء الاعتداد وان يقرأ في ركعتي الطواف في
الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد
على السبعة سهواً اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ
من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث
في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة الاولى الطواف ركن من تركه
عامداً بطل حجه ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب
فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكاً في الزيادة
قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على
الاقل في النافلة ومن زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء

عليه

عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة و
يعيد صلوة الطواف الواجب واجباً والندب ندباً الرابعة من نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف
وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر و
لو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوباً الخامسة
من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة
السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين
ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض
والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة
لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ويجوز مع الضرورة و
الخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهياً اجزأه ولو كان
عامداً لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة ومنهم من
خص ذلك بطواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان
يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول
ان كان الناذر امرأة اقتصاراً على موضع النقل الحادية عشر لا بأس ان يعول
الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعاً عولا على الاحكام المتقدمة
الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال
والنساء والصبيان والخناثى والخصيان القول في السعي ومقدماته عشرة كلها
مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد

من ماتيها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا و
يستقبل الركن العراقي ويحمد الله وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالماثور والواجب فيه اربعة النية والبداة بالصفا
والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان
يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق
العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء
في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به
فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع
ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدا به فان كان
في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم
مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاد ومن تيقن النقيصة
اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة
على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة
وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم
السعي على الطواف لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه سهوا ثم اعاد السعي
ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول
في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي

وطواف

وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي
عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا
بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على
من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب هنا
زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة
والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب
ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي
الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان
الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن
المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي
الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر
القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا و
الحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر الاول
وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه

والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز له ان ينفر الا بعد الزوال وفي
الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه
بمكة جاز ان ينفر حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا
مسائل خمس الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته
فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اشبه
الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة
لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها
ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك
الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود
الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات
بمسجد الخيف واكدها استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة
القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة
ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الا
سطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي
الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم
ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان
والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو

ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو
ويشتري بدرهم تمرا فيتصدق به احتياطا لما لعله دخل في احرامه ويكره الحج على الابل
الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلاة وللمقيم
بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلاة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد
شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة
الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب
ان تزار فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب
المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة ويقعد عندها يومه وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام
رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويكره النوم في المساجد
ويتأكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود
اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد
او كان له وقصرت نفقته ويتحلل اذا كان له سبيل ولو كان له طريق غيره مع
النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل
واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يسقط الهدي مع التحلل وكذا البحث

في العمرة اذا منع عن الوصول الى مكة فلو كان ساق قيل يفتقر الى هدى التحلل
وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على
احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم
بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا
عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له
التحلل بالهدى وتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب
على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
فان انكشف أتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجة فصد كان عليه
بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة وجب الاستيناف القضاء
وحج وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه حجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى
في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء
غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه
اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى
مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى
يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا
من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان
تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح الهدى في القابل ولو
بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين

احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في
القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل
يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا
وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج
منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا
لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل
لكن هذا لا يلبي ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد
الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل
يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ في الماء وكذا الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحش
ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد
فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة
فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم عليه
فيراعى الاسم كان ممتنعا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة
ويرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور
تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة
ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة

علي رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو
ضربان الاول ما الكفارة بدله على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم
واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم
البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل
ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه ومع العجز يساوي
بدل الكبير الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل
كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما
زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما فان عجز صام
تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما
في الظبي والاول اشبه والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك
فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك
ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو

هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك
ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي
فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص
وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب
الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل درهم
وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما
في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل
التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما
في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في
القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه
الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم
ورعى الثالث في كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد
من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة
وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة
وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض

وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم. **فروع** خمسة

الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه

بمثله جاز وكذا الانثى وبالمماثل احوط. **الثاني** الاعتبار

بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف

الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم

الجزاء ماخضا. **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا

ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا

لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه

دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين

قيمتها حاملا ومجهضا. **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك

في كونه صيدا لم يضمن. **الفصل الثاني** في موجبات الضمان

وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول

قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل

يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا

فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه

وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم

اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل

واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف

قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك

جماعة

جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ولو ضرب

بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره

ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن

ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه

وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله. **الموجب**

الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه

ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان

الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا

فذبحه محرم ضمن كل واحد منهما فداء ولو كانا في الحرم

تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم

يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في

حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم

خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو

احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا

كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل

الموجب **الثالث** السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى

من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق

فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت

ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما

وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع
وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه
الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة وان لم يعد فعن كل
حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الآخر
فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطي لاعانته **الرابعة**
اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء
اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا
فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه
سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته
وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها
السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن
وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى
المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن
يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة
شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد
في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشرة**
من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم
يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله

كان

كان على كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل
نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات
فيه ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم
على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقا عينه او كسر قرنه
كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم
لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله
فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو
كان بعض الصيد في الحرم فاصابه فيما هو في الحل او في
الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة
في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد
الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه
ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد
حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف
ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها
بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته
ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم
ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل
صيدا في الحرم كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم

لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شي من
الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا
معه **الفصل الرابع في التوابع** كلما يلزم المحرم في الحل
من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في
الحرم حتى تنتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد
من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت
الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر
والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى
صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا
فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده
فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل
الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان
امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا
ففداؤه لصاحبه ولو لم يكن مملوكا تصدق به وكل
ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا
وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في

كفارة الصيد وعجز عنهما كان عليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثاني** في باقي المحظورات
وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته
في الفرج قبلا او دبرا عالما او عامدا بالتحريم فسد حجه وعليه
اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته
محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا
ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها
كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا
سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل
ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما
دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا
وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب
الافساد فافسد لزمه مثل ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة
وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا جامع

طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي
واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان
معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو
كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه
شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل
امراته عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى
عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه
شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة
للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور
الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله
صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام
ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه
كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث
القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في

مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى
بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام
على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي
به الحر والبرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة
او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام وقيل
ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته
او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك
في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احدى ابطيه
اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل
سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين
يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي
الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق
ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي
الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعا
ضها قيمته وعند بعض في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه
اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع
الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في
احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول
وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما

ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان
به **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد كفارة
سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم
يكفر **الثانية** اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق
فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين
تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر
وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل
له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة
تلزم وان كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه
ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا
والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع
الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه وبالاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم
تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب

على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط
المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو
حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء **والمفردة** تلزم حاضري
المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في
رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع بها
ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا
لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث
لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف
عمرة تمتع بالاخيرة وتستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة
ايام ويكره ان تأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم
والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل
اذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء
حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر
من امرأة وخصي وصبي [illegible]

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب
عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ الهم ولا على المملوك
وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا
يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين

عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه على نفسه بنية ونيته وقد
تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين أهل الحرب ويغشاهم
عدو يخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون
جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب
السلامة ويسقط الجهاد باعتبار أربعة العمى والزمن كالمقعد
والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن
نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الأحوال
فروع ثلثة الأول إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه
منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني
للأبوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر
بعد التقاء الحرب لم يسقط فرضه على تردد إلا أن يكون
مع العجز عن القيام به وإذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه وجب
ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه
وكان موسرا وجب إقامة غيره وقيل يستحب وهو أشبه
ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في
أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة
ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة
عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام
مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق

هذا

هذا الركن المرابطة وهي الإرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة
ولو كان الإمام مفقودا لأنها لا تتضمن قتالا بل حفظا وإعلاما
ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده وكذا لو نذر
أن يصرف شيئا في المرابطين على الأصح وقيل يحرم ويصرف
في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة والأول أشبه ولو آجر
نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستورا وقيل
إن وجد المستأجر أو ورثته ردها وإلا قام بها والأولى
الوجوب من غير تفصيل

الركن الثاني

في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه أطراف الأول
فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الإمام من المسلمين
وأهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلوا بشرائط
الذمة ومن ليس لهم كتاب من أصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب
على المسلمين النفور إليهم إما لكفهم وإما لنقلهم إلى
الإسلام فإن بدؤوا فالواجب محاربتهم وإن كفوا وجب بحسب
المكنة وأقله في كل عام مرة وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم
جاز لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له الطرف
الثاني في كيفية قتال أهل الحرب والأولى أن يبدأ بقتال
من يليه إلا أن يكون الأبعد أشد خطرا ويجب التربص

اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة المقاومة
ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن
الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط
اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان
العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب
السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية
لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو
غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من
ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب
ولو غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب
وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب
الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو
بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق
وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع
الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة
ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح
الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم

انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص
به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو
اسره المسلمون فاسترق ملكت امواله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب
مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام
او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار
الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط
ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي
ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم
اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي

خاتمة فيها مسائل الاولى يجوز ان يعقد العهد على حكم
الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل و
الاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه
تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب
الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم
بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين
او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم
الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال
فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك
فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثانية**

يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة
القلعة وطريق البلد الخفي فإن كانت الجعالة من مال المسلمين اشترط
كونها معلومة الوصف والقدر وإن كانت عينا فلا بد أن تكون
مشاهدة أو موصوفة وإن كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون
مجهولة كجارية أو ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد
على أمان وكانت في الجملة فإن اتفق المجعول له وأربابها على
بذلها أو إمساكها بالعوض جاز وإن تعاسرا فسخت الهدنة ويردون إلى
مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تدفع
إليه ودفعت القيمة وكذا لو أسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا
ولو ماتت قبل الفتح أو بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع**
في الأسارى وهم ذكور وإناث فالإناث تملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالإنبات فمن لم ينبت وجهل سنه ألحق بالذراري والذكور البالغون يتعين
عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير إن شاء
ضرب أعناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وإن أسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان
الإمام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو أسلموا بعد الأسر لم
يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله
لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هد

ويجب

ويجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أريد قتله ويكره قتله صبرا و
حمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فإن اشتبها
ووري من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم أبويه فإن أسلما
أو أسلم أحدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي
في الإسلام **تفريع** إذا أسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق
انفسخ لتجدد الملك ولو كان الأسير طفلا أو امرأة انفسخ النكاح
لتحقق الرق بالسبي وكذا لو أسر الزوجان ولو كان الزوجان
مملوكين لم ينفسخ لأنه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في
الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح أهلها على إطلاق
أسير في يد أهل الكفر فأطلق لم يجب إعادة المرأة ولو أعتقت
بعوض جاز ما لم يكن استولدها مسلم **ويلحق** بهذا الطرف مسائل
الأولى إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل
كالذهب والفضة والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار
فإنها للمسلمين ولحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل ولو
سبيت أم الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية
حاملا من مسلم بوطء مباح ولو أعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر
فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق
ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق إجماعا **الثانية** إذا
أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن

يخرج قبله ولو خرج كان يبيعه على رقة ومنهم من لم يشترط خروجه
والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في اقسام و
احكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة
هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب براس مال كارباح التجارات
او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالغنم الاخير
وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا
ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال **فالاول**
ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا
القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعايل ولا يجوز لهم
التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز
لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه
كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه وابقائه
كالخمر **فروع الاول** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح
يمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد
على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى الغنم لا الى
ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه **الثاني**
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها
احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار
الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار

الثالث

الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولا
هل الحرب كالخيمة والسلاح فهل له حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم
يلحق بالغنيمة وهو حسن **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض
الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين
وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو
احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا **واما**
ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه
لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه **واما** النساء والذرية
فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني**
في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين قاطبة والغانمون في جملتهم والنظر فيها الى الامام ولا
يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة
وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا
يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير
اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير
اذنه وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم
الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها
بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما

علیها الخ‍ ذمة البايع هذا اذا اصولحوا على ان الارض للمسلمين
ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوح
عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما
ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم عليها اهلها
فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت
شرايطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق
اليها سابق فاحياها كان احق بها فان كان لها مالك معروف
فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك
الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة
الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرط
للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وما يرضخه للنساء و
العبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج
الخمس وقيل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم
تقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم
يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا كل من
اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان

له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في
السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير و
انما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل القحم والرازح
والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم
وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر
والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا
عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية
في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج جيشان من البلد
الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة
عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة
الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها
مسائل الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه
فان حل وقت العطاء ثم مات كان للوارث المطالبة به وفيه تردد **الثانية**
قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه
من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا
في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام **الرابعة** الحربي لا يملك
مال المسلم بالاستغنام فلو غنم المشركون اموال المسلمين ثم

ان يجمعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال
وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع
الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في
احكام اهل الذمة والنظر في الاول من يؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن
يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم
المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا
شرايط الذمة اقروا سواء كان عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب
انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها
انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل
تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن
المملوك وتؤخذ ممن عداهم ولو كانوا رهبانا او مقعدين
وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية ما
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل الجزية فسال النساء
اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد
الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من
الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية
عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت
عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام

او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل
تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء
المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى
اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض
ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم
مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب
الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية
على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كال
لدين الثالث في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية والا
يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد
المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين و
الثالث الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم
والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان
فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان
لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم
من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دون
عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا با
المناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات

ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم
ما يوجبه شرع الاسلام من حدّ او تعزير الخامس الّا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءً ويعزّرون لو خالفوا ولو كان
تركه مشروطاً في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام
المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام
كان للامام ردّهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم
قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه
سقط الجميع عدا القود والحدّ واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد
الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات
الامام وقد ضرب لما قرّره من الجزية امداً معيّناً او اشترط الدوام
وكان يجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول
كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً ويكره ان يبدأ
الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع
في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز
استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدّت و
جب ازالتها سواء كان البلد مما استجدّه المسلمون او فتح عنوة
او صلحاً على ان تكون الارض لهم فاذا انهدمت كنيسة مما لهم
استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجدّه الذمي
لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته

على الاشبه ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على علوّه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان
يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز
ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم
لم يصح الاذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم استيطان
الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به
والامتيار منه تردد ومن اجازه حدّه بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب
قيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى
ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً
الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معيّنة
وهي جائزة اذا تضمّنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة
او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز
الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور و
هل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى فان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه
مراعاة الاصلح ولا تصح الهدنة مجهولة ولا مطلقاً الا ان يشترط الامام
لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز
فعله لم يجب الوفاء به مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من
النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها

ما سلّم اليها من مهرها خاصة اذا كان مباحًا ولو كان محرّمًا لم يعد ولا قيمته
تفريع اذا قدمت مسلمة ثم ارتدّت لم تردّ لانها بحكم المسلمة الثاني لو
قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلّقها
بائنًا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احقّ بها اما
اعادة الرجال فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من
اسباب القوة جاز اعادته والا مُنعوا منه ولو شُرط في الهدنة اعادة
الرجال مطلقًا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه
يتناول من لا يؤمن وكل من وجب ردّه لا يجب حمله وانما يخلّى بينه
وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا
الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى
كل ذمّي انتقل عن دينه الى دين لا يقرّ اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل ولو انتقل الى دين يقرّ اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية
او المجوسية قيل يقبل لان الكفر كالملة الواحدة وقيل لا لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه ولو عاد الى دينه قيل
يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصرّ فقتل هل يملك اطفاله قيل لا
استصحابًا للحالة الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ
في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرّضوا وان تجاهروا به عمل
بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ

في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم
دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحدّ بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى
الكافر مصحفًا لم يصحّ البيع وقيل يصحّ وترفع يده والاول انسب
باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ص وقيل
يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء
كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في
كتابة التورية والانجيل لانها محرّفة ولو اوصى للراهب والقسيس
جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رمّ الكنايس
والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي
يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عمومًا او
خصوصًا او من نصبه الامام والتأخّر عنه كبيرة واذا قام به من فيه
غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين و
الفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى
يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها
جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم
يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز
على جريح ولا يقتل لهم مأسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري
البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعًا الثانية لا يجوز تملّك شيء من اموالهم
التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالآلات والثياب

او لا يقبل كالمعاودات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال
وقيل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول لما ذكرناه من العلة
وقيل يغنم ما لا يبين عليه وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للبغاة
خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين
او الافراس ثلثة خاتمة الرابعة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويقاتل
قاتله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي
مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال
اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب
ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر
يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف
فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل
عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما
على الكفاية فيسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان و
هو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله
واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا
ليامن من الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه
او علم انه لا يوثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار

فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار
مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من
المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب
وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما
اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك
لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر
عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان
مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل
الضرب وما اشبهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل
نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه
يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده
وزوجته فيه تردد ولو ولي والعياذ بالله من قبل الجائر وكان قادرا
على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل
ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان
الى اقامة حد جاز اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية
في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال
غيبة الامام كالحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض

قسم الثاني في العقود

لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارفا بالاحكام مطلعا على ما
خذها عارفا بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف
المتعرض للحكم بهذه الصفات يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة
خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة
الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجاير قاضيا مكرها له جاز
الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع
فان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص
من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

تم قسم العبادات القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر
كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول
فيما يكتسب به وهو ينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع
الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع
نجس عدا الادهان لفايدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة
والدم وارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم
الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير و
جميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم
ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة
المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج
وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين و

اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب
ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالدب والقرد وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه
للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف و
الطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طايرة كانت كالبازي او ما
شية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها
او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح
النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار
والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في
اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس
بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل
ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه
يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة
اذا شرط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان
والمجانين

ومن لا يجتنب المحارم وتكره اشيا نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى وما
عدا ذلك مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شي من الكلاب الا كلب
الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم
يجوز اجاراتها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك **الثانية**
الرشا حرام سوا حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا
دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه
بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ
مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل
جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر
والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجاير اذا لم يامن اعتماد ما يحرم
ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له
الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع
الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المومنين **الخامسة**
اذا اكرهه الجاير على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع
عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها
السادسة جوايز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام وان قبضها
اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة**
ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة والاموال

باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه
وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **الفصل
الثاني** في عقد البيع وشروطه وادابه العقد فهو اللفظ الدال
على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض
من غير لفظ وان حصل من الامارات ما دل على ارادة البيع
سوا كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع
العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او
ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول
مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعا
او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه
تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه
بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط**
فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا
عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز
والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره
للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده
لم يصح وان اذن له جاز ولو امره امر ان يبتاع له نفسه من مولاه
قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان

يبيع عن المالك كالأب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه
فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر
ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له
انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه
وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما
بانه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك
لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو
باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك
موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع
على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد
الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب
والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما
بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد
فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف
وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل ان اعلم الموكل
جاز وهو اشبه ولو اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة
والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي

العقد

العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا
كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر
او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا
ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم
والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والجواز اشبه
لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها** ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها
في الباب الاول ونزيد هنا شروطا **الاول** ان يكون مملوكا
فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات
المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن
ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء و
السموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة
عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيوت مكة
تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر
لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا
لها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى
خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع
ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط
موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية
العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد

الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه ولا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح
منضماً الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع
كان الثمن مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر
والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار
للمشتري كان قوياً الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس
والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف
كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم
قبضه الى يوم تلفه فان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري
كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عيناً الخامس ان يكون المبيع معلوماً فلا
يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كا
لصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم
بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا
يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع
من الثوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او عبيد او شاة
من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياهاً غير
مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز
من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كما لو باع مكوكاً من صبرة مجهولة
القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ

بحسابه

بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا
ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه
بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها ولو
احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير
وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد
فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق
او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري
الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا
وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز
وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيباً ويتعين الارش
مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر
وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض
فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري
الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة
رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته
وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع و
لو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار
والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا

ثمنهما وكذا ما يلحق الفعل **مسألتان** الأولى المسك طاهر ويجوز
بيعه في فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط **الثانية** يجوز أن يندر للظرف
ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاة ويجوز
بيعه مع الظرف من غير وضع

وأما الآداب فيستحب أن يتفقه فيما يتولاه وأن يسوي البائع
بين المتبايعين في الإنصاف وأن يقيل من استقاله وأن يتشهد الشهادتين
ويكبر الله سبحانه إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصا ويعطي
راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين
على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن
إلا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس والدخول إلى السوق أولا ومبايعة الأدنين
وذوي العاهات والأكراد والتعرض للكيل أو الوزن
إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في
السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم أخيه على الأظهر
وأن يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والأول أشبه **ويلحق**
بذلك **مسألتان الأولى** تلقي الركبان مكروه وحده أربعة فراسخ إذا
قصده ولا يكره إن اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن
الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط
إلا بالإسقاط وهو الأشبه وكذا حكم النجش وهو أن يزيد لزيادة

من واطأه البائع **المسألة الثانية** الاحتكار مكروه وقيل حرام والأول
أشبه وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن و
قيل في الملح وشرطه أن يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع
ولا باذل وشرط آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين
ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والأول أظهر

الفصل الثالث في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه أما
أقسامه فخمسة **الأول** خيار المجلس فإذا حصل الإيجاب والقبول
انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس
ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو أكرها على التفرق
ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبإيجابهما إياه
أو أحدهما ورضي الآخر ولو التزم أحدهما سقط خياره دون
صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل
فيه يسقط والأول أشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين
كالأب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم
به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول
الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة أيام للمشتري خاصة
دون البائع على الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع أو

يكن كالهبة قبل القبض والوصية. **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع. **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش. **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى.

واما احكامه فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة. **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن

احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما. **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا يثبت الخيار لمولاه. **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء. **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان للمشتري فالتلف من البايع. **فرعان الاول** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه. **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل.

ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويراد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجبارة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك الشرطين او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان

البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه
لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البائع
كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما
ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت
له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

الفصل الرابع

في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسيئة
من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط
تأجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق
اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين
اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن
حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع
اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين
متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه
البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا
اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل
ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة
او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة
فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على المشتري مؤجلا ان يدفع

الثمن

الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان
حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من
غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر
وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل
فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه
الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا
ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز
تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها
بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر
الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه
بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان
للبائع

النظر الثاني

فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على
ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية
فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل
الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون
مسكنا منفردا وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في البيع
وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة
فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول
المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط

ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل

يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما اشبه ذلك لزم

دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها

من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا

لو كان فيها زرع سواء كانت اصوله تُخلف او لم يكن لكن

يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد أُبّر ثمرها

فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا

فثمرته للبائع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته

نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول

نظرا الى العادة ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على

ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء

كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة

والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو

تشققت من نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث و

لا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على

موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك

له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها

اذا كانت قد ظهرت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن

الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع

تفتح او لم يتفتح **فروع** الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع و

الآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني**

تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف

بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك

الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع

فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن

قدر الحاجة فان اختلفا رجعنا فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار

المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها

وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي

تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع

وقيل يجبر البائع بتسليم المبيع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا

او دينا ولو اشترط البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط

المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب

الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان

المبيع مما لا ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل

القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول

اشبه ولو تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع

وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش

تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كا

كالعقار او مما ينقل

لتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط
الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع
شيء **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز
فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع
لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان
شريكا للبائع كما لو اختلط بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها
فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا
بحصة الموجود من الثمن كبيع عبد من عبدين او نخلة فيها ثمرة لم تؤبر
وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت
يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله
او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن
والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع
ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا
بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يهدمه **الخامسة**
لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير
لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة
على الاظهر نعم لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له
الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه **مسائل الاولى** من ابتاع
متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن

بل حرم

وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم
بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كا
لميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان
له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال
لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه
عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال
اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون
القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد
ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة**
لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة**
اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله او وزنه
فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة
وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة**
اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه
وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان
غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه
جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند
الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما

قبضه ولو تلفت العين الأخرى في يد بايعها بطل البيع الأول ولا سبيل الى
اعادته وما بيع ثانيا بل لزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع**
في اختلاف المتبايعين اذا عيّن المتبايعان نقداً وجب وان اطلقا انصرف
الى البلد فان كان فيه نقد غالب تعيّن والا كان البيع باطلا وكذا الوزن
فان اختلفا فهنا **مسائل الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا
الثانية اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط
رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه
الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين
فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا
فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة
المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري
في الثمن **المسألة الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحرّ او بخلّ فقال
بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الآخر فالقول قول من يدّعي
صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة **النظر الخامس**
في الشروط وضابطها ما لم يكن مؤدّيا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا
للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته
كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره
كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا الى مدة

باشتراط

باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبّره
او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها
قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان
بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** لو شرط العتق في بيع
المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ
وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا **النظر
السادس** فيما يلحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها
الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها وجزء منها مشاعا مع
جهالة قدرها لم يصح وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم
او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا
صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه
الارض او هذه الساحة او جزءا منهما مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع
بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها
وعيّن الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة
فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها
من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع
بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص
ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته

من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض
على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه
ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا
الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او
بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب
سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ
الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه
حدثا كالعتق وقطع الثوب سوا كان قبل العلم بالعيب او بعده
وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث
قبل القبض لم يمنع واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري
بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع
شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رده منفردا
وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده
او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا
وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا
جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع
الوطي بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط

ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع
الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج
عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكما
يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار
وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير
في الاسنان والتزجيج في الحواجب ومن مسائله الاولى
التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها
مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام
ويختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة
والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق
العقد وكذا لو صرى اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار
ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زالت
بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط
البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو
جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة
الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد لكن لو ابق عند البايع
كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض
غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه

يقبل لأنه كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان
كان كثيرا او علم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه
تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار ولا رد
اشبه **الفرع** في لواحق هذا الفصل وفيه **مسائل الاولى**
اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للبايع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب عند
البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري
بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها
فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة**
اذا علم بالعيب فلم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح
باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا
الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان
للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في
الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان
بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة **السادسة**
روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه
عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن

ترد الى

ترد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه
عليه السلام ايضا **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو
احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد **الفصل**
السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم
اما العبارة فان يخبر براس ماله ويقول بعتك او ما
جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح
معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان
البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول
اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان
عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا
وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي
ولو اشتراه بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر
بالباقي بان يقول راس ماله فيه كذا ولو جني العبد ففداه
السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ
ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كالنتاج
والثمرة ويكره نسبة الربح الى المال **واما** الحكم ففيه
مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة
ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان
مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه

لم يخبر وان كان ذلك من قصده ولو لم يشترطه لفظا كره وقال اذا عرفت هذا
فلو باع غلاما بطعة ثم اشتراه منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني
ان لم يكن شرطا عادة ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية**
لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين ردّه وأخذه
بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته بالاكثر لم يقبل
منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على البائع يمين الا ان يدعي عليه
العلم **الثالثة** اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل
وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان
كان بعد لزومه كانت هبة متجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة**
من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء
قوّمها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر
بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن
الولد **الخامسة** اذا قوّم على الدلال متاعا فربح عليه ولم يوجب
له البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة
ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهي ان يعطي المتاع
برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله
من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع
فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون

وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين
الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل التاسع** في الربا ويثبت
في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط
النفع اما الثاني ففي مكانه واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول**
في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة
بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز
مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا
يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان
جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة
والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما
وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل
ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير
بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب
وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او بكل واحد منهما بشرط ان يكون
في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء
الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم
الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها
جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم
منه فهو جنس على انفراده كالفواخت والورشان وكذا السموك

والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه وكالالبان تتبع اللحمان في التجانس
والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه
كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه وكالادهان تتبع ما تستخرج
منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر
ودهن البزر جنس والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل
الدقل ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني**
اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة
فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا
جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين
والجوز نقدا وفي النسيئة تردد والمنع اظهر ولا ربا في الماء لعدم
اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني
على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون
في عصر النبي ص بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد
ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب
جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والراجح في المساواة وقت
الابتياع فلو باع لحما نيئا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا
برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل
بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضمام الخبر
ما نبه عليه في بيع الرطب بالتمر والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا

على اشهر الروايتين **فروع** الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد
واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما
بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن
الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب
بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث**
يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول
وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول
الاسم **تتمة فيها مسائل الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز
لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين
الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم
والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه
كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط
ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة
بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية
او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين
وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل وتجوز
القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب او تمر متساويين
فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة
بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما

زوان او بيس من تراب لانه ما جرت العادة بكونه فيه **السادسة** يجوز بيع
درهم ودينار بدرهمين ودينارين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه
وكذا لو جعل مكان الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم
بمدين او امداد او درهمين او دراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد
المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى
بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخرى
او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه
الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث الصرف** وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في
المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض
البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل
ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما
صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها
دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم
لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو
تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل
المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة
غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب
ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع

تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن
الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا
ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان
فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين
الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها
مسائل عشر **الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى
شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف
الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من
غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا
ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض
الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم
تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر
او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب
وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في
الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له
المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض
بطل فيه وصح في الباقي وان خرج بالعيب من جنسه كان مخيرا
بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل

التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى دينار بعشرة
ونقد فوجد زيادة لا تكون الا غلطاً او تعمداً كانت الزيادة في يد
البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة**
ويجوز ان يبتاع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل
يتعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاواني المصوغة من الذهب
والفضة ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير
زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب
ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب
بيعت بالاقل وان تساويا تغليباً بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة
ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها
او توهب الزيادة من غير شرط مطلقاً وان جهل ولم يمكن نزعها
الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية
قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر
الربا **الثامنة** لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار
لم يصح لجهالته **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح لجهالته
وكذا لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار
جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار
قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك
المتعارف وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع

بالذهب

يباع بالذهب والفضة معاً او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه
لا يتميزون **الفصل الثامن في بيع الثمار** والنظر في ثمرة النخل
والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل
ظهورها عاماً وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد
المروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً وعامين بشرط
القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاماً الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين
فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل
يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها
جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغاً يؤمن
عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرة الجميع
ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه فيه
تردد **واما الاشجار** فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد
الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين
فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة ولذا
لو ضم اليها شيئاً قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصله
ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر
يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او
في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر

والقرطان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً
كالحنطة منفرداً او مع اصوله قائماً او حصيداً **واما الخضر** فلا يجوز
بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا
ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخترط
كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول
بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على
المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة نخلات
او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالاً معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا
صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان
اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان
المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض
وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري
في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية
واعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان
والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هو بيع الثمرة في النخل
بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل
من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل

منه اجماعاً وهو المحاقلة وقيل بل هو بيع السنبل بحب من جنسه كيف
كان ولو كان موضوعاً على الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا
بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان او قال اهل
اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها
الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له نخل في دار
واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق
بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب
ان يطابق الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا تثبت العرية في
غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه
الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار
الا ان يكونا عالمين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان
لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين
جاز ان تساويا او تفاوتا ولم يتمانعا بان يبذل صاحب الزيادة او يقنع
صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يبيع على تقدير
جهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم
يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو
اشترى نخلاً بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من
الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة**
اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء

معلوم كان جايزا. **الثالثة** اذا مر الانسان بشي من النخل او شجر الفواكه
او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه
شيا.

الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيه يستدعي بيان احكام
الابتياع ولواحقه. اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق
المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم
تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط في دار الحرب ولا يملك من
دار الاسلام ولو بلغ واقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاشبه
ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان
سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر
ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال
واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا
نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك ذمي اجبر
على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية
اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان
المقر له كافرا ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل دعواه الا
مع البينة. **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان

عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه
وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة
كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب
من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار
وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة
منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر
الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع
المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا
وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان
مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون
شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة
ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد
نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف
كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال لك الربح وليس
عليك خسران لم يلزم الشرط وفيه تردد والمروي اللزوم ويجوز النظر الى وجه
المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان
يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء
ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان

يرجع المملوك بقيمته في الميراث الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسا
ئل العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش
الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى
ياذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للمولى
الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري
والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان
اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي الثالثة
اذا ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز
بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة
عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها
ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها
تحيض ولم تحض وكذا المشتري ان جهل حالها ويسقط استبراؤها
اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامراة او في سن من
لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها
نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده ولو وطئها عزل استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع و
لدها ويستحب له ان يعزل من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين
الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة
وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه

عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر
وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من عوض
قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة وقيل نعم لان البائع
اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة
ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة
ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان
فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى ماذون مالا
ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع
اليه بقية المال فحج واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب
وكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام
البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى الاب
ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة
فدفع البائع عبدين فقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف
منهما ويرتجع بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما
وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته
وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا
من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد

الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الأصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد

الحادي عشر المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولى الآخر حكم بعقد السابق فإن اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي رواية أخرى يذرع الطريق ويحكم للأقرب والأول أظهر

الثاني عشر من اشترى جارية سرقت من أرض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات أخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم إلى الحاكم ولا تستسعى كان أشبه

الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الأول السلم وهو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب الأشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز إسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت وفي الأثمان وإسلاف الأثمان في الأعراض ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان وإن اختلفا

الثاني في شرائطه وهي ستة الأول ذكر الجنس والوصف والضابط أن كل ما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف

الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والرديء ولو شرط الأجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الأردأ ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لإمكان التخلص ولا بد أن تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها ولا في العقار والأرضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الأرض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والأناسي والألبان والسمون والشحوم والأطياب والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الإسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها اللبن ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادراً وكذا التردد في جارية حامل أو جارية معها ولدها وفي الإسلاف في جلود الغنم تردد

الشرط الثاني قبض رأس المال قبل التفرق وهو شرط في صحة العقد فلو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط أن يكون الثمن

مؤجل بحال قيل يبطل لأنه بيع دين بدين وقيل يكره وهو أشبه

الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل أو الوزن العامّين ولو عوّل على صخرة مجهولة أو مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيّناً ويجوز الإسلاف في الثياب أذرعاً وكذا كل مذروع وهل يجوز الإسلاف في المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الإسلاف في القصب أطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في المجزوز جزّاً ولا في الماء قرباً وكذا لا بدّ أن يكون رأس المال مقدّراً بالكيل العام أو الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولاً كقبضة ... أو أجل لا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشتراه كذلك قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط أن يكون عام الوجود في وقت العقد

الشرط السادس أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بدّ أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين وإذا قال إلى جمادى حمل على أقربهما وكذا إلى ربيع وكذا إلى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الإطلاق على عدة بين هلالين أو ثلاثين يوماً ولو قال إلى شهر كذا حلّ بأول جزء من ليلة الهلال نظراً إلى العرف ولو قال إلى شهرين وكان في أول الشهر عدّ شهرين أهلّة وإن أوقع العقد في أثناء الشهر أتمّ من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمّه ثلاثين يوماً وهو أشبه ولو قال إلى يوم الخميس حلّ بأول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الأشبه ولو كان في حمله مؤنة

المقصد الثالث في أحكامه وفيه مسائل **الأولى** إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية

الثانية إذا دفع المسلم إليه دون الصفة ورضي المسلم صحّ سواء شرط ذلك لأجل التعجيل أو لم يشترط وإن أتى بمثل صفته وجب قبضه أو إبراء المسلم إليه ولو امتنع قبضه الحاكم إذا سأل المسلم إليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع أكثر لم يجب قبول الزيادة أما لو دفع غير جنسه لم يبرأ إلا بالتراضي

الثالثة إذا اشترط كرّاً من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم إليه صحّ فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد

الرابعة لو شرط موضعاً للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وإن امتنع أحدهما لم يجبر

الخامسة إذا قبض فوجد به عيباً فردّه زال ملكه عنه وعاد الحق إلى الذمة سليماً من العيب

السادسة إذا وجد برأس المال عيباً فإن كان من غير جنسه بطل العقد وإن كان من جنسه رجع بالأرش إن شاء وإن اختار الردّ كان له

السابعة إذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق أو بعده فالقول قول من يدّعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة

الثامنة إذا حلّ الأجل وتأخّر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين

القبضه ولو قصر العشر كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة
اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب
بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو
عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا
وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه
الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما
صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل
لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة
من قراح بعينه لم يضمن المقصد الخامس في الاقالة وهي فسخ في حق
المتعاقدين وغيرهما ولا تصح الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان و
تبطل الاقالة بذلك لفساد الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه
سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها
[illegible] تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق
الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان مفقودا ضمن
بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض و
النظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب
كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك
مثله او رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب
ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشا من معونة المحتاج تطوعا مع

الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع
المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة
قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه و
قدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت
في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت
في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا و
يجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان
القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك
بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون شرطا فيه وهل للمقرض
ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة
الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل
الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب وكذا لا يتاجل
بان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم
تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة
من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي
قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى
وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق
به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه

ولو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح

للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان

البايع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في

الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل

منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد

السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه

باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع

ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك

ان يشتري لنفسه لم يصح لانه لا يملك وطي الامة المبتاعة

مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين

لازما للمولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه قيل يستقر في ذمة

العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين

ولو مات المولى كان في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك

كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له

بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد

ولو اذن له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب

على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك

المأذون في الاستدانة لانتفاء التصرف في مال الغير الا بصريح الاذن ولو اذن

له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان كما لو

اتلف العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا الاستدانة

فاستدان فكان لازما لذمته يتبع به بعد العتق فرعان الاول اذا

اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا واستعاد المقرض العين وان تلفت يتبع بها

اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا واخذه المولى وتلف في يده

كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق

وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد

الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على

المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو جاز الدلال السواد باع واشترى

فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما

الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان

اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو

وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ

دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا

المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه

وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح

الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو

الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه

ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل
القبض وليس استدامة القبض شرطاً فلو عاد الى الراهن او تصرف
فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غاصباً
لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن
او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض
قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه
لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه
ولا يجوز تسليم المشاع الا برضى شريكه سوا كان مما ينقل او لا
ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون
عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سوا كان مشاعاً او منفرداً فلو رهن
ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن
خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية المتضمنة لجواز بيع
وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك
لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في
ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند
ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه
ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما
بها من ابنية وآلات وشجر . . . .

ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه
وكذا لو رهن ما يصح اقباضه ولم يسلم وكذا لو رهن عند الكافر عبداً
مسلماً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن
وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سوا كان للبايع او المشتري
او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد
ولو كان عن فطرة والجاني خطاً وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو
رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل
وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت
في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح الرهن فيما لم يحصل سبب
وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما
حصل سبب وجوبه ولم يثبت في الذمة كالدية قبل استقرار الجناية
ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز
بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل
الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه
من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما
هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهناً ثم استدان
آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن
ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم

عقاراً وغيره وعبداً او يكون له اموال يحتاج اليها للانفاق وحفظها من التلف او
الاستقصاء فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها اغبط الخامس
في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ
الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة كان يبيع بزيادة عن
الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق
او حرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اخذ الرهن على
اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره
او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد
وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان
يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات الراهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله
حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء
دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا
يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او
سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان الرهن مؤنة كالدابة انفق
عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بالنفقة
ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع
اعترافه بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف
الوارث ان ادعى علمه به ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر

قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء ولو
وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز
تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو
سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى
الحاكم او الى عدل اخر من غير عذر لم يجز وضمن لو سلم وكذا لو كان
احدهما غائبا ولو كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى
غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما
ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم
ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن ولو استحق الرهن استعاد
المشتري الثمن منه ولو مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث
فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله
الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف
في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على
اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن
وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ولم يسبق
الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد له ولا يبطل الرهن و
هل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق و
اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو

اذن له فيه بهما فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن المرتهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد
حلوله او اذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع
امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني
في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا
مع قضاء الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من
الارتهان ويتعذر التدبير اما امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا
مع المطالبة ولو شرطا ثم اراد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه
ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط
عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت
الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاشبه
ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك
الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز
ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال
غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن
مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم
تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال
بحقوقها دخل فيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها
سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون

وهل

وهل يجبر الراهن على ازالة التدبير قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة
مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا
تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل
وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا
تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه
المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي
رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى
على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا
جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت
الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او [illegible]
في الخطأ اذا استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب
ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا ولو كان المرتهن
وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن
عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن
من ذمي خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا اراقه مسلم
وليس كذا لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة فاحتضنها فصارت فرخا
كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا
بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه
صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر الثالث في النزاع الواقع فيه

مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن بيعه كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق وان كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول

الدافع لانه ابصر بنيته ولو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن للمرتهن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان تكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سال هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه

النظر الاول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك

المقرّ له الغرماء لاحتمال التهمة لا يتحقق به المشاركة ولا تحلّ الديون المؤجلة بالحجر
وتحلّ بالموت الثالث في اختصاص الغريم بعين ماله من وجد منهم عين
ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء
كان وفاء او لا ولم يكن على الاطلاق اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يخلّف
وفاء بما عليه فيختص صاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على
الفور قيل نعم وقيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ
الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا
بعيب فلا يستحق له ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل
الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وبين تركه
لو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له
اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك
قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه
نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه
او حصل بيضة فاحضنها او صار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس
عين ماله ولو باعه نخلا حاملا او طلعا واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع
وكذا لو باع امة حاملا ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل
ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون
البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة
ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس

الثري

المشتري فيها او بنى ثم فلس كان لصاحب الارض اخذها وليس له ازالة الغروس
ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان
ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس
والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع
من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه
بما هو اجود منه قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع
الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع
من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع
بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس فيه عملا
بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم
اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اشبه ولو اولدها
ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في
ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية
وان كان عمدا كان له الخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا
يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار
او دابة وجب ان يبيعها وكذا لو كان له مملوك ولو كانت ام ولد واذا ادعى
للمفلس شاهد عدل بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء
قيل لا وهو الوجه لما قيل بالجواز لان اليمين لاثبات حق الغير و

اذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر
المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول
في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتوفر الرغبة وحضور
الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد
المرتهن به وان يعول على مناد يرتضيه الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان
تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت
المال وجبت من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم
مال المفلس الا مع القبض وان تعاسرا قبضا معا ولو اقتضت
المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة
لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ولو باع منها ما
يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس
ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه
الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته
وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله
نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على
الواجب منه **مسائل ثلث الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر
غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة
قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني
عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق

بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت
ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر
بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله
وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة
قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس
حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها
ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو
شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال
وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته
باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه
بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال
سببه **كتاب الحجر** الحجر هو المنع والمحجور عليه شرعا
هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصولا
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس
والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد
ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا
وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان
ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة

للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة وفي الانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ

تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذا اقتضى الحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يعول ... يتسلم عوض الخلع ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لا تسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز لان الاذن الامن عن الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات

الا باذن

الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه **مسائل الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وكذا لو اودعه وديعة فاتلفها فيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له الدية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا

ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى
بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون
مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك
لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه
في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط
علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان
يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط
رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على
الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه
وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن
على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملائة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم
بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان
المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه
مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا
بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا
الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه ان ضمن باذنه وان ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير
اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة
الدالة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة

سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان
كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع
وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول امره الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط
وكمال السبق والرماية على تردد وفي صحة ضمان مال الكتابة تردد قيل لا
لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه
في ذمة العبد كالضمان عنه بمال غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة
الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة
وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد
تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم
يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر
وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن
ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة به انه كان ثابتا
في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه
ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح
لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي
مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت
بطلان البيع من رأسه اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض
لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق
اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه

الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه
رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع
بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضمان الشريك درك ما يحدث
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع
والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان لرجلين على رجل
مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما
الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمن
عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا
رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع
على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين
السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون
عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة
اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول
قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا وحلف المضمون له كان
له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه
اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا ولو قيل
يرجع باقل الامرين كان حسنا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات
فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين

الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر
لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والنظر
اما في العقد او في شروطه واحكامه الاول الحوالة عقد شرع
لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا
المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه
ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على
من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال على
الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو
قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود
على المحيل واذا احاله بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين
صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان
كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه
ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل
كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا
ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل
ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه
فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع
يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم
وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان

لو علي اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه وأما
احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل
قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول
المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال
وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما
كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل
الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع
بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن
البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان
البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع
اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب
او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت
بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة
ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة
على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون
معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة
او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد
برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال

كذا

ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال ومن اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا
فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو
وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا
كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان
ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا
في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس
كذلك اذا كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت
الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان
كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل
بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو
دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه
ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال
الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة
تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه
احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين

برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول
برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو ادعى الكفيل
ابراء المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فلو رد
اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال
السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز الثامنة لا تصح كفالة
المكاتب على تردد التاسعة لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه
قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله فالاقرب البطلان اذ
لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته
ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا ويصح الصلح
مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا
كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا
على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما
وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى
الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه
انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد
ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن بينهما فاعطي صاحب
العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلثة واذا بان احد العوضين

مستحقا

مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين
او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع
ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا
قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع
عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر
على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر بالدار ثم
صالحه وقيل له الرجوع لانه فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى
دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه
احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح
الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح
في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر
اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم
يشركه فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على
سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو
مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء
الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء
منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار
اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع
في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة

الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على
الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب
ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز
احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا
او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا
للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم لا اعتراض
لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد
الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى
زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا
جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل
من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل
بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره كانا فيه
سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج
ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذة
روشنا لم يكن لمقابله معارضته لانه ما فيه شرع ولو استوعب عرض
الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن
للاول منعه لانه ما فيه شرع كالسبق في المسجد **الثانية** اذا التمس
وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة
واحدة ولكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعده

لا يجوز

لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء
جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا
جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له ولو
حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول
قوله مع يمينه وكذا لو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع وقيل لا يقضى
بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما
بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي
لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك
في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة
الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته
وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب
السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن
شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة**
اذا تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت فالقول قول
صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها
مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي بينهما وقيل
لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت
اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه

فلو امتنع المصالح فاقطعها لجاز ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على
ابقائها في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحها على الحائط جاز
مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت
الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب
العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء
ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج
عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها
قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى
اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا
ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الرجح
لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان
لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول
الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع ثم الشركة قد تكون عينا وقد تكون منفعة وقد تكون
حيازة والامتزاج والحيازة ليختص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا
شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكذا لو مزج احدهما بالآخر
بحيث لا يتميز ان تحققت فيها الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا
في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا
اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل يحصل الشركة

او بأحد العقود الناقلة كالابتياع والهبة ولو اراد الشركة فيما لا مثل
له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة
بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عمل كل واحد باجرة ودفع اليهما
شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا
بالوجوه ولا المفاوضة وانما تصح بالاموال وينبغي ان يتساوى الشريكان في
الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح
بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسران ولو شرط لاحدهما زيادة في
الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت
المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ
كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في
ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال
اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض
اشبه الثاني اذا اتحد المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن
الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر
من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان
عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة
لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما
ولذا انفردا ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له
ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها

المال

غير لازم ولكل واحد منهما المطالبة باقامة رأس المال ثم يقتسمان العين الموجودة ثم لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء القسمة وكان فيها ضرر لم يجبر الممتنع عنها وكل ما في قسمته ضرر كالجوهر والسيف والعصا الضيقة لا يجوز قسمتها ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابته وآخر راويته الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك

فيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لان الشريك لا يشترط للعامل في مكسب مال الآخر شيئا وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول قوله ايضا لما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه وتقبل شهادة البائع والمبيع في المسئلتين السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبد لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان

اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها ولو اشتبه تقسم حاصلهما على
قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة**
اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه
الاخر فيه **التاسعة** اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد
مدة معينة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك
في تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة
بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان
امور الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما
فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط الاجل فيه
لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع
صح لان ذلك من مقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد
او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو شرط عليه ان لا يشتري الا الثوب الفلاني
او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا
ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد
لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف
تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي
والاحراز وقبض الثمن وايداعه في الصندوق واستيجار ما جرت العادة
باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول
ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في

السفر كمال النفقة من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير
مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا ان نزع
المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد
بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن
البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة
المالك ولا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح
الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن
بذمته له ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع
شيء معين فابتاع غيره ضمن والربح بحاله هذه كان الربح بينهما بحسب
الشرط ويموت كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة

الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم
او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق
المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع الة
الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الالة
ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في
قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد به
قراضا واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يده
مال فقارضه عليه صح ولا يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال

البائع ويحتمل انه يقضي دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد
فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان
المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه
اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن
المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح ويلزم
الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا
فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى
المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر
والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما
شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة
فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان
الربح بيننا ويقتضي الربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح
ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط
وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك
نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما

فصل

نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان
عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه
ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة
ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى
الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك
حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط
او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد
اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب
المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء
كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال
حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان
الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء له الا ان يذكر
رب المال **الثالثة** لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان
كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل
يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل
اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في
باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك
صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض

قيل كان له أن يبيع الوجه المتحقق لو لم يفسخ المالك قيل يجب عليه أن ينضّ
المال والوجه أنه لا يجب وإن كان سلفاً كان عليه جبايته وكذا لو مات
رب المال وهو عروض كان له البيع إلا أن يمنعه الوارث وفيه قول
السادسة إذا قارض العامل غيره فإن كان بإذنه وشرط الربح بين
العامل الثاني والمالك صح القراض ولو شرط لنفسه لم يصح لأنه لا عمل
له ولو كان بغير إذنه لم يصح القراض الثاني فإن ربح كان نصف الربح للمالك
والنصف الآخر للعامل الأول وعليه أجرة الثاني وقيل للمالك
أيضاً لأن الأول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الأول
بنصف الأجرة والأول أحسن **السابعة** إذا قال دفعت إليه مالاً قراضاً
فأنكر وأقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا
لو ادعى عليه وديعة أو غيرها من الأمانات أما لو كان جوابه لا تستحق
قبلي شيئاً أو ما أشبهه لم يضمن **الثامنة** إذا تلف مال القراض أو بعضه
بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك
وفي هذا تردد **التاسعة** إذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف
منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً
لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** إذا اشترى عبداً للقراض
فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون
الجميع رأس ماله وقيل إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك وإلا
كان باطلاً ولا يلزم الثمن أحدهما **الحادية عشر** إذا نضّ قدر الربح

فطلب أحدهما القسمة فإن اتفقا صح وإن امتنع المالك لم يجبر فإن اقتسما وبقي
رأس المال معه فخسر رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك **الثانية عشر**
لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ولا أن يأخذ
منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة
عشر** إذا دفع مالاً قراضاً وشرط أن يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لأن العامل
في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه أجراً وقيل يصح القراض ويبطل الشرط
ولو قيل بصحتهما كان حسناً **الرابعة عشر** إذا كان مال القراض
مائة فخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس
المال تسعة وثمانين إلا تسعاً لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو
كالموجود فإذن المال في تقدير تسعين فإذا قسم الخسران وهو عشرة على
تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من رأس
المال **الخامسة عشر** لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها وإن أذن
له المالك وقيل يجوز مع الإذن أما لو أحلها بعد شرائها صح **السادسة عشر**
إذا مات وفي يده أموال مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق
به وإن جهل كانوا فيه سواء وإن جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً

كتاب المزارعة

والمساقاة أما المزارعة فهي معاملة على الأرض بحصة من
حاصلها وعبارتها أن يقول زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك
وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم
لا ينفسخ إلا بالتقايل ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين والكلام إما في

ولها احكام اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا
فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع
من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع
على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما
زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر
شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل
والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج
منها والمنع اشبه ولا بأس بأجرها بالحنطة والشعير اذا لم يشترط انه يخرج منها
او يؤجرها ببعض غيره **الثاني** تعيين المدة واذا شرط مدة معينة
بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان
احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه
عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع
غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته
على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه
كتأخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره
لكن ان شرط عوضا افتقر لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في
العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط
تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل
ولو كان استأجرها لزمه الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع

بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة
فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة
وعليه اجرة ما سلف ويرجع باجرة ما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق
المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو
اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو
كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم
المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط
الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة
وكانت في بلاد يسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع
لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان
الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع
افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو كان
لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استأجر ارضا مدة
معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه
او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو زرع بعد المدة والاول اشبه
واما احكامها فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما
الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة
وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما

الأرض والعمل ومن الآخر البذر نظراً إلى الإطلاق ولو كان بلفظ الإجارة
لم يصح لجهالة العوض أما لو آجرها بمال معلوم مضمون في الذمة أو
معين من غيرها جاز **الثانية** إذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر
فإن أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع إلى القرعة
والأول أشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع أعرتنيها وأنكر
المالك وادعى الحصة أو الأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض
ويثبت له أجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والأول
أشبه وللزارع تبقية الزرع إلى أوان أخذه لأنه مأذون فيه أما لو قال
غصبتنيها حلف وكان له إزالته والمطالبة بأجرة المثل وأرش الأرض
إن عابت وطم الحفر **الرابعة** للزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها
غيره ولا يتوقف على إذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم
ولم يجز المشاركة إلا بإذنه **الخامسة** خراج الأرض ومؤونتها على صاحبها
إلا أن يشترط على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة
يجب لصاحب الأرض أجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الأرض
أن يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فإن قبل كان استقراره
مشروطاً بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية لم يكن عليه
شيء **وأما المساقاة** فهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر
فيها يستدعي فصولاً الأول في العقد وصيغة الإيجاب أن يقول

ساقيتك

ذلك

ساقيتك أو عاملتك أو سلمت إليك أو ما أشبهه وهي لازمة كالإجارة
وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والأظهر
الجواز بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل
بموت المساقي ولا بموت العامل على الأشبه **الثاني** ما يساقى
عليه وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على
النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له إذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد وكذا لو ساقى على ودي أو شجر غير ثابت لم يصح اقتصاراً
على موضع الوفاق أما لو ساقاه على ودي مغروس إلى مدة يحمل فيها
غالباً صح ولو لم يحمل فيها المدة المشترطة عن ذلك غالباً أو كان الاحتمال
على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان أن تكون
مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وأن تكون مما يحصل فيها
الثمرة غالباً **الرابع** العمل وإطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل
بما فيه زيادة النماء من الرفق وإصلاح الأجاجين وإزالة الحشيش
المضر بالأصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح
وتعديل الثمرة والقاطع وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إليه
وحفظها وقيام صاحب الأصل ببناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب
أو دالية وإنشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو
حسن لأنه من تمام التلقيح ولو شرط شيئاً من ذلك على العامل صح بعد أن يكون

معلوم ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة
لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله وان قل صح
من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل
المالك معه كان ما لم يعمل الا ما لو شرط ان يعمل غلام المالك لخاص العامل
لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج
اجرتهم منهما **الخامس** في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو
اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد
بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما
وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او بالعكس وكذا لو جعل حصته
من نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة
للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة
من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة
من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث
ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره
ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن
يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها وهي
مسائل **الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة
لصاحب الاصل **الثانية** اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد
بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح

ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه
الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك
على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين
فقال له احدهما ساقيتك على ان لك من حصتي النصف ومن
حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما
ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب
العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم
من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر
العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه
يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة**
اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول
قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر
من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح
وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على
المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت
المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي ولو اقتسما
الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب
على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله وقيل يرجع على كل
منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية

ولا أولياته لا يستقيم أن يكون العامل عاملاً بالثامنة ليس للعامل أن يساقي

غيره لأن المساقاة إنما تصح على أصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الأرض

على المالك إلا أن يشترط على العامل أو بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور

وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما إذا بلغ نصيبه نصاباً تتمة

إذا دفع أرضاً إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة

والغرس لصاحبه ولصاحب الأرض إزالته وله الأجرة لفوات ما حصل

بإذنه وعليه أرش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس

له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الأجرة لم يجبر صاحب الأرض

على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في أمور ثلاثة الأول

العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر إلى إيجاب وقبول ويقع بكل

عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة

عنده لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها وكذا لو أكره على قبضها لم يضمنها

ولا يضمنها لو أهمل وإذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت

من غير تفريط أو أخذت منه قهراً نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم

يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح وأخذ المال ولو

أنكرها وطولب باليمين ظلماً جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب

وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون

أمانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها فيه كالثوب في الصندوق

والدابة في الإصطبل والشاة في المراح أو ما يجري مجرى ذلك ويلزمه

سقيها إلا أن يعلفها أمره بذلك أو علم بأمره ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه

اتباعاً للعادة ولا يجوز إخراجها من منزله لذلك إلا مع الضرورة كعدم التمكن

من سقيها أو علفها في منزله أو شبه ذلك من الأعذار ولو قال المالك لا

تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو أخل بذلك

والحال هذه أثم ولم يضمن لأن المالك أسقط الضمان بنهيه كما لو أمره بإلقاء

ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن إلا

إلى أحرز أو مثله على قول ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان الأدون حرزاً

مع إبقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان إلا

أن يخاف تلفها فيه ولو قال وإن تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون

ويضمن القابض ولا يبرأ بردها إليهما وكذا لا يصح أن يستودعا ولو أودعا

لم يضمنا بالإهمال لأن المودع لهما متلف لماله وإذا ظهر للمودع أمارة الموت

وجب الإشهاد بها ولو لم يشهد بها وأنكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم

إلا أن يدعى عليهم العلم ويجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان

كافراً إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه

الأكابر ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عرف وإن جهل عرفت

سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق إن كره صاحبها

ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع فإن أمكن المستودع تمييز المالين

رد عليه ماله ومنع الآخر وإن لم يمكن تمييزهما وجب إعادتهما على الغاصب

الثاني في موجبات الضمان وينظمهما قسمان التفريط والتعدي

اما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب
الذي يفتقر اليه النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك
مع خوف الطريق وامنه او يطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او كذا لو
ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به القسم الثاني
في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع
بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد
مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها وكذا
لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه
وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل الاخف فآجرها
لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز
مقفل ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة
في حرز او كانت مودعة فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاده
لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة
[illegible] لا يتميز من الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى
يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر
مع ظهور امارة الخوف فلو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع
الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم
العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت
لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة

اذا اراد

اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان تخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة
بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو
ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة
اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله
وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن
فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك
الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة
بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال
ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة
اذا عين له حرزا [illegible] عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فلو
اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة
اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته
ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة
اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما
فالقول قوله وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك ولو ادعيا
او احدهما علمه كان عليه اليمين الحادية عشرة
اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول
قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت
الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم

ولو سلّمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة

الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة ولا يليها عن نفسه كما لا يبيع ولايته عن غيره

الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعدٍّ لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من مُحِلّ صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد ما ليس بمملوك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير ولو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير

الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير ارضا للغرس

فيزرع والاول اشبه وكما يجوز استعارة كل ما له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امر بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجبار على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه والاجبار على ازالة ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها

الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل

الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان

الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ

الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة

العين وتغيره على الأشبه **الرابعة** اذا حملت السيول أو الأهوية حبّاً
إلى ملك انسان فنبت كان لصاحب الأرض ازالته ولا يضمن الأرش كما في
اغصان الشجر البارزة إلى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت
وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها وقت تلفها لأن النقصان المذكور غير مضمون
السادسة اذا قال الراكب أعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول
الراكب لأن المالك مدع للأجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية
سقطت دعوى الراكب وثبت عليه أجرة المثل لا المسمى وهو الأشبه
ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب
لأن المالك يدعي عقداً وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئاً
لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن ولو كان له أجرة لزمه أجرته
الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت
الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد
فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه
قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل أعلى القيم من حين التفريط
إلى وقت التلف والأول أشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول
قول المستعير وقيل القول قول المالك والأول أشبه **كتاب**

الإجارة وفيه فصول أربعة **الأول** في العقد وثمرته
تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر إلى ايجاب وقبول والعبارة
الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك أما لو قال ملكتك سكنى

هذه الدار سنة مثلاً صح وكذا أعرتك لتحقق القصد إلى المنفعة ولو قال
بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة
لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا
تبطل الا بالتقايل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع
ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكناً وهل تبطل بالموت المشهور بين
الأصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال
آخرون لا تبطل بموت أحدهما وهو الأشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها
المستأجر الا بتعد أو تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد أظهره
المنع ولا يثبت في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لأحدهما أو لهما
جاز سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار أو في الذمة
كأن يستأجره ليبني له حائطاً **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الأول**
أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد
اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني**
أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ليتحقق انتفاء
الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الأجرة بنفس العقد معجلة
مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح
أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم ولو وقف المؤجر على عيب في
الأجرة سابق على القبض كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض

إن كانت الأجرة مضمونة وإن كانت معينة كان له الرد أو الأرش ولو أفلس المستأجر
بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره
إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض
الملك لم يجز أن يؤجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثر
ولو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة في وقت معين فإن قصر عنه
نقص من أجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز
وكان له أجرة المثل وإذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد أجرة
المثل إن سكن وقيل تبطل لجهالة الأجرة والأول أشبه **فروع**
الأول لو قال إن خطته فارسياً فلك درهم وإن خطته رومياً فلك درهمان
صح **الثاني** لو قال إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم
فيه تردد أظهره الجواز وتجب الأجرة بنفس العمل سواء كان في
ملكه أو ملك المستأجر ومع [illegible] لا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر
وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة تجب فيه أجرة المثل مع استيفاء
المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ويكره أن يستعمل
الأجير قبل أن يقاطعه على الأجرة وأن يضمن إلا مع التهمة **الثالث** أن تكون
المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين أو منفردة وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة
إلى غيره ضمن ولو آجر غير المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقفت على
إجازة المالك وهو حسن **الرابع** أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل

كخياطة الثوب المعلوم وإما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة
معينة ولو قدر المدة والعمل مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل
يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد ولو استأجره لعمل
وهو أن يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا بإذنه
ولو كان مشتركاً جاز وهو أن يستأجره لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة
بنفس العقد كما تملك الأجرة به ولو لم يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد
قيل نعم ولو أطلق بطلت وقيل الإطلاق يقتضي الاتصال وهو أشبه
ولو عين شهراً متأخراً عن العقد قيل تبطل والوجه الجواز ولو سلم العين
المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الأجرة وفيه
تفصيل وكذا لو استأجر داراً أو سلمها ومضت المدة ولم يسكن أو
استأجره لقلع ضرس ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها فلم يقلعه
المستأجر استقرت الأجرة أما لو زال الألم عقيب العقد سقطت
الأجرة ولو استأجر شيئاً فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة وكذا لو
تلف عقيب قبضه أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف أو تجدد فسخ الإجارة
صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف من المدة
ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة إما بالمشاهدة وإما بتقديره بالكيل أو
الوزن أو ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب بغير معين لتحقق
الاختلاف في الخفة والثقل ولا يتبع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه
وعلوه وهل هو مكشوف أو مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة

المحمول فلا بد من تعيينه بالمشاهدة أو ذكر جنسه وصفته أو قدره وكذا الإناء في
ذكر الآلات المحمولة لتعلم المعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم
يبينه وإذا فني الحب لم يحمل بدله ما لم يشترط وإذا استأجر دابة افتقر إلى
مشاهدتها فإن لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها أو وصفها وكذا الذكورة
والأنوثة إذا كانت للركوب ويشترط اعتبار ذلك أيضا إذا كانت للحمل ويلزم
مؤجر الدابة كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب من الحلس والقتب وآلته
والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد والظهر اللزوم وعليه أجرها
الذي ولذا بالعرف افتقر إلى مشاهدته لاختلاف الأجسام في الثقل ولو
آجرها للزراعة فإن كان الحرث بحرث معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض
أو وصفها وإن كان لعمل مدة كفى تقدير المدة كما في إجارة الدابة للسفر
سنة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا أو نهارا إلا أن يكون
هناك عادة فيكتفى بها ويجوز أن يستأجر اثنان جملا أو غيره للعقبة
ويرجع في التناوب إلى العادة وإذا اكترى دابة فساقها زيادة
عن العادة أو ضربها كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح
إجارة العقار إلا مع التعيين بالمشاهدة أو الإشارة إلى موضع معين
موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح إجارة تزيين الآنية لما يتضمن من الغرر
بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة وإذا استأجره
مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة
ولو استأجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الأرض وقدر نزولها وسعتها

ولو حفر فانهارت أو تعذر الحفر لم يلزم الأجير إزالته كما لو كان ذلك بالي الآلات ولو حفر
بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي إما لصعوبة الأرض أو لمرض الأجير
أو غير ذلك قوّم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بقسطه من الأجرة وفي
المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة
للرضاع مدة معينة بإذن الزوج فإن لم يأذن فيه تردد والجواز أشبه إذا
لم يمنع الرضاع حقا له ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع
الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وإن مات الصبي أو المرضعة
بطل العقد ولو مات أبوه هل يبطل فيه تردد والأشبه لا ولو استأجر شيئا
مدة معينة لم يجب تقسيط الأجرة على أجزائها سواء كانت قصيرة أو وسطا
ويجوز استيجار الأرض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم
والدنانير إن تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع**
لو استأجر لحمل عشرة أقفزة من صبرة فاعتبرها فلم يحملها وكانت أكثر
فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه أجرة المثل عن الزيادة وضمان الدابة
إن تلفت لتحقق العدوان وإذا اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر
أجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر أجنبيا لزمته أجرة الزيادة **الخامس**
أن تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا أو دكانا ليبيع
فيه آلة محرمة أو أجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الإجارة وربما قيل
بالتحريم وانعقاد الإجارة لإمكان الانتفاع في غير المحرم والأول أشبه
لأن ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق

التبعيض قيل نعم وفيه تردد. السادس أن تكون المنفعة مقدوراً
على تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح ولو ضم إليه وفيه تردد ولو منعه
المؤجر منه سقطت الأجرة وهل له أن يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت
فيه تردد والأظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ
والرجوع على الظالم بأجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان
الرجوع على الظالم وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده
صاحبه ويمكّنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في إعادته فسخ
المستأجر ويرجع بنسبة ما تخلف من الأجرة إن كان سلّم إليه الأجرة. الثالث
في أحكامها وفيه مسائل الأولى إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة
عيباً كان له الفسخ أو الرضا بالأجرة من غير نقصان وكذا لو كان العيب مما يفوت
به بعض المنفعة. الثانية إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها
وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك إن كانت
دابة وقيل القول قول المستأجر على كل حال وهو أشبه. الثالثة
من تقبّل عملاً لم يجز أن يقبّله غيره بنقيصة على الأشهر إلا أن يحدث
فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه إلى الغير إلا بإذن المالك ولو سلّم
من غير إذن ضمن. الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو
أهمل ضمن. الخامسة إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصّار يخرق
أو الحجام يجني في حجامته أو الختان يختن فيسبق موساه
إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر

أو يفصد

أو يفصد فيقتل أو يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد أما لو تلف
في يد الصانع لا بسببه من غير تعدٍّ ولا تفريط لم يضمن على الأصح وكذا الملاح
والمكاري لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشهر. السادسة
من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر
إلا أن يشترط على الأجير. السابعة إذا آجر مملوكاً له فأفسد كان
ذلك لازماً لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه بإذن مولاه. الثامنة
صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع وفرّط في حفظه أو تعدى فيه.
التاسعة إذا أسقط الأجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو أسقط
المنفعة المعينة لم تسقط لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذمة.
العاشرة إذا آجر عبده ثم أعتقه لم تبطل الإجارة ويستوفي
المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى بأجرة مثل
عمله بعد العتق ولو آجر الولي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن
وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد
بلوغه قيل نعم وفيه تردد. الحادية عشرة إذا تسلّم أجير العمل بصنعة
فهلك لم يضمنها صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً. الثانية عشرة
إذا دفع سلعة إلى غيره ليعمل فيها عملاً فإن كان ممن عادته أن يستأجر
لذلك العمل كالغسّال والقصّار فله أجرة مثل عمله وإن لم يكن له
عادة وكان العمل مما له أجرة فله المطالبة لأنه أبصر بنيته وإن لم يكن
مما له أجرة بالعادة لم يلتفت إلى مدعيها. الثالثة عشرة كلما

يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد
في الكتابة وتدخل المفاتيح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم بها. الرابع
في التنازع وفيه مسائل: الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا
في رد العين المستأجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول
المستأجر. الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك
المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل
القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى
المالك التفريط فانكروا. الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك
امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول
قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن
فيه المالك.

كتاب الوكالة

وهي يستدعي فصولا: الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب
دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكله ولو قال
وكلني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما
القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون
بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب
لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان
تقع منجزة فلو علقت على شرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط
تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر
ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه
فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه
العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فأشهد انعزل
بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه
على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم
بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من
التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة
بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت
المرأة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة
عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت
او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع
الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو
باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله
مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت
تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق
الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت

فحيث كان للموكل الرجوع عليه بها ثابتا فبقيمته لكن إن رجع على المشتري لا يرجع
المشتري على الوكيل لتصديقه له في الإذن وإن رجع على الوكيل رجع
الوكيل على المشتري بأقل الأمرين من ثمنه وما اغترمه ومع إطلاق الوكالة
في البيع تقتضي تسليم المبيع لأنه من واجباته وكذا إطلاق الوكالة
في الشراء تقتضي الإذن في تسليم الثمن لكن لا تقتضي الإذن في البيع قبض
الثمن لأنه قد لا يرضى على القبض والوكيل لا يرد بالعيب لأنه من مصلحة
العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته

الثانية فيما لا تصح النيابة فيه وما تصح أما ما لا تدخله النيابة
فضابطه ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرة
كالطهارة مع القدرة وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء
عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف
والحج الواجب مع القدرة والأيمان والنذور والغصب والقسم بين
الزوجات لأنه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة
والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش وإقامة الشهادة إلا
على وجه الشهادة على الشهادة وأما ما تدخله النيابة فضابطه ما
جعل ذريعة إلى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن
والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الأخذ
بالشفعة والإبراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض
الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات

وفي الشهادة

وفي الشهادة على شهوده وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي إثبات حدود
الآدميين أما حدود الله تعالى فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق
والكتابة والتدبير وفي الدعوى وإثبات الحجج والحقوق ولو وكله على
كل قليل وكثير فقيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يصح
ويندفع الضرر باعتبار المصلحة وهو بعيد من موضع الغرض
نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لأنه منضبط بالمصلحة **الثالثة** الموكل
يعتبر فيه البلوغ والعقل وأن يكون جائز التصرف فيما وكل فيه
مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان أو لم يكن ولو بلغ عشرا
جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق
على رواية وكذا يجوز أن يتوكل فيها وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو
عرض ذلك بعد التوكيل أبطل الوكالة وللمكاتب أن يوكل لأنه يملك
التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن أن يوكل إلا بإذن مولاه ولو وكله
إنسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن
الإذن منه ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز أن يوكل
فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لأنه كالمأذون فيه ولا يجوز أن يوكل
في غير ذلك لأنه يتوقف على صريح الإذن من مولاه وله أن يتوكل
فيما يجوز أن يتصرف فيه بغير إذن مولاه فيما تصح فيه النيابة كالطلاق
والمحجور عليه أن يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه
ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد والأب والجد له أن يوكل

عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً وللحاضر على
الأظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دلالة على الإذن في التوكيل
لأنه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب أن يكون الوكيل تام
البصيرة فيما وكل فيه عارفاً باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم أن يوكل
عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات أن يتولوا
المنازعة بنفوسهم (الرابع) الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل فلو كان فاسقاً أو كافراً أو مرتداً ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته
لأن الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداءً فكذا استدامة وكل ما له أن يليه بنفسه
وتصح النيابة فيه يصح أن يكون فيه وكيلاً فتصح وكالة المحجور عليه لسفه
أو فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم أن يفعله كابتياع الصيد
وإمساكه وعقد النكاح ويجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها
وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح
لأن عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد إذا أذن له مولاه
ويجوز أن يوكله مولاه في إعتاق نفسه ولا يشترط عدالة
الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي على المسلم
للذمي ولا للمسلم على الأشهر وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه
تردد أقربه الجواز على كراهية ويجوز أن يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر
الوكيل في التصرف على ما أذن له فيه أو ما تشهد العادة بالإذن فيه فلو
أمره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقداً صح وكذا لو

باعها

باعها بدينار حالاً إلا أن يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل أما لو أمره
ببيعه حالاً فباع مؤجلاً لم يصح ولو كان أكثر مما عين له لاختلاف الأغراض بتعلق
بالتعجيل ولو أمره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيره بالثمن
الذي عين له أو مع الإطلاق بثمن المثل صح إذ الغرض تحصيل الثمن
أما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لأن
الأغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو أمره أن يشتري بعين المال فاشترى
في الذمة أو في الذمة فاشترى بالعين لاختلاف الغرض فلم يؤذن فيه وهو مما
يتفاوت فيه المقاصد ولو ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا
يدخل في ملك الوكيل لأنه لو دخل في ملكه للزم أن يعتق عليه أبوه
وولده لو اشتراهما ثم ينعتق أبو الموكل بتوكيله ولو وكل مسلم ذمياً
في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فإن كان
سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما وإن لم يكن سماه قضي به على الوكيل
في الظاهر وكذا لو أنكر الموكل الوكالة لكن إن كان الوكيل مبطلاً فالملك
له ظاهراً وباطناً وإن كان محقاً كان الشراء للموكل باطناً وطريق التخلص أن
يقول الموكل إن كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقاً
للبيع على الشرط لأنهما يعلمان فإن امتنع الموكل من البيع جاز أن يستوفي عوض
ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل ولو وكل
اثنين فإن شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما أن ينفرد بشيء من التصرف وكذا مع
الإطلاق ولو مات أحدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم أن يضم إليه أميناً

اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه
ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد
لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل
الاذن لانه ليس على جهة الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا
في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال
وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته
لانه قد لا يرتضي للحكومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي
من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على
فلان كان له المطالبة ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع
معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز
ويبرأ بالتسليم الى البائع **الخامس** فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة
بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدا عدل
ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو
شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما
نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد
قد يتعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان
ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان
يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك
لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى

وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن
حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما
واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب
في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان
عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت
كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك
مطالبة الوكيل لانه لم يتسلم عين ماله اذ لا يتعين الا بتقبيضه
او تقبيض وكيله وهو ينفي كلا منهما وللغريم ان يعود
على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك
عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر
يلزمه اليمين لو انكر **السادس** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي
الثانية اذا اذن للوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين
له لا تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما
صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت
وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل
تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع
من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر

فإن أخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك أن المال تلف قبل الامتناع أو
ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو أقام بينة والوجه
أنها تقبل **الرابعة** كل من في يده مال الغير أو في ذمته له أن يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في
ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل إلا ببينة فرارا من الجحود
المفضي إلى الدرك أو اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله
في رده وما لا يقبل فأوجب التسليم في الأول وجاز الامتناع في
الثاني إلا مع الإشهاد والأول أشبه **الخامسة** الوكيل في الإيداع إذا
لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد
بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** إذا تعدى الوكيل في مال الموكل
ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه
إلى المشتري برئ من ضمانه لأنه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض
المالك **السابعة** إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع
جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **الثامن** في التنازع وفيه مسائل
الأولى إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لأنه
الأصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لأنه أمين
وقد يتعذر إقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام
ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله
عليه السلام اليمين على من أنكر **الثالثة** إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل

فإن كان

فإن كان بجعل كلف البينة لأنه مدع وإن كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة
وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الأشبه أما الوصي فالقول
قوله في الإنفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال إلى الموصى له وكذا
القول في الأب والجد والحاكم وأمينه مع اليتيم إذا أنكر القبض عند بلوغه
ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الرابعة**
إذا ادعى الوكيل التصرف وأنكر الموكل مثل أن يقول بعت أو قبضت قيل
القول قول الوكيل لأنه أقر بما له أن يفعله ولو قيل القول قول الموكل أمكن
لكن الأول أشبه **الرابعة** إذا اشترى إنسان سلعة وادعى أنه وكيل
لإنسان فأنكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء
بعين المال أو في الذمة إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل
ابتعت لك فأنكر الموكل أو قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول
قول الوكيل لأنه أبصر بنيته **الخامسة** إذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة
ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي
نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل
أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل وأن يسوق إليها نصف المهر
وهو قوي **السابعة** إذا وكله في شراء عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل
اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لأنه مؤتمن ولو قيل القول قول
الموكل كان أشبه لأنه غارم **الثامنة** إذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار
إن شاء طالب الوكيل وإن شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة

بالموكل مع العلم بالوكالة ولو شهد للوكيل مع جهل ذلك **التاسعة**
اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه
لانه مكذب لبينة الوكالة ولو ادعى العزل او علم الموكل لم تسمع دعواه على الوكيل
الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه **العاشرة** تقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في جميع ما لم يكن اقام
بها او شرع في المنازعة **الحادية عشرة** لو وكله بقبض دينه من غريم فاقر
الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد
اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر
الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان
الدعوى هنا على الوكيل من حيث انه سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي
ما يوجب الضمان وهنا الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في
المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه
ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف
عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت
لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله
مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين
بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست
وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة

المنفعة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم
مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع
اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت فاذا اجاز الورثة والا
اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة
والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة
فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ثم يبطل ما زاد وكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم
على الجميع بالحصص ولو استخرج ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة
كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا
الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول**
في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقاء
عينها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال
وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعينه ويصح وقف العقار والثياب
والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة
محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان
الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق
لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر
لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها
ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف

السائغ وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع

القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشراً تردد والمروي جواز
صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز
ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر
الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط
الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجوداً
ممن يصح ان يملك وان يكون معيناً وان لا يكون الوقف عليه محرماً فلو وقف
على معدوم ابتداء لم يصح لكن يقف على من سيولد او على حمل
لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعاً للموجود فانه يصح ولو بدأ
بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود
والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه
تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى
مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر
والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى
بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً ويقف على
الذمي ولو كان اجنبياً ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو
وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف
على كتب ما يسمى الآن التورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر

جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم
ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين
انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى
الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف
على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية
وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه
ولو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان
للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب
اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث
والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك في ذلك
الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظراً الى العرف وفيه
خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن
يلي داره الى اربعين ذراعاً وهو حسن وقيل الى اربعين داراً من كل جانب
وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر
ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من
يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف
على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه
يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة

والاول اشبه وكذا البحث على الترتيب في الحرب تردد اشبهه المنع ولو وقف
ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول
على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف
على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور
والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او
اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا
جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا
فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شي ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد
والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون
في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط
الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه
بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا
كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون ينقرض غالبا او
في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل
الوقف وقيل يحبس اجزاءه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه
فاذا انقرضوا رجع ذلك الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف
عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد
لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا
ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب

فيه الوجه تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف
على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره
والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار
مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء
ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع حاجته
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من سيولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على
اولاد غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى
من سيولد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر
جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط والاول اشبه والقبض معتبر
في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض
الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط
القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف
مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير
وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في
المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا
لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق

وفيه

مسائل الأولى الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لأن فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في أم الولد وقد يصح بيعه على وجه ولو وقف حصة من عبد ثم أعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضاً لتعلق حق البطون به ولو أعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فأولى أن لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر أو في شريكه وليس كذا السراية لأنها إزالة الرق شرعاً فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لأنه يجري مجرى الإتلاف وفيه تردد

الثانية إذا وقف مملوكاً كانت نفقته في كسبه شرط ذلك أو لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسألتين كذلك كان أشبه لأن نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعداً انعتق عندنا وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته

الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمه القصاص فإن كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً وإن كانت نفساً اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وإن كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لأن المولى لا يعقل عبداً ولا يجوز إهدار الجناية ولا طريق

إلى عتقه فيتعين كسبه وهو أشبه أما لو جني عليه فإن أوجبت الجناية أرشاً كان للموجودين من الموقوف عليهم وإن كانت نفساً توجب القصاص فالقصاص إلى الموجودين وإن أوجبت دية لم يختص بها الموجودون وهل يقام بها مقامه فيه تردد لأن الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل تكون ملكاً للموجودين من الموقوف عليهم وهو أشبه لأن الوقف لم يتناول القيمة

الرابعة إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى ما يكون وصلة إلى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولا يجب قسمة الفائدة أثلاثاً

الخامسة إذا كان له موال من أعلى وهم المعتقون له وموال من أسفل وهم الذين أعتقهم ثم وقف على مواليه فإن علم أنه أراد أحدهما انصرف الوقف إليه وإن لم يعلم انصرف إليهما

السادسة إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم من غير تفضيل أما لو قال من انتسب إليّ منهم لم يدخل أولاد البنات ولو وقف على أولاده انصرف إلى أولاده لصلبه ولم يدخل معهم أولاد الأولاد وقيل بل يشترك الجميع والأول أشبه أما لو قال على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنين الأولين ولو قال على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء فالوقف لأولاده فإذا انقرضوا قيل يصرف إلى أولاد الأولاد فإذا انقرضوا فإلى الفقراء وقيل لا يصرف إلى أولاد الأولاد لأن الوقف

لو بقيناه لهم لكن يكون بانقراضهم شرطاً لعوده الى الفقراء وهو اشبه السابعة
اذا وقف مسجداً فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف
ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتاً فيئس منه كان
الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف
ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز
بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز
بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذّر
الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف
وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة
ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل
فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بيّنا ان هذه المدة ليست
للموجرين فيكون البطن الثاني بالخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ
فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف
على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين
ولا يجب تتبع من تغيب لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه
وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حراً
ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل
نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه

نعم يجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب
الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا الولد من مملوك او
من زنا وينتقض ببطلان الذي يولد نعم لو كان من حر بوطء صحيح
كان حراً الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان
ولده حراً وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كذلك
واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو
قبضها من غير رضا المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا
يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد
حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم
الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة
المندوبة عليهم مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في
الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او
لاجنبي على الاصح الثانية تجوز الصدقة على الذمي وان
كان اجنبياً لقوله عليه السلام على كل كبد حراء اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل
من الجهر الا ان يتهم بترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة كتاب
السكنى والحبس وهي عقد يفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفائدتها التسلط على استيفاء المنفعة مع
بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة

فاذا قرنت بالعمر قيل عمري وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى
اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه
الدار او هذه الارض او هذه المسكن عمرك او عمري او مدة معينة
فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول
اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ورجع
الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي
فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان
عمري ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب على الاشبه
واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد
انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر ينتقل
ما كان اليه الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات
لم يكن لورثته السكنى وترجع الى المالك ولو اطلق المدة ولم
يعينها كان له الرجوع متى شاء وكلما يصح وقفه يصح اعماره من دار
ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط
له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده و
لا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك وكذا لا يجوز ان يوجر السكنى
كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في
سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم

يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم
مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي
العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة
وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله
وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف
ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من هو عليه لم تصح على الاشبه
لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط
في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة
والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الموهوب لم تفتقر الى
القبض [illegible] ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض
الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد
الموهوب صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان
يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب
او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه
غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه
ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في
البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له

فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة في القابض ويجوز تفضيل
بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان
كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعاً وكذا ان كان ذا رحم غيرهما
وفيه خلاف وان كان اجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية
وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيراً وهل
يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية
لذي الرحم ويتأكد في الوالد والولد والتسوية بين الاولاد في العطية
ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها او الزوج لزوجته وقيل
يجريان مجرى ذي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات
وفيه مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان
الموهوب له رحماً لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبياً وقد عوض اما لو كان
اجنبياً ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع
والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا
القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة
معتقه وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تأخر القبض عن العقد
فالقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس
كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر
الثالثة لو قال وهبته واقبضته كان القول قوله وللمقر له احلافه
ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن

ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش
وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد
فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد
كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة
بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع فان شرط الثواب صح
اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط مع
الاطلاق يدفع ما شاء ولو كان يسيراً ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع
ولا يجبر الموهوب له على دفع المشروط بل يكون بالخيار ولو تلفت في
يده او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه
وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف
يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع وكان الموهوب له
اجنبياً كان شريكاً بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه
المخوف وبرئ صحت الهبة فان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت
من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة
النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في
نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب
يستدعي فصولاً **الاول** في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فيه

فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل بأذنه والأول أشبه والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبْق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سُبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة والسبّق بتشديد الباء إذا أخرج السبق وإذا أحرزه أيضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد إذا رمى ما عليه ولا يتحقق في الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخازم فالحابي ما زلج على الأرض ثم أصاب الغرض والخاصر ما أصاب أحد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم الذي يخزم حاشيته والمزدلف الذي يضرب الأرض ثم يثب إلى الغرض والغرض ما يقصد إصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الإبل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة

بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقيل هو جعالة فلا تفتقر إلى قبول ويكفي البذل وعلى الأول هو لازم كالإجارة وعلى الثاني فهو جائز شرع فيه أو لم يشرع ويصح أن يكون العوض عينا أو دينا وإذا بذل السبق غير المتسابقين صح إجماعا ولو بذله أحدهما أو هما صح ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الإمام من بيت المال جاز لأن فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز أيضا وكذا لو قيل من سبق فله السبق عملا بإطلاق الإذن في الرهان وتفتقر المسابقة إلى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان أحدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز الخامس أن يجعل السبق لهما أو للمحلل فلو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والأظهر لا لأنه مبني على التراضي وأما الرمي فيفتقر إلى العلم بأمور الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر أنه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الرابع** في حكم النضال وفيه **مسائل الأولى** إذا قال الأجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لأحدهم لأنه لا سابق ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له ولو سبق اثنان كانت لهما دون التالين وكذا لو سبق ثلاثة

او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد
او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى اثنان وتأخر واحد كان
للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتأخر **الثانية** لو كانا اثنين
واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا ولو اتحد الثلاثة سبق فله
السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له اما احرز ماله وكذا لو
المحلل فلو سبق المستبقان كان لكل واحد ما لنفسه ولا شيء للمحلل ولو
سبق احدهما والمحلل كان المستبق ما لنفسه مع نصف مال المسبوق و
نصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل فان الكل للسابق
وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما
وصلى الآخر وتأخر المحلل **الثالثة** اذا اشترط المبادرة والرشق عشرين
والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا
في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى
كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد فضل بما
الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد
منهما عشرة فاصاب خمسة تقاصا الخمسة بخمسة ولو كمل الرشق ولو اصاب
احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تقاصا الخمسة بخمسة ولو كمل
الرشق لو تقاصا فبادر احدهما الى كمال العدد فلا يكاد مع انتهاء الرشق
فقد فضل صاحبه ولو كان قبل انتهائه فاراد صاحبه الاكمال كمال الرشق
فان كان له فيه فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه

بالاصابتين بعد المحاطة بعد كمال الاصابة انجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له
فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصاب ثمانية ورمى الآخر اربعة عشر فاصاب
منها خمسة فتحاطا الخمسة بخمسة فاراد الاكمال فلا يتم ما يصيب صاحب
خمسة ما اقل وهي خمسة ويخطيها اصاب الاكثر فيجتمع
الخمسة عشرة فتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة
فلا يبطل الاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض
وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو
شرط في العقد اطعامه لحزبه لم يصح استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد
السبق لم يجب العمل اجرة المثل ويسقط المسمى الى السابق ولو كان
السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا
فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يصح
لان المقصود بالنضال بان يبين الحاذق وظهوره بحط [illegible]
الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذه

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول**
في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول
فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او
لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت
الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول
على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول

عن الوفاة ثم ردّ وإن ردّ في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد وفاته إذ لا
حكم لذلك الرد وإن ردّ بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو ردّ
بعد القبض وقبل القبول ولو ردّ بعد الموت والقبول وقبل القبض
قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو أشبه أما لو قبل وقبض ثم ردّ لم تبطل
إجماعاً لتحقق الملك واستقراره ولو ردّ بعضاً وقبل بعضاً صحّ فيما
قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية

فرع لو أوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل
منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فإذا قبل ملك الوارث
الولد ولا ينعتق على الموصى له لأنه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث أباه
لأنه رق إلا أن يكون ممن ينعتق على الوارث ولو كان جماعة فيرث
لسبقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو أوصى بمال
للكنائس أو البيع أو كتابة ما يسمى الآن توراة أو إنجيلاً أو في مساعدة
ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً
سواء كانت بمال أو ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي
الوصية فلو باع ما أوصى به أو أوصى ببيعه أو وهبه وأقبضه أو رهنه
كان رجوعاً وكذا لو تصرف فيه تصرفاً أخرجه عن مسماه كما إذا أوصى
بطعام فطحنه أو بدقيق فعجنه أو خبزه وكذا لو أوصى بزيت فخلطه
بما هو أجود منه أو بطعام فمزجه بغيره بحيث لا يتميز أما لو أوصى بخبز
فدقّه فتيتاً لم يكن رجوعاً

الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال
العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً فإن بلغها
فوصيته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان
بصيراً وقيل تصح وإن بلغ ثمانياً والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه
بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل وصيته ولو أوصى ثم قتل نفسه
قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال إلا من الأب أو الجد للأب
خاصة ولا ولاية للأم ولا تصح منها الوصية عليهم ولو أوصت لهم
بمال نفذت وصيتها وصحّ تصرفه في ثلثها كلها وفي إخراج ما
عليها من الحقوق ولم يمض على الأولاد

الثالث في الموصى به
وفيه أطراف **الأول** في متعلق الوصية وهو إما عين وإما منفعة
ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما
لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون
ولو أوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة إلا أن يجيز الوارث ولو كان
جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة وإجازة
الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان أشهرهما
أنها تلزم الوارث وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل
الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها إلى قبض ويجب العمل بما
رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة
لا وقت الوصية فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية
ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيسار اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية

فقبل الرد او بعد وقت الوفاة كان الاعتبار بحالة بيانه ولو اوصى ثم قتله
فالاصح صحتها كانت وصيته لمن ليس بملكه ثلث تركته وديته من ارث
جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة في تركته او ببعضها على ان الربح
بينه وبين ورثته نصفين صح وهو تمام ما شرط كونه قدر الثلث
فالاول فالاول ثم تجمع لو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث على
بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان
الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب
بدأ بالاول فالاول وقيل يستوي في الثلث ولو اوصى لشخص بثلث
وللآخر بربع وللآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت
الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلث للواحد وبثلثه للآخر كان ذلك رجوعا
عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى
بعتق ما ليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق
نصيبه بحسبه وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك
اعتق منهم من يحتمله الثلث ويميز بينهم بالقرعة ولو اوصى بعتق
واحد لاثنين وهو يزيد على الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله
الثلث ولم يجعل لكل واحد منهما شيئا بل يعطيه الاول وكان النقص
على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا
ظننا انه قليل قضي عليهم بالممنوع واقاموا على الزايد فيه ...
اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك

بقدر الثلث او زاد بيسير لم ينفذ في الجميع على الاصح لان الاجازة تصرف
هنا معلوم ولو اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء
ثلثه ولو اوصى بعين هي قدر الثلث فقد ملك الموصى له الكل
ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان بعض المال غائبا لم يأخذ من تلك العين الا قدر
الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب
معرض التلف **فرع** لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت
الوصية الى الثلث الباقي على قول لامكان العمل بالوصية ولو اوصى
بما يقع عليه اسم الحلال والحرام انصرف الى الحلال تحسينا للظن بالمسلم
على المحرم كما لو اوصى بعود من عيدانه وهو لا يملك الا عود اللهو وقيل
تبطل وقيل تصح ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة
الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المعلمة ككلب الصيد
والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة
من اوصى بجزء من ماله ففيه روايتان اشهرهما العشر وعنه رواية سبع الثلث
ولو كان بسهم كان سدسا ولو كان بشيء كان ... ولو اوصى لوجوه
وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين
وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وقيل لا كما لو اوصى
بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه ...
... فانه داخل الوصية وفي ... لو اوصى باخراج
بعض ولده من تركته لم تصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان

والجزء كالسهم ومن أوصى بجميع ماله من هذا المال فيمضي في الثلث ويكون
للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الأول وفيه وجه
أخرى بوجه آخر بصورة وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يعتبره الشرع رجع
في تفسيره إلى الوارث كقوله أعطوه حظا من مالي أو قسطا أو نصيبا
أو قليلا أو كثيرا أو جليلا أو جزيلا ولو قال أعطوه كثيرا قيل يعطى
ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا
على موضع النقل والوصية بما دون الثلث أفضل حتى أنها بالربع
أفضل من الثلث والخمس أفضل من الربع **تفريع** إذا عين الموصي
أيضا وادعى أن الموصي قصد بها من هذه الألفاظ وأنكر الوارث
كان القول قول الوارث مع يمينه أنا لا نعلم [illegible] **الطرف**

الثالث في أحكام الوصية إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى
مضادة للأولى عمل بالأخيرة ولو أوصى بحمل فلانة لأقل من ستة
أشهر صحت الوصية بل لو كان لعشرة أشهر من حين الوصية لم تصح و
إن جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من زوج فوجهان في حكم
بالموصى له لو كان لها زوج أو مولى لم يحكم بالموصى به لاحتمال
[illegible] الحادث في حال الوصية ويتعدد بتعددها ولو قال إن كان في بطن
هذه ذكر فله درهمان وإن كان أنثى فلها درهم فإن خرج ذكر وأنثى كان لهما
ثلاثة دراهم ولو قال إن كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وإن كان أنثى
فكذا فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء ونسخ الوصية [illegible] وباطل الملك

والتعمير

والتعمير كالوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو أوصى بخدمة عبد
أو ثمرة بستان أو سكنى دار أو غيرها من المنافع على التأبيد أو مدة معينة
قومت المنفعة فإن خرجت من الثلث وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث
وإذا أوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لأنها تابعة للملك
وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق
وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس
النشاب والنبل والحسبان إلا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع
على أشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاءوا منها
أما لو قال أعطوه قوسا ولا قوس له إلا واحدة انصرفت الوصية إليها
من أي الأجناس كانت ولو أوصى بإنسان من مماليكه كان الخيار في التعيين
إلى الورثة ويصح أن يعطوا صغيرا أو كبيرا صحيحا أو معيبا ولو هلك
مماليكه بعد موته إلا واحدا تعين للعطية وإن ماتوا بطلت الوصية
فإن قتلوا [illegible] وكان للورثة أن يعطوا قيمة من شاءوا أو يدفعوا قيمته
إن صارت القيمة ولا الخيار من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين
مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة
أهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شاهد واحد مع اليمين أو شاهد
وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين
في النصف وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة الأربع في الجميع ولا تثبت
الوصية بالولاية إلا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وقد

تقبل شهادة واحد مع اليمين فيه تردد أظهره المنع ولو أشهد إنسان
عبدين له على حمل أمته أنه منه ثم مات فأعتقا وشهدا بذلك قبلت
ولا يثبت تهمة المولود وقيل يكره وهو أشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما
هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولاية ولو كان وصياً
في إخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث
قبل **مسائل** أربع **الأولى** إذا أوصى بعتق عبيده وليس له
سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى
يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو أوصى بعتق عدد
مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة
أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية**
لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه قيل عتق كله وقيل
يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو أشبه ولو أعتق ثلثه
سعى في باقيه ولو كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلث تركته **الثالثة**
لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي **الرابعة**
لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها
بما عين له ولو وجد بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي **الرابع**
في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوماً لم تصح الوصية له كما لو
أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتاً عند الوصية وكذا لو أوصى لما تحمله

المرأة أو لمن يوجد من أولاد فلان وتصح الوصية للأجنبي والوارث وتصح
الوصية للذمي ولو كان أجنبياً وقيل لا تصح مطلقاً ومنهم من خص الجواز
بذوي الأرحام والأول أشبه وفي الوصية للحربي تردد أظهره المنع
ولا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم ولده ولا لمكاتبه
المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبته ولو أجاز مولاه وتصح لعبد
الموصي ومدبره وأم ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من
الثلث فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة وإن كانت
قيمته أقل أعطي الفاضل وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي عليه
ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له فإن بلغت ذلك بطلت الوصية
وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن وإذا أوصى بعتق
مملوكه وعليه دين فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق
المملوك ويسعى في خمسة أسداس قيمته وإن كانت قيمته أقل بطلت
الوصية بعتقه والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق
منه الثلث مما فضل عن الدين أما لو نجز عتقه عند موته كان الأمر
كما ذكرناه أولاً عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع ولو أوصى
غيره المطلق وقد أدى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما
أداه ولو أوصى الإنسان لأم ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية
أو نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية
وقيل تعتق من الوصية لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية

الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم
سوآء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله
واعمامه كانوا سوآء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على
التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيراً
الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل
لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته
كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره
الى اربعين ذراعاً من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية
للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حياً ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية
ولو وقع حياً ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقرآء
كان لفقرآء ملته ولو كان كافراً انصرف الى فقرآء نحلته ولو اوصى
لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي
بطلت الوصية سوآء رجع الموصي بطلت الوصية سوآء رجع
قبل موت الموصى بطلت الوصية سوآء رجع قبل موت الموصى
له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين
ولو لم يخلف الموصى له احداً رجعت الى ورثة الموصي ولو قال
اعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو
اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة

اشتهر ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان او غيره واذا اوصى
للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب
الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل
تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار
الموصي فتتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد الموت
الموصي لم يكن للعدل بطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه
ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تجوز الوصية الى
الصبي منفرداً وتصح منضماً الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه
ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ
الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او
بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لان للميت وصياً ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء
مما ابرمه الا ان يكون مخالفاً لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية
الى الكافر ولو كان رحماً نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية
الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط
اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف ولا بشيء من التصرف فان
تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل

كسوة اليتيم ومأكوله والحاكم يجبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له ان
يستبدل بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو عجز احدهما
او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى
الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه
تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما
ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما
في نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى حيا بشرط ان
يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن الرد
وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه
مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه
امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية
او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما
في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا
وفي شرائه لنفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل
واذا اذن للموصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم
يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده
الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته
ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق
به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله

اب لم تصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل تصح
ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى
بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف
في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه
مسائل ثلاث الاولى الصفات المراعاة في الوصي
تعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ
ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل
والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي
عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى
على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض
الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم صح له
التصرف في ثلثه وفي اخراج الحقوق عن الموصي
كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال
اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته
وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادسة في اللواحق
وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى
اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك
بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث
ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا ثلاثة كان له الربع

والقياس باطل لأنه يضاف إلى الوارث ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين
وإن اختلفت سهامهم جعل مثل أضعفهم سهماً إلا أن يقول مثل أعظمهم
فيجعل كمقتضى وصيته ثم لو قال مثل نصيب بنتي فله النصف
إذا لم يكن له وارث سواها ويرد إلى الثلث إذا لم تجز ولو كان له بنتان
كان له الثلث لأنه لو أوصى عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له
كالثالث ولو كان له ثلاث أخوات من أم وأخ من أب فأوصى لأجنبي
بمثل نصيب أحدهم وشبهه كان كواحدة من الأخوات فيكون له سهم
من عشرة وللأخوات من الأم ثلاثة وللأخ ستة ولو كان له زوج
وبنت وقال مثل نصيب بنتي وأجاز الورثة كان له سبعة أسهم
وللبنت مثلها وللزوج سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان
أولى ولو كان له أربع زوجات وبنت فأوصى بمثل نصيب إحداهن
كانت الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الثمن أربعة أسهم
بينهن بالسوية وله كواحدة وسهم سبعة وعشرون للبنت ولو قيل
من ثلاثة وثلاثين كان أشبه **المسئلة الثانية** لو أوصى لأجنبي بنصيب
ولده قيل تبطل الوصية لأنها وصية بما يستحقه وقيل تصح وتكون كالوصية
بمثل نصيبه وهو أشبه ولو كان له ابن فأوصى بمثل نصيبه قيل
صحت الوصية بالكل لأنه لا نصيب له وهو أشبه **الثالثة**
إذا أوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له
أربعة وقيل ثلاثة وهو أشبه أخذاً بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف

نصيبه **الرابعة** إذا أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرقة جاز
صرف كل ما في بلد إلى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضاً
ويدفع إلى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وقيل يجب أن يعطى
للثلاثة فصاعداً وقيل يعم وهو الأشبه عملاً بمقتضى اللفظ ولو قال
أعتقوا رقاباً وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد إلا أن تقصر ثلثه **الخامسة**
إذا أوصى لإنسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب
قبل تسليمه إلى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد
وضع قيمة العبد صحيحاً لأنه قصد عطية التكملة والعبد صحيح
وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية به وأعطي
الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث
بطلت الوصية للآخر **السادسة** إذا أوصى له بأبيه فقبل الوصية
وهو مريض عتق عليه من أصل المال لأنه إنما يعتبر من
الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق
عليه تبعاً للملك **السابعة** إذا أوصى له بدار فانهدمت وصارت
براحاً ثم مات الموصي بطلت الوصية لأنها خرجت عن اسم الدار
وفيه تردد **الثامنة** إذا قال أعطوا زيداً والفقراء كان لزيد النصف
من الوصية وقيل الربع والأول أشبه **القسم الثاني** في تصرفات
المريض وهي نوعان منجزة ومعلقة بالموت فالمعلقة حكمها حكم الوصية
إجماعاً وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت

اما تبرعات المريض اذا كانت منجزة كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف
والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق العلماء
على انه لو برئ المريض من مرضه صحت ولزمت الوارث ايضا ولا خلاف فيها لو الوقت
في هذا المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق توقف
التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه الموت غالبا
فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية
ويثبت الخوف بقول الاطباء الثقات والذي يمازجه نفث دم او برسام
يغلب على الارض وما اشبه ذلك اما الامراض التي الغالب فيها السلامة
فحكمها حكم الصحة كحمى يوم كالصداع من مادة او غير مادة والرمد
السلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية
ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا
في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق
للمرأة وتراجم الامواج في البحر فلا اري الحكم يتعلق بها لتجردها من
اسم المرض **وهنا مسائل الاولى** اذا وهب وباع وحابى
فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدا بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وكان النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة
قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث و
بطل فيما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير
وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته

فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة كان ربا والحق
في تصحيحها ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث
كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا قيمتهما
اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة **الرابعة**
لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة ومات في المرض بعد العقد وانما لم تجز
الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة
وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون
ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس
فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة
وان شاء اخذ ولو دفع العوض عن السدس كان للورثة الخيار
بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **المسئلة الخامسة**
اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت
ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة**
لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر
ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث
وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد على القول الآخر تم جميع
الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله الطاهرين ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى كتاب النكاح
ووقع الفراغ من تعليقه تحريرا في
غرة شهر ربيع الثاني سنة ٩٨٣

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول في آداب العقد
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه
خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا ولقوله عم شرار
موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عم
بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا
لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه
وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء
ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل
وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما
حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان
والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب

الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن
اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال
ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها
اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان
يسمي عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا وتستحب
الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب
الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا ويكره اكل
ما ينثر في الاعراس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او
بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات
ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال
وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند
هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرة بعد اخرى
من غير غسل يتخللهما ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه
والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع والجماع مستقبل القبلة و
مستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى

الثالث في اللواحق وهي ثلاث الأولى يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت المرأة اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الأولى هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يتناوله النهي الرابع في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الأولى الوطي في الدبر

فيه

احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك

من خصائصه ﷺ هذه المهور ولهذا يليق بهذا الباب **مسائل الاولى**
يحرم زوجاته ﷺ على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعاً وكذا
الغير المدخول بها على الظاهر اما المفارقة بفسخ او طلاق ففيه خلاف
والوجه انها لا تحل ايضاً عملاً بالظاهر ولتحريمهن تسميتهن ولا التسمية
ﷺ والدا **الثانية** من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة
بين زوجاته لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
وهو ضعيف لان في الآية احتمالاً يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون
المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات **الفصل الثاني** في العقد
والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول
دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان
زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول
ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز
الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على
صريح الانشاء اقتصاراً على المتيقن وتحفظاً من الاشتمال المشبه
للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ
المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا وربما
ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك
متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا

ولم يذكر الاصل انعقاده بالمتعة والاشبه انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا
يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ
والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال
قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج
قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد
ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك
صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية
الا مع العجز ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق
اصلاً او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا
ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء
ذكر فيه المهر او جرده **واما الثاني** ففيه **مسائل الاولى**
لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجاباً وقبولاً ولا بعبارة
المجنون ولا السكران الذي لا يعقل ... اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت
او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضياً **الثانية** لا يشترط في نكاح
الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو تآمر
الزوجان والوليان كتمان العقد لم يبطل **الثالثة**
اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان

لغواً وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان
لغواً وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا
يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثا ولو اعترف احدهما
قضي عليه بحكم العقد دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية
واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول
الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان
لم يكن رآهن كان العقد باطلاً **السابعة** يشترط في النكاح امتياز
الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى
بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية امرأة
وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية
كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها
اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد
على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة**
اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها
لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها
فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقياً ولو تحرر بعضه واشترى

زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما
الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان **الاول** في تعيين
الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى
والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيراً
الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب
والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها
بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الولد
الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل
تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية
عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها
احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم
دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما
ورواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا
عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها
فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرهاً اجماعاً ولا ولاية لهما
على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج
مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها
معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولا ولاية في النكاح على من لم يبلغ

ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايتهما على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد
عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي
على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل
اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له
ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر
الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو
بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل
بطل في الزائد **الثاني** في اللواحق وفيه **مسائل الاولى** اذا
وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من
نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية
عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها
الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا **الثانية** اذا زوج
الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض
الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز
لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة**
عقد النكاح يقف على الاجازة منها بعد العقد ولو كان اخا او عما
ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق
ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز
الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان

الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه
ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق
عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه
في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها
الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها
احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار
اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط
بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز
نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل
يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول
اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات
احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل
البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي
لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ
فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي
لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في
ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد
كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه
وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة**

من تحرر بعضه لم يكن لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها الولي من ليس عليه [illegible] فيصح ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكراً كانت او ثيباً وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجاً تخيرت خيرة الاكبر **مسائل** ثلث **الاولى** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيراً لحق به الولد والزم مهرها واعيدت الى السابق فان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم والاشبه البطلان وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة

الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات

سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب والام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع** ثلثة **الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق لحق بالمطلق اما لو كان الثاني لما اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه واحكامه اما انتشار الحرمة بالرضاع فيتوقف على شروط **الاول** ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح

الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة
كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت
من الثاني اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون من الثاني كان ل
الاول ولو لم ينفصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني والشرط
الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم والحكم بما دون العشر الآتية
رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما واصحهما انه لا يحرم و
الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ولا بد في الرضعات
المذكورة من توفر ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية
وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى
الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان
اعراضا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب
او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة
لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد
باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول
ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة
رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه
جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا
لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها
لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي

في فم الصبي مائع ورضع منه حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو
ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم كملها ميتة
لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة
وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك
في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد
المرضعة الاشبه انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت
من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان
ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة
وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم
على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم
التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على
الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة
نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية و
يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله
الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارضاع المجوسية ويكره ان يسترضع
من ولادتها عن زنا وروي اذا احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية
وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم

اشترت له أمة من المرضعة وبخلها الا للمرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة
له أما والفحل أبا وآباؤهما أجدادا وجدات وأولادهما إخوة وإخوتهما
أخوالا وأعماما **الثانية** كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعا
يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة وإن
نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب إليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح
أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في أولاد زوجته
المرضعة ولادة لأنهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح أولاده الذين لم
يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها قيل لا والأقرب
الجواز أما لو أرضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز أن ينكح إخوة
كل واحد منهما في إخوة الآخر لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة**
الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة
فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها كأمه وجدته وأخته
وزوجة الأب والأخ إذا كان لبن المرضعة منهما انفسخ النكاح فإن تولت
المرتضعة الارتضاع مثل أن سعت إليها فامتصت ثديها من غير
شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره ثبت
المهر ولو تولت المرضعة إرضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف
المهر لأنه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة وله
الرجوع على المرضعة بما أداه إن قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشؤه
الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة

فارضعتها

فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبدا إن كان دخل بالكبيرة وإلا حرمت الكبيرة حسب
وللكبيرة مهرها إن كان دخل بها وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها وللصغيرة
مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو أرضعت
الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان إن كان دخل
بالكبيرة وإلا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها
إحدى الزوجتين أولا ثم أرضعتها الأخرى حرمت المرضعة الأولى
والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم أيضا
لأنها صارت أما لمن كانت زوجته وهو أولى وفي كل هذه الصور ينفسخ
نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم وأما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق
زوجته فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان
له أمة يطأها فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا ويثبت
مهر الصغيرة ولا يرجع به على الأمة لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة
مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها أو يتعلق برقبتها
وفي هذا تردد لو قلنا بوجوب العود بالمهر لأنا لا نبيع المملوكة فيه بل
تتبع به إذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة
وكبيرة فطلق كل منهما زوجته وتزوج بالأخرى ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة**
إذا قال هذه أختي من الرضاع أو بنتي على وجه يصح فإن كان قبل العقد حكم
عليه بالتحريم ظاهرا وإن كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فإن كان قبل

فتحرم انها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب
على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته
حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك
ويجوز للاب ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو
بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على
الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت
مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت
مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان تكون انثى ولو وطئ الاب
زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة
الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطء بالشبهة
ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى
الاول **ومن توابع** المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا
وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح ولها
ادخال العمة والخالة على بنت اخيها او اختها ولو كرهت المدخول عليها
ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما
كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه
او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح **واما الزنا**
فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط
باخيها او ابنها او ابيها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله

الدخول فالمهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فسخ البنت مع الكبيرة الزوجية
لزمه المهر كاملا مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو اسلم
ذلك بعد العقد ثم قتل قبل فعلها في صحة الابنية ولو كان قبله حكم عليه بانفساخ
للاقرار **التاسعة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف
في الشرائط المحرمة ولاحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته ولا
يكفي الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على
العادة حتى يصدر **العاشرة** اذا تزوجت كبيرة صغيرة ثم فسخت نكاحها لعيب
اما العيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت
فارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى
الصغير لانها منكوحة ابيه **الحادية عشر** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة
او بابنة اخته الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احديهما انفسخ نكاحهما لان
المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته او خال وان كانت الانثى
فقد صارت اما عمة او خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهي تتحقق
مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس والتقبيل
في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك
حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن
او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا والابناء وان سفلوا
تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده
ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل

لا تحرم السابقة وإن كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت
العمة والخالة إذا زنى بأمهما أما الزنا بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء
الصحيح فيه روايتان إحديهما ينشر وهي أرجحهما طريقا والأخرى لا ينشر
وأما الوطء بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله أنه ينزل منزلة النكاح الصحيح
وفيه تردد أظهره أنه لا ينشر لكن يلحق معه النسب وأما النظر
واللمس بما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة
وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة
فيه تردد أظهره أنه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على أب اللامس
والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة أو الملموسة وبنتيهما ويلحق بالرضاع
في جميع ذلك حكم النسب ومن **مسائل** التحريم مقصدان الأول
في **مسائل** من تحريم الجمع وهي ستة **الأولى** لو تزوج أختين
كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد
قيل بطل نكاحهما وروي أنه يتخير أيتهما شاء والأول أشبه وفي
الرواية ضعف **الثانية** لو وطئ أمة بالملك ثم تزوج أختها قيل
يصح وحرمت الموطوءة بالملك أولا ما دامت الثانية في حباله ولو
كان له أمتان فوطئهما قيل حرمت الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه وقيل إن كان جاهلا لم تحرم
الأولى وإن كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود إلى الأولى
ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحل الأولى والوجه أن الثانية تحرم
على التقديرين دون الأولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد

على الأمة إلا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت
وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو أشبه
وعلى الأول لا ينكح إلا أمة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني أباح
اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز
للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الأمة
على الحرة إلا بإذنها فإن بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة
الخيار في الفسخ والإمضاء ولها فسخ عقد نفسها والأول أشبه
أما لو تزوج الحرة على الأمة كان العقد ماضيا ولها الخيار في فسخ نفسها
إن لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الأمة
السادسة إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه
وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الأصح **المقصد
الثاني** في **مسائل** من تحريم العين وهي ست **الأولى** من
تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه أبدا وإن جهل العدة والتحريم
ودخل حرمت أيضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه
الثانية إذا تزوج في العدة ودخل فحملت فإن كان جاهلا
لحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما
ولزمه المهر وتتم العدة الأولى وتستأنف أخرى للثاني وقيل
تجزئ عدة واحدة ولها مهرها على الأول ومهر على الآخر إن كانت
جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنا بامرأة لم يحرم عليه

وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وإن أصرت على الأصح ولو زنا
بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً في قول مشهور **الرابعة**
من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطئ العقد على أم الموطوء وأخته وبنته
ولا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً **الخامسة** إذا عقد المحرم
على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً ولو كان جاهلاً فسد عقده
ولم تحرم **السادسة** لا تحل ذات البعل لغيره إلا بعد مفارقته وانقضاء
العدة إن كانت ذات عدة **السبب الرابع** استيفاء العدد وهو
قسمان الأول إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد
غبطة ولا يحل له من الإماء بالعقد أكثر من اثنتين من جملة الأربع
وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء أو حرتين أو حرة وأمتين حرم
عليه ما زاد ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك
اليمين **مسألتان الأولى** إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه
على غيرها حتى تقضي عدتها إن كان الطلاق
رجعياً ولو كان بائناً جاز له العقد على أخرى في الحال وكذا الحكم
في نكاح أخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** إذا طلق
إحدى الأربع بائناً وتزوج اثنتين فإن سبقت إحداهما كان العقد
لها وإن اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي أنه يتخير وفي الرواية
ضعف **القسم الثاني** إذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت
على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر أو عبد
وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر

وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق أبداً
السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريماً مؤبداً وكذا
قذف الزوجة الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السبب
السادس** الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الأول لا يجوز للمسلم
نكاح غير الكتابية إجماعاً وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى
روايتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين
وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين ولو ارتد أحد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر إن كان من المرأة ونصفه إن
كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
من أيهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وإن كان الزوج
ولد على الفطرة فقد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لأنه
لا يقبل عوده ولو أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
أو بعده ولو أسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وإن كان
بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل إن كان الزوج بشرائط
الذمة كان نكاحه باقياً غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة
بها نهاراً والأول أشبه ولو كانا غير الكتابيين فأسلم أحد الزوجين يجب
لانفساخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول وإن كان بعده وقف على
انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر وقع
الفسخ في الحال ولو عادت إلى دينها وهو بناء على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام

وإذا أسلم الذمي على أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام أربعاً من الحرائر
أو أمتين وحرتين ولو كان عبداً استدام حرتين أو حرة وأمتين وفارق
سائرهن ولو لم يزد عددهن عن العدد المحلل كان عقدهن ثابتاً وللمسلم إجبار
زوجته الذمية على الغسل لأن الاستمتاع يمكن بدونه ولو اتصفت
بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الأظفار المنفر كان له إلزامها
بإزالته وله منعها من الخروج إلى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج
من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو إما بالقول الدال على
الإمساك كقوله اخترتك أو أمسكتك وما أشبهه ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الأربع الأول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الأربع
اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح
نكاحها وطلقت وكانت من الأربع ولو طلق أربعاً اندفع نكاح البواقي وثبت
نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لأنه لا يواجه به إلا الزوجة
إذ موضوعه إزالة قيد النكاح والظهار والإيلاء ليس دلالة على الاختيار
لأنه قد يواجه به غير الزوجة وأما بالفعل فمثل أن يطأ إذ الظاهر الا
ختيار ولو وطئ أربعاً ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل أو
لمس بشهوة يمكن أن يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة
وهو مشكل بما يتطرق إليه من الاحتمال **الثالث في مسائل**
مترتبة على اختلاف الدين **الأولى** إذا تزوج امرأة وبنتها ثم أسلم بعد

الدخول

الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالأم أما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد
الأم دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والأول أشبه ولو أسلم
عن أمة وبنتها فإن كان وطئهما حرمتا وإن كان وطئ إحداهما حرمت الأخرى
وإن لم يكن وطئ واحدة تخير ولو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء ولو كان
وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها أو خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة
الجمع أما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو أسلم عن حرة وأمة **الثانية** إذا
أسلم المشرك وعنده حرة وثلاث إماء فأسلمن معه تخير مع الحرة أمتين
إذا رضيت الحرة ولو أسلم الحر وعنده أربع إماء بالعقد تخير أمتين
ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو أسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن
أكثر من أربع فأسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص
أو بعضهن ولم يزدن عن أربع ثبت عقده عليهن فإن زدن
عن أربع تخير أربعاً ولو اختار من سبق إسلامهن ثم لم يكن له اختيار
في الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة** لو أسلم العبد وعنده
أربع حرائر وثنيات فأسلم معه اثنتان ثم أعتق ولحق به من بقي
لم يزد على اختيار اثنتين لأنه كمال العدد المحلل له ولو أسلمن ثم أعتق
ثم أسلم أو أسلمن بعد عتقه ثم لحق البواقي في العدة ثبت نكاحه عليهن
لاتصافه بالحرية المبيحة للأربع وفي الفرق إشكال **الرابعة** اختلاف
الدين فسخ لا طلاق فإن كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر
وإن كان من الرجل فنصفه على قول مشهور ولو كان المهر فاسداً وجب

مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه إذا كان الفسخ من الرجل ولو لم يسمّ
مهراً والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي
وأسلم وكان المهر خمراً ولم تقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل
وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الأصح **الخامسة** إذا ارتد المسلم
بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء
العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره إلى انقضاء العدة قال الشيخ عليه
مهران الأصلي بالعقد وآخر بالوطء بالشبهة وهو يشكل لأنها في حكم
الزوجة إذا لم يكن عن فطرة **السادسة** إذا أسلم وعنده أربع وثنيات
مدخول بهن لم يكن له العقد على أخرى ولا على أخت إحداهن
حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو أسلمت الوثنية فتزوج
زوجها بأختها قبل إسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد
الثانية فلو أسلما قبل انقضاء عدة الأولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة
السابعة إذا أسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد
بانت منه ولو أسلمت في العدة ورجع إلى الإسلام في العدة فهو
أحق بها ولو خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت
إحداهن بعد إسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فإن اختارها
ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فإذا اختار أربعاً
ورثهن لأن الاختيار ليس استئناف عقد وإنما هو تعيين لذات
العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال

القرعة

القرعة لأن فيهن وارثات وغير وارثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن
الاعتداد منه لأن منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز ألزمن
العدة احتياطاً بأبعد الأجلين في كل واحدة يحتمل أن تكون هي الزوجة
وأن لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بأبعد
الأجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** إذا أسلم وأسلمن لزمه
نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة البواقي لأنهن في
حكم الزوجات وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع
النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء أسلم أو بقي
على الكفر ولا يلزمه النفقة لو أسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع
منهن ولو اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام فالقول
قول الزوج استصحاباً للبراءة الأصلية ولو مات وعنده أربع منهن
لكن لما لم يتعين وجب إيقاف حصته عليهن حتى يصطلحن والوجه
القرعة أو التشريك ولو ماتت قبل إسلامهن لم يوقف شيء لأن الكافر
لا يرث المسلم ويمكن أن يقال ترث من أسلمت قبل القسمة **العاشرة**
روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أن إباق العبد طلاق امرأته
وأنه بمنزلة الارتداد فإن رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح
الأول وإن رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي
العمل بها تردد مستنده ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد
وهي سبع **الأولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في

الإسلام وهل يشترط التساوي في الإيمان فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء
بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان وهو في طرف الزوجة أتم لأن المرأة
تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت
لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة
قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل
تتسلط على الفسخ فيه روايتان أشهرهما أنه ليس لها ويجوز إنكاح
الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس
وكذا أرباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب
المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً ولو امتنع
الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة
الفسخ وقيل ليس لها وهو أشبه ويكره أن يزوج الفاسق ويتأكد في
شارب الخمر وأن تتزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو
الذي لا يعرف بعناد **الثانية** إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت
لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي أن له الرجوع
ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لأنها زوجة ويجوز في المطلقة
ثلاثاً من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره أما
المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها
من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا

غيره وأما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع أو فسخ يجوز التعريض من الزوج
وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض أن يقول رب
راغب فيك أو حريص عليك أو ما أشبهه والتصريح أن يخاطبها بما لا
يحتمل إلا النكاح مثل أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك
ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم
الرابعة إذا خطب فأجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج
ذلك الغير كان العقد صحيحاً **الخامسة** إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً
وشرطت في العقد أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما
قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل
الشرط وإن دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نيته أو نيتها أو نية الولي لم يفسد وكل موضع
قلنا يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة
وكل موضع قلنا فيه لا يصح لا تحل له لأنه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح
السادسة نكاح الشغار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين
على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى أما لو زوج الوليان كل منهما
صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً صح ولو زوج أحدهما
الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر
لأنه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه
تردد وكذا لو زوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً **تفريع**

لو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب

الرابعة يكره العقد على القابلة إذا ربّته وبنتها وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه قبل أبيه وبالزانية قبل أن تتوب

القسم الثاني في نكاح المتعة وهو سائغ في دين الإسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه وأركانه أربعة الصيغة والمحل والأجل والمهر أما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة إلى انعقاده وهو إيجاب وقبول وألفاظ الإيجاب ثلاثة زوجتك وأنكحتك ومتعتك أيها حصل وقع الإيجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والإجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب كقوله قبلت النكاح أو المتعة ولو قال قبلت واقتصر أو رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الإتيان بلفظ الماضي فلو قال أقبل أو أرضى وقصد الإنشاء لم يصح وقيل لو قال أتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الإنشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم

وأما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية

والنصرانية

والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات أما المسلمة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع أمة وعنده حرة إلا بإذنها ولو فعل كان العقد باطلاً وكذا لا يدخل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع إذنها ولو فعل كان العقد باطلاً ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في الصحة ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم

فروع ثلاثة الأول إذا أسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتاً وكذا لو كن أكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة إن كان دخل بها فإن انقضت ولم يسلم بطل العقد فإن لحق بها قبل العدة فهو أحق بها ما دام أجله باقياً ولو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل

الثاني لو كانت غير كتابية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الأجل أو خروج العدة فأيهما حصل قبل إسلامه انفسخ به النكاح

الثالث لو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الأمة على رضا الحرة

وأما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف ويتقدر بالمراضاة قل أو كثر ولو كان كفاً من بر

نفعها بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل
استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو أخلت ببعضها كان له ان يضع
من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت
زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات التحريم ولم يكن دخل بها
فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول
كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت
جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل**
فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما ويقدر الاجل
بما تراضيا عليه او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا
محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط
ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا
متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد
فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر
ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه
رواية بالجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وفيها ضعف
ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة
صح متعة **واما الاحكام** فثمانية **الاول** اذا ذكر الاجل والمهر
صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل
حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن

بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا حكم
لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة
ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشبه **الرابع**
يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات
في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على
اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني
من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان
السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها
ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع
السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه
او اطلقا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم
لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط
للاجنبي والاول اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول
فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت
لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة
ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين
ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين و
خمسة ايام **القسم الثالث** في نكاح الاماء وهو اما بالملك او

او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا

مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كان لكل واحد منهما مالك وكان باذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه

الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة من نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقيته فان شرط لزم الشرط على قول مشهور

الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها ولو كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاده ان وجده

وكان

وكان ولدهما رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب بسبب الحيلولة ولو قيل يرجع بها على الامام فانه يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق

الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان للمشتري والوارث الخيار في امضاء العقد وفسخه وكذا الخيار للامة

الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر

السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة

السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها

متشبث في الزمان المتخلص لها وهو مرتبي وفيه تزكية لما ذكرناه من العلة

ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع
والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء
كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه
على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته
حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق
الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز
ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ
العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك
مهرك لانه لو سبق العتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل
لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط
تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق
الملك والاول اشبه وام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب
ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي
فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت
الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن له
غيرها وقيل يجوز بيعها مطلقا في دين مولاها اذا لم يكن له سواها اذا كانت
الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان
ثمنها فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها ولم يؤد ثمنها

وملك ينعتق في الابن وهل يعود رقا قيل نعم لرواية هشام بن
سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق
الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك امته كان ذلك كالطلاق وللمشتري الخيار
بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم
العقد وكذا الحكم في العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع
كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد
وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما
الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الاب

مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لتبعيته ملكه
فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره
فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ولو باعها بعد
الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك
الاول وفيهما اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده
ثم باعه كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب
من انكر الامرين الثالثة لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري
لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر
به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة
لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته

كان عقداً صحيحاً لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال
صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً قيل نعم حتى لو كرره مرتين و
بينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخاً وهو اشبه
ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها
زيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان تعدد اسبابهما على خلاف الاصل
وقيل لا يجب عليه الاستبراء لانها مستبرأة وهو اصح **واما الملك**
فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة
ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن
متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عيناً وان يجمع بينها وبين اختها
بالملك لو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعاً فلو اخرج الاولى
عن ملكه حلت له الثانية ويصح ان يملك موطوءة الاب لكن يحرم
على المالك ... فيحرم عليه كل واحدة منهما وطئ من وطئها
الاخرى عيناً ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة
وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان
يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز
لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك
ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز
وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم

يكن لها ان تنكح غيره وكذا لو علم ولم يعترض حتى فارق الزوج وتعتد منه
ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم تكن عليها عدة وكفاها الاستبراء
في حل الوطئ ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا
بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسألتين
الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها
حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكانت في سن من
تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوماً ويسقط ذلك اذا ملكها
حائضاً الا زمان حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها
وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملاً على كراهية الثانية اذا ملك
امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء
افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة
وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق الاطهار **الثاني ملك المنفعة**
والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللتك
وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية
وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال
وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة اباحه
بالجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او
تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن
الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفيه

امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد
عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من الاباحة
وللمملوك اهلية الاباحة والاخبار اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد
ولو ملك بعضها فاحلت له نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك
قيل تحل والقرب انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل
الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد به الحال بدخوله
تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح
الوطي ولو احل الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل
له الخدمة لم يستبح الوطي وكذا لو احل له الوطي لم يستبح الخدمة ولو وطي مع عدم
الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية
ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل
على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب
وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره
وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد
من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به
النكاح وهو يستدعي بيان فصلين الاول في العيوب وهي
اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء
والعنن فالجنون سبب لتسلط المرأة على الفسخ دائما كان او ادوارا
وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد

يشترط

يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد
والخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على
العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه
القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد
العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها او وطئ غيرها ثم
عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر
وكذا لو وطئها دبرا او عن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك
بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان
لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم
يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو
تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة
سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما
الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله
ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره
واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي
قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص
فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط
مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في
الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان

الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكاً
بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحداً واما العرج
ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل
الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صواباً ان منع
الوطء اصلاً لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت
من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام
العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة
للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد
وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم
عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة
بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة
الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في
الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم
مع ثبوت العنن تفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ
عند انقضائه وتعذر الوطء الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول
قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب
فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطء
ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو
فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى

ولو كان

ولو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملاً ان حصل الوطء السابعة
لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او بالبينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك
وادعت عننه وانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد
فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخياً حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن
ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطء قبلاً
وكانت بكراً نظر اليها النساء وان كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً فان
ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها
دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل يرد اليمين
عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان
صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة
فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر
المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج
امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل
والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها
العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه من عوض
البضع على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة
بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن
لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج
به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه

تلفته تتبع به بعد حريتها **الثانية** اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فوطئها ظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض **الخامسة** اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه **السابعة** اذا تزوج رجلان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد

منهما

منهما زوجة نفسه وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

النظر الثاني في المهور وفيه اطراف

الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقوم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع عن الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها والاول اظهر ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل كيله او وزنه كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويصح ان يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن

وهو انسب ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل
كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى
رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا
ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها
مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف
الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة
وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل
وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه
ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها
تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانها ثابتة في الذمة
ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على
انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل مثل الخل
كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها
بمهر سرا وآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف
قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو
وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو تعاب بعد العقد فكذلك كانت
بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل لها القيمة او عينه مع الارش

كان حسنا

كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج
موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو اشبه
لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز
السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا
منه او غيره ولو هدية **الطرف الثاني** في التفويض وهو قسمان
تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر في العقد مهرا
اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي
فيقول قبلت وفيه مسائل **الاولى** ذكر المهر ليس شرطا في
العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ولا مهر وان طلقها
بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة وان مات احدهما قبل الدخول
وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد
وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في
الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم
والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد
بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل

وسواء كانا عالمين او جاهلين او كانا احدهما عالما ما لم يفرض لها المهر
ابتداء فجاز انتهاء. **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح
ولا مهر لها ولا متعة. **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة
ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل
بنفس العقد وفيه تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح
التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقديرين لو طلقها قبل
الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز
ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر. **السادسة** اذا
زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني فان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول
قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة. واما الثاني
وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد
الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا
القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة
ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا تمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة
وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه
الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف
ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول

لها

قبل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها متعة والاول المروي. **الطرف
الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت
به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء
قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر. **الثانية** قيل اذا
لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على
تأويل رواية واستنادا الى قول مشهور. **الثالثة** اذا طلق
قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان
كان باقيا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في
وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه
او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف العين
واجبر على اخذ نصف العين معيبة تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق
اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته
من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له
كاللبن والولد كان للزوجة خاصة ثم له نصف ما وقع عليه العقد ولو
اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم
طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق

رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء
الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر
عبدا ابقا وشيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف
المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا ليس له الا نصف
ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين
فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما كانت موصى
بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو
شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل
الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا
باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو
تحكم **الثامنة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرجها معه فاخرجها
الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام
كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته
ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها
مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء
كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **الحادية عشر** لو تزوجها

بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثانية**
عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشؤه الالتفات الى
تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات
الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط الخيار في المهر صح العقد
والمهر والشرط **الثالثة عشر** الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين
ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه
النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج ولو
عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب
او من توليه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن
البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن
حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو
واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك
احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا
على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان لانه لا يكون
ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح لان الذي عليه المال يستقل
بالعفو ما لم يسلمه **الرابعة عشر** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها
الامتناع ولو امتنعت وحل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار
وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشر** لو اصدقها
قطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار

في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة
ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر الزوج على اخذه وكان
له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت عليه
وليس كذلك الثوب **السادسة عشرة** لو اصدقها تعليم سورة كان حده
ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها بالنطق نعم لو استقلت بتلاوة
الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو
استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بصنعة
وتعذر عليه تسليمها **السابعة عشرة** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع
في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها
دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل
البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع
فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول
فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع او
الاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان اقامت لم تجبر وكان
عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير
لم يكن له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه
تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها الولي
بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو
اشبه **الثالث** لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن

فتلف

فتلف قبل قبضه فابراته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها
مهر المثل فابراته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط
للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابراته من مهر المثل قبل الدخول
لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان كان
له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد
اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك
فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد
النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع**
لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف
المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسالتين
تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا
اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول
لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول
فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر
بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو
اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر
ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قولها مع يمينها **فرع**
لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال صداقا فالقول
قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن

الزوج اقامة البينة بان ادعت هي المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان
القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل
القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول
اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة وقال علمتها فقالت علمها غيري
فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المراة بينة
انه تزوجها في وقتين بعقدين وادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت
المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران
قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول
اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم
والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من
الكسوة والمطعم والمشرب والاسكان فكذا تجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب ما يتقذر منه الزوج **والقسمة** بين الازواج
حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان
مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو
اشبه فلو كان له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث
شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع
كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل الاخلال بالمبيت الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان

يجعل القسمة اكثر من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج
اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية
على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة ولو كان عنده مسلمة
وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة
وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو ابتدأ بالحرة ليلتين
فاعتقت الامة ثم وجب بالعدل كان لها ليلتان لانها صادفت
محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات
عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي
الامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد ولا قسمة للموطوءة بالملك
قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في
بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى
الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث
ولا قضاء في ذلك ولو سبق ليلة زوجتان او زوجات في ليلة
قيل يبدأ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل
وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون

سنة العقيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا استصحب بعضهن ومع عدمه يجوز العدل
ثم خرج اسمها الى غيرها فتشكل لانها تعينت للسفر وفيه تردد لا يتبعها ثم
الامة عليا لانا نسلكه لاكثر لاستقلاله فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في
الانفاق وطلاقة الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها
وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة
ابيها وامها ومن الخروج من منزله الا لحق واجب والكلام في لواحق
مسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك
ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار وله ان تهب ليلتها
للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء
وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت
بالموهوبة ولو كانا حينئذ لو وهبت ثلث منهن ليا ليهن للرابعة لزمه
المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج
صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح
فيما يستقبل فلو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه
الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل
لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه الرابعة
لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير
اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في
ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة

عندها اهل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا
كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة
الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من
لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة
لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى ثلاثا ثم اطاعت
الناشزة وجب ان يوفي الثانية خمس عشرة وللتي كانت ناشزا خمسا
فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار ثم يستوفي للثالثة
خمس عشرة وللناشز خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلث
وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء
تلك الليلة وفيه تردد منشاه من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية
التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا
قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها
فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حق التخصيص
لان ذلك لا يندرج في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول
في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون
من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل
ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز
له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في
الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول اظهر ولا يجوز له ضربها

ولا يجوز ضربها اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز
ضربها ولو اول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا
ولا مبرحا ولو نشز الزوج بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم
الزامه بها ولو تركت بعض حقوقها من قسمة او نفقة استمالة له حل له
قبول ذلك **القول في الشقاق** وهو يتحقق بالنشوز من كل واحد منهما
فيتحقق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من
اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان
احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر
انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق
لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل
ان كان خلعا فرع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما
قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان
حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن
مسئلتان **الاولى** ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان
لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له
بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع** في احكام الاولاد
وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات
والموطوآت بالملك والموطوآت بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد
الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة

اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر
وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة
وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه الولد وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من
ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة
او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل
ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطي فجورا كان
الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له
ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع
يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان
تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو
طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
لحق به اذا لم يوطئها غيره بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج
بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ولا يلزم الاب
الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول والولادة وحينئذ لو انكره
الحاكم لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلقها
فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد
لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو
للثاني **احكام** ولد الموطوءة بالملك اذا وطي الامة فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم

بنفيه لظاهره او لو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال وطئها كل واحد منهم حكم
بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان
للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله
وهذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد
فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص
الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق
به واغرم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى
ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل
لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام** ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق
به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته
فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة
يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج
امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم
يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص
الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استند في ذلك الى حكم
حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام الاو

لادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد
النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء والندب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء
الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات
فان لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد
الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ويليها اسماء
الانبياء والائمة عم وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية
في اليوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق** فثلاثة
سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة
الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة
حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي
القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ
ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري
مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو
اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان
يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم
والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة

ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ان تجتمع فيها شروط
الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة
الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه
اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت
ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها
وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب
على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها
اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز
ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه
ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته
على الارضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين
شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة
على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد
عن حولين والام احق برضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت
زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية
بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه
الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول
قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب
ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق

بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان الولد او انثى اذا كانت حرة مسلمة
ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام
احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها
ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام
سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات
كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت
الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد
الابوان فالحضانة لاب الاب وان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب
وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد **فروع** اربعة
على هذا القول قال الشيخ اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت
الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال
في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة
وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال [illegible]
الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا اجتمع جماعة
متساوون في الدرجة كالعمات او الخالات اقرع بينهم [illegible] الحضانة ثلاث
مسائل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه
الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه
الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه
وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت الام

سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل
لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس في النفقات** لا تجب
النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة
الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول
ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه
بحيث لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او
مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب
النفقة بالعقد او بالتمكين تردد الاظهر بين الاصحاب وقوف الوجوب
على التمكين ومن **فروع** التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها
سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون
الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة
وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشؤه تحقق
التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق وكذا لو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء
قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة
منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة
باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح
وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير
اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت

او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت
الى الحج من ذلك بدلا لانه مضيق ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز
وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت
للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق
او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا
السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ هي للحمل وتظهر الفائدة
في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي
العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي
الحامل المتوفى عنها زوجها والاشبه انه لا نفقة لها او لا
ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة **واما** قدر النفقة فضابطه القيام
بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام
وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير
الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر
والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع
في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت
نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها
ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه و
ليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم

لأن الاكتفاء يحصل بها، ومن لا عادة لها بالإدام يقتصر لها على المرض نظراً إلى العرف، ويرجع في جنس الإدام والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد. وكذا في المسكن، ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج. ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للدثار كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم، ويرجع في جنسه إلى عادة أمثال المرأة. وتزاد إن كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل أمثالها به.

وأما اللواحق فمسائل: الأولى لو قالت أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب إجابتها، ولو بادرت بالخدمة من غير إذن لم تكن لها المطالبة.

الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين، فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم، وكذا نفقة الأيام وإن لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها. ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة ملكت النفقة، ولو استفضلت منها أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها. ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها صح، ولو أخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها، ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة للمستقبل. ولو سلم إليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف إلا نفقة يوم الطلاق. أما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها.

الثالثة إذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته. ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على

القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها، إذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه.

فرع على التمكين: لو كان غائباً فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة إلا بعد إعلامه ووصوله أو وكيله وتسليمها. ولو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً سقط عنه قدر وصوله، ولزم بما زاد. ولو نشزت وعادت إلى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله. ولو ارتدت سقطت النفقة، ولو غاب فأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها، لأن الردة سبب السقوط فقد زالت، وليس كذلك الأولى لأن بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة إلا بعودها إلى قبضته.

الرابعة إذا ادعت البائن أنها حامل صرفت إليها النفقة يوماً فيوماً، فإن تبين الحمل وإلا استعيدت. ولا ينفق على بائن غير المطلقة، وقال الشيخ ينفق لأن النفقة للولد.

فرع على القول بالإنفاق لو لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد، وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها. ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الإنفاق لأنها من حقوق الولد السالفة.

الخامسة قال الشيخ: نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته إن لم يكن مكتسباً، ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه. وقال آخرون: يجب في ذمته. ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد بإذنه كان حسناً. ولو كان مكاتباً لم تجب نفقة ولده من زوجته حرة كانت أو مملوكة [illegible] ولو تحرر

منه حتى كانت نفقته في ماله تقدر بما تعسر منه **السادسة** اذا طلق
الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها
مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة متسببا له باقراره ولها النفقة
استصحابا لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين
جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان
قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع
الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه
الى الزوجة لا تدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة
معاوضة وتثبت في الذمة **القول في نفقة الاقارب** والكلام فيمن
ينفق عليه وكيفية الانفاق فالوالدين تجب النفقة على الاولاد
وللاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم
المهم الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة
والاعمام والعمات والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم
ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاصح
اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني
ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب
ولو كان فاسقا او كافرا … تسقط اذا كان مملوكا ويجب على المنفق
ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه
فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في

النفقة

النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما
يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا
يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم
اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة
الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم
نعم لو امر بالاستدانة لغيبة او امتناع وجب القضاء ويحمل القول
على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره
فعلى اب الاب وان علا … الاباء … على ام الولد
عليها او فقرها فعلى ابيها وامها … الاقرب فالاقرب ومع التساوي
يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي
احدهما كان بينهما سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان له اب وجد او ام
وجدة تخص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران
فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت
نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة
اجبره الحاكم فان امتنع حبسه الحاكم وان كان له مال ظاهر جاز ان
يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او
متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول** في نفقة
المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما
العبد والامة فهو لا مما بالخيار في الانفاق عليهما من كسبه او

كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة
ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو
امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن
والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة
ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان
على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما
لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم
المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج
اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها
ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق فان كان لها ولد وفر عليه من لبنها
قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن تم قسم
العقود القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا **كتاب**
الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه
اربعة الركن **الاول** في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة
الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن
بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق
وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زواله
حجره فالبالغ ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة
ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح

طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد
لعدم القصد ويطلق الولي عن المجنون لا عن السكران لان زوال عذره غالب
فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان
او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح
طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة كون المكره
قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع
المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري
مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا
او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال
الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع**
القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو
الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة
فقال نسائي طوالق لم تطلق ثم ذكر لم يقع به فرقة
ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته
باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته
ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح
ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **فرع**
على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل
وقيل تقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل

وقيل تقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها
اربعة خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن
له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق
بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي
طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد
دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت
حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في
المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو كان غائبا عنها مدة يعلم انتقالها
من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا
دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا
علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه
من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في
طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل
بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يقع
معها الطلاق الغائب بشهر عملا برواية تعضدها الغالب في الحيض
ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع
والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور او كان حاضرا وهو
لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع
ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع الطلاق ويسقط

اعتبار ذلك في اليائسة ومن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط
ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل
مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة
وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان
له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان
او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح وقبل
تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح
ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال
الشيخ يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين من
شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة
وربما قيل لا احتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون
ابهام تعيين الطلاق للاولى والاخيرتين معا والاشكال
في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته و
اجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل
ولو كان له زوجة وجارية كل واحدة منهما سعدى فقال
سعدى طالق ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احداكما تصلح
لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق
نظر ولو اجنبية زوجة فقالت انت طالق لم تطلق زوجته

لأنه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت
عمرة لبيك فقال أنت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا أنها
زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه إشكال لأنه وجه الطلاق إلى
المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه
الخطاب إلى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والأصل أن النكاح
عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع
الإذن فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح أنت طالق أو فلانة أو هذه أو
وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال أنت الطلاق
أو طلاق أو من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا
لو قال مطلقة وقال الشيخ رحمه الله إنه يقع إذا نوى الطلاق وهو
بعيد عن شبه الإنشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع طلقت
فلانة فقال نعم لا يقع وفيه إشكال ينشأ من وقوعه عند سؤال الأهل
طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية
مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالإشارة إلا مع
العجز عن النطق ويقع طلاق الأخرس بالإشارة الدالة وفي رواية
يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق
بالكتابة من حاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب
ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة إذا كان غائبا عن الزوجة
وليس بمعتمد ولو قال أنت خلية أو برية أو حبلك على غاربك الحقي

بأهلك أو بائن أو حرام أو بتة أو بتلة لم يكن شيئا نوى به الطلاق
أو لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهو رواية
الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم ومنعه كثير وهو الأشبه
ولو خيرها وقصد الطلاق فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة فلا حكم له
وإن اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل رجعية وقيل
لا حكم له وعليه الأكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق
ولو قيل هل فارقت أو خليت أو أبنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في
الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم أقف فيه
على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاث قيل يبطل الطلاق
وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو أشهر الروايات
ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال أنت طالق
للسنة صح إذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا
لأن البدعي لا يقع عندنا والأخرى غير مرادة **تفريع** إذا قال
أنت طالق في هذه الساعة إن كان الطلاق يقع بك قال الشيخ
لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق إن كان المطلق لا يعلم أما لو كان
يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة
لأن ذلك ليس شرطا بل أشبه بالوصف وإن كان بلفظ الشرط ولو قال
أنت طالق أعدل طلاق أو أكمله أو أحسنه أو أقبحه أو أحسنه وأقبحه صح
ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة أو ملء الدنيا أو قال أرضا فلان

وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر ولا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم تقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء

النظر الثاني في اقسام الطلاق وهو ينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة تنقسم اقساما ثلاثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه

فان عنى الشرط بطل وان عنى التعريف لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار ... لم يصح ولو فسرها ... صح ان عرف العرف فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر دين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعد طلقة او قبلها او بعدها لم يقع ثنتين سواء كان مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او قبلها لا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الكلام اذا لم يستتبعه رابعة القصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين

فرع قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطرح الصيغة الشرطية ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطلت ولعله ان نوجب بالاول الطلاق ويبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض بالطلقة فلو قال طلقة الا طلقة ملغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في

طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث

زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد

العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين

سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم

مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا

قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض

فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل الحكم

لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار

التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث

وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول لو طلق الامة مريضا

طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه

بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها

بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا

لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها

في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق وقع في الصحة فالقول قوله

لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب

الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه

كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد فالثمن في الثمن المقصد الثاني

حتى تنكح زوجا غيره ولو نكحت غيره حتى تستوفي ... والثالثة

حتى تنكح غيره فان نكحت ثم فارقت ... الاول ... في التاسعة مؤبدا

الطلاق للعدة ... المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة

وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا

او لم تكن راجعها او تركها مسائل الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا

المعتاد وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه

حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت حل له مراجعتها ولا تحرم في

التاسعة ولا يهدم عليها تحريمها الثالثة المسألة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها

جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة ولحق

الثالثة اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان

في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع والثاني اصح ولو

وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثة في طهر آخر حرمت عليه حتى تنكح

يجوز ان يطلق الطلقات الثلاث في طهر واحد وهو يحتمل وكذا لو اوقع الطلاق

بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا اشهرهما

الطلقات على الاطهار انه لم يقع ... الطلاق الآخر ...

المطلقة ... الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق

لم يلزمه الطلاق ورفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل

ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته لان التصرف المسلم على الشرع

ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد

فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشروط حرمت المطلقة
حتى تنكح زوجا غيره ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج
بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا
موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان
يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول تحريم الثلث
وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة
فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات
وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم
بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك و
الامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت
حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق
التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت
معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه
حتى تنكح زوجا وللخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطي وحصلت فيه
الشرايط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق
اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم يحل لانفساخ
العقد بالردة فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها
تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة
قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت

ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها
حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها
او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة
البينة بما تدعيه الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام
او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل
لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة
تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس
بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها
زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان
شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع
لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة
ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها
رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع
فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول
كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة
الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت
انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت

انقضاؤهما بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان
ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان
الاصل بقاء الزوجية اولاً ولو كانت حاملاً فادعت الوضع قبل
قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج وحضرت
ولداً فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت
انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول الزوجة ولو راجعها
فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل
صحة الرجعة ولو ادعى ازدواج زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى
وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق
حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع في جواز استعمال
الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة
ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة
لتمنع اباه من العقد عليها او بابنه يريد ان يتزوج بها فقد فعلت حراماً و
حرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالحلال كما لو سبق
الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ
منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى
المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج
عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية ابانته اذا
اذا كان محقاً ونية الحالف اذا كان مظلوماً في الدعوى ولو اكرهه

على اليمين انه لا يفعل شيئاً حلالاً فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز
مثل ان ينوي انه لا يفعل بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض
ولو اجبر على الطلاق كرهاً فقال زوجتي طالق ونوى طلاقاً سابقاً او قال
نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال
ما فعلت كذا وجعل ما موصولاً لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى
الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصداً للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ
جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط
وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق
التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه
ما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله
سائغ المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي
فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها والدخول يتحقق بالايلاج
الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول
بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان
الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل
اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة
عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قولها مع يمينها
الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وعدتها
ثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت

عشر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق لحظة احتسبت
تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت
العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت
الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي
دلالة على الخروج منها وقال الشيخ هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة
موقوف على تحققها والاول احسن ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو
وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق
والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك
الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستأنفة
بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد
الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك فالمرجع في الطهر والحيض
اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في
سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلاثة اشهر اذا كانت
حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان ثلثة
اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين
سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين ولو كان مثلها تحيض
اعتدت ثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت
الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت

في الثالث حيضا او تأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر
لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة
وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية
على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس
اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى
عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة
اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى
عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا
في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال
اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين
واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين وهو
اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل
وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة
لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرين
لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع**
في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء
كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك
فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل
دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت

طلق بالاول ولم يذكر الابعد وضع الآخر والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو
طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كانت
بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم
طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة
الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق و
اختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها
ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف
في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول
قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه انه يلحق ما لم يتجاوز اقصى الحمل

الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح
اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها
او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر
نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل
استكمال الاربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها وتلزم المتوفى
عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما
الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة
وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد
اظهره انه لا احداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية
ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت
او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له
من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم
نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب
الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا
لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة
ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة **والمفقود**
ان عرف خبره وانفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن
من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج
ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي
في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج ففيه روايتان اشبههما
انه لا سبيل له عليها **فروع الاول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان
العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان
عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته **الثاني**
لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم

بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر او آلى واتفق في زمان
العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع
اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول
وذكر انه كان وطئها لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد
الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات
احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدة الاماء
والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل
حيضتان واقل الاشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان
والبحث في اللحظة الاخيرة كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من
تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت
ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة
اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في
الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من
الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية
ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة
عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج
الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان للمولى امة يطأها
ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته

اعتدت

اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها
اذا ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها
هناك تسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل
نكاحه وحل وطئها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك
في حق المولى لو اراد وطئها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطئها فان
انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوك ثم عاد
المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد
الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت
لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرمة بالحج كفى ذلك في
استحلال وطئها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة
وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله
ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب
وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة
البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة
وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها
مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها
ليلا ونهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون

حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي للشبهة
وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم
اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع
في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعاراً او مستأجراً
فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت
في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها
وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء
لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة
بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم
قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
لمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة
مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في
ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت
معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت
مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب
الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس
لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها
الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة ولا
سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملاً السادس لو امرها بالانتقال

فنقلت

فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت
وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت
الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت
من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة
بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل
النازلون به رحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت
معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه
جواز النقلة دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة
فان لم تكن مسكناً اسكنها حيث شاء وان كانت مسكناً اعتدت فيها التاسع
اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر
منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكناً فسكنت فيه لانها تستحق السكنى
حيث يسكنها لا حيث تختار المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كا
نت حاملاً وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث
شاءت المسئلة الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول
فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم
كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلاً ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها
اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان
ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني ثلاثة اقراء بعد وضعه
وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول

بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول
واستانفت عدة للاخر ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون
الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطء
الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين
الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي
الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته
الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ
السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس
لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة
قال الشيخ الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه وطي
اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها
العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول
وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة
وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم
وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت
الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولى الجارية يوم سقط ومهر
الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما
لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا التاسعة اذا نكحت في العدة

الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول
بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

كتاب الخلع والمباراة والنظر في الصيغة والفدية
والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة
على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا
بتتك ولا بالتقايل ومع القول بالاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا
قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو
تخريج ومن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع
الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه
طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت
خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا
ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدا
فقال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة الثالث
اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا
وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء
في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز وان كان زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره

واذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر
المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما
عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء
مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق
والا كان البطلان به احق ولو خالعها على خل فبان خمراً صح وكان له بقدره
خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن
وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما
لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه
صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في
مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول آخر
ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح
مشروطاً بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي
يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق ان يستوفي
ما بقي فان كان رضاعاً رجع باجرة مثله وان كان انفاقاً رجع بمثل ما كان
يحتاج اليه في تلك المدة مثلاً او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادراراً
في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل
استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف
فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو
كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا

ان خالعها

ان خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه [illegible] فبان [illegible]
اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساكه
لان الاختلاف للجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح
البذل ولو طلق كان رجعيا وله الفها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان
بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة صح وكان له النصف ولو عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي
للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون
له القيمة او المثل ان كانت مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن
مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح
ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم
الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون
البذل ولزمتها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة
ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن. النظر الثالث في الشرائط ويعتبر
في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع
الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد
ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا
ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها
غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهة من المراة ولو قالت لادخلن
عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل

مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو
كانت حايضا وتخلع اليائسة وان وطيها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد
حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه
لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو
اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل
اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط
لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك
ان شئت لم يصح وان شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت
لي الفا او اعطيتني الفا او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وهي مسايل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل
حراما ولو طلق صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية
لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال
هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة
جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع
فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء
الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة
المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت
في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقا

بزل

بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا
مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت
الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة
قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقبول
على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي
التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه
الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة
وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت
بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة
باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية
ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال
من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بري من
صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة
اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا
وكل في الخلع واطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق
رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو
طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسايل
النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول

قول المرأة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة
قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو الاشبه الثالثة لو قال خالعتك على
الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط
العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان فالعوض عليه
اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف
ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها

وأما المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي
تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ
الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من
بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق
اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا
صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المباري والمباراة ما يشترط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق مع
العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية
فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة
كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه و
يترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا
تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتتعقب الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق
اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول
انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة
على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني او عندي ولو
شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان
اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا
على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا
الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار
وفيه اشكال ينشأ من اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى
العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كأم الزوجة وبنت زوجته
المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة
او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي
انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة
لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال
منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو
قيده بمدة كأن يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى
عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تحكم وتخصيص
للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع لو قال انت طالق كظهر امي
وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق

والظهار يصح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه
تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا
احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر
ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار
الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون
ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق
لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا الظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب
ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا
الى تعذر الكفارة منه وهو ضعيف لامكان تقديم الاسلام ويصح من العبد
الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية
ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة
او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستند الى
التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي
الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان
الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة

التي لا توطأ الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه
بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ
وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى
الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو
كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها
لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا
لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او
ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها بطل
العقد ولو وطيها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج
ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة
الخامسة لو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول
بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر
من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا
من فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي
ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار
بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة
يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام

ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقيل ان كان ليلا لم يبطل التتابع ولو وطئ
ليلا وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة
وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن
الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه
الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت
امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من
حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك
النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد
سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما
يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ و
في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر
في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير و
كفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث
في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران
كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم

فان عجز

فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق
رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني
فيما اختلف فيه وهو سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة
شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا
للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين
الرابعة كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير
قيل تجب وقيل تستحب والاول احوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلثة امداد
من طعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام
عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل
الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين
فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم
بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في
الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان
الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول

الايمان وتعتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشتراط
والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير
والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزئ اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو كان
بولد وفي رواية لا يجزئ في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزئ
الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه
كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام الى
الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا
الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران
او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه
وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر والوجه
الثاني السلامة من العيوب فلا يجزئ الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به
لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزئ مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس
ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق
الاقعاد ويجزئ ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة
الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزئ المدبر
ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزئ وهو اشبه ولا المكاتب المطلق
اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزئ
نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزئ ولعله اشبه
من حيث تحقق الرق ويجزئ الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزئ المستولدة

رقيقا ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة
ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر
اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا انه لا ينعتق الا باداء قيمة
حصة الشريك فهل يجزئ عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه
تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق
في نصيبه ولا يجزئ عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك
ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة
ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا و
يكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا
فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاظهر المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط
لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول
وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان له
لو على عتق صح ولزم العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق
دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من
مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث
في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق
على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك
ثم ينعتق عنه بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق وبراءة
ذمة الآمر وما عداه تخمين وكذا اذا قال كل هذا الطعام فقد اختلف

ايضاً في الوقت الذي يملك الاكل والوجه عندي انه يكون اباحة له تناوله ولا ينتقل
الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة يحتمل وجوها
فلا يختص احدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً
كان او حربياً او مرتداً لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت
اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية
التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فلا اشكال انه
لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم
التعيين الاول لو اعتق عبداً عن احدى كفارتيه صح العتق بنية التكفير ولا
اعتبار بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث مثلا وهي
العتق والصيام والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكيناً
كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي
عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه الرابع لو شك بين نذر
وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته
من ايهما كان اجزأ ولو نوى العتق مطلقاً لم يجز لان احتمال ارادة التطوع
اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة
الخامس لو كان عليه كفارتان واعتق عبدين فاعتقهما ونوى نصف كل
واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر
الباقي منهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه
ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير

قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في
ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف محلها مملوكاً
الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن
الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له اجنبي اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا
فاعتقه لم يجز وفي وقوع العتق تردد ولو قيل يقع هل يلزم العوض قال
الشيخ نعم وهو حسن ولو رد الاول العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة
لانه لم يخلص حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب
محرماً فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز
عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق
ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد
الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله
ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطراً الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته
لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة
من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت
عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم عالياً بحيث
يمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان القناعة وكذا
قيل في المسكن اذا كان عالياً وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه
لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار
والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر

في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني
ولو يوماً أتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد أشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح
معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون أما السفر فان اضطر اليه
كان عذراً والا كان قاطعاً للتتابع ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على
أنفسهما لم ينقطع التتابع ولو أفطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي
الخلاف لا ينقطع وهو أشبه ولو أكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء
كان اجباراً كمن وجر الماء في حلقه أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل وهو اختيار
الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في أثناء الشهر الاول
زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع الثالث
في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد
لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاشبه الاول ولا يجزي اعطاء ما دون
العدد للعشرة وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط
ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداماً
اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين و
مجتمعين اطعاماً وتسليماً ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال
وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز دفعها

لا يجوز

لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب
مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة
فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً ولو قيل
يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة
اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين ومن فقهائنا من خص
المدين بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد
الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه
شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض
الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصاً ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم
ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء
لا بحال الوجوب فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته
الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب
الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار ففيه تردد الرابعة
اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل
وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر
ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب
وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل الا الى
وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته

على الدائم كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح واما لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليهما صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لاجانبنك في درك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف

بالعتاق لا يطأها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كفارة لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لانها الحق والولي بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم

طلاقها واذا واقفه فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من
حقها وتقع الطلقة رجعية على الأشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس
وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة
ودافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة
مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق
يتجدد فتسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة
فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول
من يدعي تأخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من
الوطء كالحيض والمرض لم تكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل
لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطء كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء
المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة
باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء الثالث
اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فاذا انقضت
المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم
الزم بفيئة العاجز وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في
كل وطء محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى
صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق
وان ابى الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه بعد الوطء
كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه

مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من
الوطء بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطئ في مدة التربص لزمته
الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه
وهو الاشبه الرابعة اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها
من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث
الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة
السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد
السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما
الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة
العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال امهل
ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الأكل ان كان جائعا او الراحة
ان كان شبعانا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها
لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة
اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث
منهن ويتعين التحريم بالرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها
المدة ثم تقف بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لانه
لا يتحقق الحنث بوطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس
كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق في من بقي
لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة

منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث
وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا
فيمن بقي ولو قال في هذه الارض واحدة معينة فيقبل قوله لانه اخبر بنيته ولو قال
لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة
منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا
لو وطئها قبل الطلاق ولزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادي عشر اذا
من آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا
بعد الايلاء ولحج الثاني عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد
او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو
قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان
ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فيما حلف حتى انقضت
خمسة اشهر فقد انحلت اليمين وقال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني
وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالث عشر
اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة واحدة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء
من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فما زاد
صح الايلاء وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه

واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول في القذف ولا
يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا

اودبر مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد
ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان لها بينة فلا لعان
ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان
للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في ط التفاتا
الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو اشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح
فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في ف ليس له اللعان اعتبارا بحالة
الزنا وقال في ط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة
ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في
العدة الرجعية كان له اللعان وليس كذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد
ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة
ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان
افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للولي مطالبة
زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن
السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا
من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدت
تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في
زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل
الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في

حقه ولو نادراً ولو انكر الولد لم يلاعن اذ الحكم للعان ويؤخر اللعان حتى يبلغ
ويرشد ويذكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة
والولد ولو وطئ الزوج دبراً فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان
الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا
ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وان بعد وان كان الزوج حاضراً
وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان
يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسناً
ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال
ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملاً او ريحاً ومن اقر بولد صريحاً او فحوى
لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال بارك الله
في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيباً بارك الله فيك او احسن الله
اليك لم يكن اقراراً واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل
فان اقامت بينة انه ارخى عليها ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان
لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان
ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليها الحد لانه لم يقذف
ولا انكر ولداً يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام
بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائناً فاتت بولد يلحق به
في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة
اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه

باللعان

باللعان الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر
روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القولان في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان
له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظراً الى تعذر
العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل
ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة
لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتاً والزوجية
ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل
لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه
من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة الولد صفات
الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار
الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبت
بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع
وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشاً بالملك وهل تصير فراشاً بالوطي
فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشاً ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف
بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان ولا
يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن
بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم

اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وفي اللعان واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها او اسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد وتبدأ بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف واقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وتغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه قال الشيخ اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب

الحد في حق الرجل وباللعان سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لاعن بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعى انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبه الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا

اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد
للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل
من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في ف والاولى
ان الميراث ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها
ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بعموم الموجب وهو
اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو
قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي
فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد
كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة
والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود
ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض
الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل بشيء
من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحكم
فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له
من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس
القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من
اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب
ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته واحد ذوي ارحامه

كان

كان جائزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين
والضلال في استباحة الرق واذا ثبت الرق يكون باسباب اربعة المباشرة
والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما
العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا
كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال
لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه
الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان
قصد الانشاء صح وان جهل نسبة الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية
لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك
بالاحتمال ولا يكفي اللفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا
الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا
لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك
فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا
فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات
قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث
على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج حتى يتذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل
بعد ذلك لم يقبل وان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى
الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من
زواله ولو ادعى احدهم انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا

حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ
عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عم ولا يصح
عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال
الشيخ في موضع يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم
يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل
لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينعتق عتقه وان اجازه
المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو
جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك
ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد كبيرا
لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته
في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط
لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو [illegible]
ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم
ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين
استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق
من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن
الاكتساب استحب له ان يعينه ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى
من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل

ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يعتق شرط النذر والاول مروي الثانية
لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له
مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف العتق الى
من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امة ان وطئها صح فان اخرجها
عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة
لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
السادسة من اعتق وله مال فماله للمولى وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان
علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث
عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين
في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج
على الرقية افتقر الى اخراج اثنين فاذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة
مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يكن التعديل اخرج
ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل اعيدها قيمة اخرج
على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من
آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات
ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان
ولدها رقا وهي رواية هشام ابن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد
وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبيد يخرج من الثلث لزم الوارث
اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة

وما اكتسب قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة
ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً. العاشرة اذا
اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند امره
بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد. الحادية عشرة العتق في
مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي. فتفريعاً على الاول
اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن استخرجت واحدة بالقرعة
فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً على الاعتاق
قيل هو حر ايضاً وفيه تردد. الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك
غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية للميت
حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقاً لكن
لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة
الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث كمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان ما
رقاً. واما السراية فمن اعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان
المعتق صحيحاً جائز التصرف واذا كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسراً
وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسراً وقيل ان كان قصد الاضرار
فكه ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان معسراً وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد
او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه
الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت

المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق
اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت
ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء
القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان
انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك
لانه ينتزع نصيبه بيده ولو ادعى المعتق فيه عيباً فالقول قول الشريك مع يمينه
المعسر هو ان يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه
وليلته ولو ورث شقصاً ممن ينعتق عليه قال في ف يقوم وهو بعيد ولو اوصى
بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه
عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة
وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى
حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو
اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه قيل على رواية السكوني عن جعفر وفيه
اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه. تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق
نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه
تردد والاشبه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسناً
واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر و
كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى العتق في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء

الباقي وأما الملك فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا أو أحد الأولاد ذكراناً أو إناثاً وإن نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسباً ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب انعتق على رواية فيه روايتان أشهرهما العتق وثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض وإذا ملك شقصاً ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه إن كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختياراً وكان موسراً قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الأول إذا أوصى لصبي أو مجنون بمن ينعتق عليه فللولي أن يقبل إن لم يتوجه ضرر على المولى عليه وإن كان فيه ضرر لم يجز القبول لانتفاء الغبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصياً من وجوب نفقته الثاني لو أوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسراً جاز القبول ولو كان المولى عليه موسراً قيل لا يقبل لأنه يلزمه افتكاكه والوجه القبول إذ الأشبه أنه لا يقوم عليه وأما العوارض فهي العمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمروي أنه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سبباً للعتق فلنذكره في الفصل الثالث

كتاب ولحقا لأن ثمرتها إزالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد أظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد

الأول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح أنت حر بعد وفاتي أو إذا مت فأنت حر أو عتيق أو معتق ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا أو هذه أو أنت أو فلان وكذا لو قال متى مت أو أي وقت أو أي حين وهو ينقسم إلى مطلق كقوله إذا مت وإلى مقيد كقوله إذا مت في سفري هذا أو في مرضي هذا أو في سنتي هذه أو شهري كذا ولو قال أنت مدبر واقتصر لم ينعتق أما لو قال فإذا مت فأنت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا إذا متنا فأنت حر انصرف قول كل واحد منهما إلى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقاً على شرط وينعتق بموتهما إن خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب أحدهما تحرر وبقي نصيب الآخر أو بعضه رقاً ولو مات أحدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الأول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه أنها غير شرط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للأصحاب فلو قال إن قدم المسافر فأنت حر بعد وفاتي أو إذا أهل شهر رمضان مثلاً لم ينعتق وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة أو شهر وكذا لو قال إن أديت إلي أو إلى ولدي كذا فأنت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيراً ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فإن حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وإن عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد أو زنا

او شبهه كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في
تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد من مملوكته
فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة
اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو
مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشا وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد
بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد
مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر
سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي
وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد
لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده
لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه
وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح
واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال ايضا من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر
الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه
وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان
الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير
الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة
صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية

يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق
او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان
رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد
مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم
يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس
الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه
والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان
خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا
بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه
والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او
لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة
اذا دبر بعض عبده لم يسر عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته
وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق
وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك حصة
المدبر على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن
يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امته واولاده قبل الاباق على التدبير
ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات
مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف

للمدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة
فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة للوارث اكساء اذا جنى
على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل
التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق
الارش برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على
تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستوعب قيمته فللمستحق الارش وان لم
يستوعب بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته
وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان
ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا
وتنعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق و
لا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير
ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره
باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه
فان خرج المدبر من الثلث فالكل له وان كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه
والباقي للورثة الثاني اذا كان للميت مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه
وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بحسبه وان تلف استقر العتق في
ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة
وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق
منه الثلث وسقط من مال الكتابة بحسبه وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم

كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له
العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى
ولو حملت في تدبيرها فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح
فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده
للحمل واما الكتابة فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها
اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء
مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت
مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي
معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه من نفسه بثمن مؤجل لم يصح
ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على الاشبه
ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الايجاب ان يقول
كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر
مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء
نطق بالضميمة او اغفلها وهي اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة
فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة
ان يقول مع ذلك فاذا عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده
رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز
فلا تفسد وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز
الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت

مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا
نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ
وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه
الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو
ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة
بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث و يعتبر في الموجب البلوغ وكمال
العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والاشبه
عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم
عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز
لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع
ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه
و يعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة
ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده
فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل و
يكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون
وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة
بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف

وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد فلو قال كاتبتك على خدمة شهر و
دينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى
اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو
قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة
بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل
لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه و اما العوض فيعتبر فيه
ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا
يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت
الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في
النسيئة وان كان عرضا وصفه كما يصفه في السلم ويجوز ان يكاتبه باي
ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة و
الخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او
اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون
مكاتبة بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سوا
اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او لا ولا يجوز ان
يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن
احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد
منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى
حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره

ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة
صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في القبض و[illegible]
ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة
الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية وأما الاحكام فيشتمل على مسائل
الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه
لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال
سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل
التركة وتحرير الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح
لهما بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد
الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبة
سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية
ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن
مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ للشبهة كان عليه المهر وكما يكتب المكاتب
قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج
المكاتب الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة

وكذا ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته
مطلقة الثالثة كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما
ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو
حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها لحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وفي
عليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها فان لم يكن لها ولد سعت في
مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان
مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق
لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له فيه لم يجزه لانه كفر بما لم
يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو
طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب
عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه
صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة كل من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته
ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب
التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر
فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله
مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة
فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى
رجع رقا للمولى ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق

الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما
الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة
او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال
والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان
العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه
مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع
ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على
المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث
وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم
الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة
ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص لا
المولى لان الدين تعلق بذلك المال الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنع الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره
فان اذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة
ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق
فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف
بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او عتق الا باذن
مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه
ان يلحق بهذا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق واتمامه بالاطلاق

التصرف

التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل
الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيتعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة
واما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن
لانه تعريض للاتلاف وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان
للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا
تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص
الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض
الذي لم يتم بيعه عوضا سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول اخر بالتفصيل
الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اذن له صح وكذا لو
اوصي له به ولو لم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني به فاذا قبله
فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر معه وان عجز فسخ
المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب
لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك
ابا المكاتب لم يكن له فكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه تعجيل باتلاف
مال لا التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا
تردد المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان
الاول في مسائل المشروط وهي سبعة المسألة الاولى اذا جنى المكاتب على
مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان

كالموءات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها
وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه
بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يفي بقدر
الحقين دفع الاداء فيعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر
عجزه كان للمولى فسخ الكتابة فان لم يكن له مال اصلا وعجز فان
فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة
المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية
اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالموءات وان كانت خطأ
كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي
بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة
بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه
بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك
كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى
على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان
لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش
فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في رقبته بالحصص
الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا
له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان

للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما
لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالموءات وان
جنى على طرفه عمدا او كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه
الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا او ان كان مملوكا ثبت القصاص
كل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة
اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى
منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة
الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضى السيد واما
المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان
جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء وكانت جنايته عمدا على
حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من
الحرية ولو فديه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق
منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه
وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل منه اقتص
منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية و
بقدر الرقية وللمولى ان يفك نصيب الرقية بنصيبها
من ارش الجناية سواء كانت على عبد او حر ولو جنى عليه حر
فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد
الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب

كالاجنبي بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق كما لو قال
ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به صحت الوصية بمال
الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز
الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى
بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت
لك به صح
الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي
عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة
ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه و
بطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا
صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ
الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط
عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في تعيين
ايهما شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن فيها
اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ
من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع
الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة
فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه و
فيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر
من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل

فان خرج الاقل من الثلث عتق ولغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل
عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى
في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر
ما بقي عليه
السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس
له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر
بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة
المال وان عجز استرق ثلثاه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند
اداء ما عليه
السابعة اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث
لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه
قول آخر انه من الاصل بناء على القول بان المنجزات من الاصل
فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند
اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد
وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره
مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال
الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له
ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا
لو وطئ الذمي امته فحملت منه فلو اسلمت بيعت عليه وقيل
يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه

الثاني في الأحكام المتعلقة بأم الولد وفيه مسائل **الأولى**
أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ولا يجوز
للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على
المولى ولا وجه لأدائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز
التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها
وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن
سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية
تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا
اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية
وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب
ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية
برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها
الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع جنايتها
في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار
للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم
على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت
منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت و

ولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت
فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الإقرار والنظر في الأركان واللواحق

والأركان أربعة **الأول** في الصيغة وفيها مقاصد **الأول**
في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق
واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه
ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال
لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال
ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان
شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال
لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار
بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيال وكذا اطلاق
الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار
ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الا
ستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم
ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما
لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه
درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على
المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال

غصبت ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثوبا في عيبة لم
يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا
بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال له دابة عليها
سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال قفيز بل قفيزان
لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد
ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا لزم التسليم اليه
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو
قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا
ولو قال المالك بعتك اباك فاذا احلف الولد انعتق المملوك
ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه
او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذا لو قال تملكتها
على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف فهو
اقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعوى
السقوط **الثاني** في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال
له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا
ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل
وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير و
جلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما لا ينتفع ولا يملك

كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او
الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لا يعبر
بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء
ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء و
لو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال
مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل
ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير
الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع
الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله
عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان لزم بقدره وزيادة
ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة
قبل ما يبني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك
لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه
ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة**
الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال
له ثلثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح
تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في
تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال
مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما

كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم
وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلثون درهما ولو
قال له علي درهم والف كانت الالف مجهولة. الخامسة اذا قال
له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا
او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون
وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان جهل احتمل بعض
الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة
لجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال
كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا
او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال
كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه
احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم
بالقصد. السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان
فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر
العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا
اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان
القول قوله مع يمينه. السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد
لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به او اقراره في يده الى ... الثامنة

اذا قال له فلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها
كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع
يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة
وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت
بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة
وليس كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها
وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه
مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل. التاسعة
اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية
اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر
مع يمينه. العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث
ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي
من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من
هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي
الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين
له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال
يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب
صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع. الثالث
في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال

ردّدتها او قضيتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال
نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا
مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتر منّي
او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه
تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع**
في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الا
ثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من
الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة
الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل
او اكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة
الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان
اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان
اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم
كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء و
لو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان اقرارا بثمانية ولو
كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا
الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا

فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا
ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح
وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت
لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد
لزيد الا واحدا كلّف البيان فان عيّن صح ولو انكر المقر له
كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم
وعيّن الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر
مع يمينه **التفريع** على الثانية اذا قال له الف الا درهما
فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة
وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف
اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه وان
كان مستوعبة قيل يبطل الاستثناء لانه عقّب الاقرار
بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل و
يكلّف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم
ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل
الاستثناء وان لم نعتبره كلّفنا المقر بيان قيمة الثوب فان
بقي بعد قيمته شيء من الاستثناء من الالف صح والا كان فيه
الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلّف
تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة

لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم
ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين
كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح
كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء

النظر الثاني

في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا
يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما
لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح
وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال
لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة
قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا
جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق
ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه
يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في
يده فان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق
ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ
حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في
الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي
مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم
المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال

الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر له و
لا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل

النظر الثالث

البلوغ في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك
وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش
الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر
له المولى لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق
او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار
الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى
مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد
وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي
الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل
طولب ببيانه ويحكم للحمل بالمال بعد سقوطه حيا لدون
ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو وضع لاكثر
من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج
ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها
زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل
يكون له بناء على الغالب من العوائد كان حسنا ولو كان
الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر

لآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بعبد للميت لم يكن اقرارا بحرية امه
ولو كانت مشهودة بالحرية. النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر
التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم
قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال
غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي
لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم
للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها للخارج
لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد
لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر
ملكيته فيبقى لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة
المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال
الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء
كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك
الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته بقدر
الثمن مقاصة لان المشتري اذا كان صادقا فالولاء للمولى
ان لم يكن له وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو
يستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل
يكون موقوفا. المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي

البطلان وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد
هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال
له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف. الثانية اذا قال
له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف
ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه
قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية
بين الصورتين ولعله اشبه. الثالثة لو قال ابتعت بخيار
او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت
الخيار. الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل
بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا
لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو
فسره بما لا فضة فيه لم يقبل. الخامسة اذا قال له علي عشرة
لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا.
السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد
وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لم يقبل دعواه
لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد و
هو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر
فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه

اليمين لانه كاذب للبينة **المقصد الثاني في الاقرار بالنسب** وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يلحق به الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي ط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت بنسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس

وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن وان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن كان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا ولا مال له ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعين لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه وفي تعيين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما

ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة كان حسنا السابعة لو كان

له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والآ[خران]

رق ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين استخرج بالقرعة

الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت

بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين و

لا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد

الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا

يكون دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب لكن يستحق دونهما

الارث العاشرة لو اقر بولدين او اخوين منه فصدقه كل واحد منهما

عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في

يده ولو تناكرا فيما بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث

اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول

دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال

وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه

الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول

الحادية عشر اذا اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه

وان لم تكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل

ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني مثل ما حصل للاول

ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له

ولد اعطاها

ولد اعطاها الربع فان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب

الاولى اذا تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث

النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية

ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه

وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو

ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا

يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون

العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان

يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة

بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد

عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار

وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد

ورد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه

الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد

ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس

فالجواز باق في طرف العامل ولا يجوز في طرف الجاعل الا ان يدفع

اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في

العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى

لا يستحق العامل الأجرة إلا إذا بذلها الجاعل أولاً ولو حصلت
الضالة في يد إنسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا أجرة وكذا
لو سعى في التحصيل تبرعاً **الثانية** إذا بذل جعلاً فإن عيّنه فعليه
تسليمه مع الرد وإن لم يعيّنه لزم مع الرد أجرة المثل إلا في رد
الآبق على رواية أبي سيار عن أبي عبد الله ع أن النبي ص جعل
في رد الآبق ديناراً إذا وجد في مصره وإن وجد في غير مصره
فأربعة دنانير وقال الشيخ في ط هذا على الأفضل لا الوجوب
والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم
في البعير كذلك ولم أظفر فيه بمستند أما لو استدعى الرد
ولم يبذل أجرة لم يكن للراد شيء لأنه متبرع بالعمل **الثالثة**
إذا قال من ردّ عبدي فله دينار فردّه جماعة كان الدينار لهم
جميعاً بالسوية لأن العمل حصل من الجميع لا من كل واحد ولو قال
من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار
لأن العمل حصل من كل واحد **فروع** الأول لو جعل لكل واحد
من ثلاثة جعلاً أزيد من الآخر فجاؤوا به جميعاً كان لكل واحد
ثلث ما جعل له ولو كانوا أربعة كان لكل واحد الربع أو خمسة فله
الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة
جعلاً معلوماً ولبعضهم مجهولاً فجاؤوا به جميعاً كان لصاحب
المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث أجرة المثل الثالث

لو جعل لواحد جعلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان
للمجعول له نصف الأجرة لأنه عمل نصف العمل وليس
للآخر شيء لأنه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف أجرة
المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلاً معيّناً على ردّه
من مسافة معيّنة فردّه من بعضها كان له من الجعل
بنسبة المسافة **ويلحق** بذلك مسائل التنازع وهي ثلاث
الأولى لو قال شارطتني فقال المالك لم أشارطك فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء بأحد
الآبقين فقال المالك لم أقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في
قدر الجعل أو جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال
الشيخ ويثبت للعامل أجرة المثل ولو قيل يثبت أقل
الأمرين من الأجرة والقدر المدعى كان حسناً ولو كان
بعض من عاصرناه يثبت باليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ
لأن فائدة يمينه إسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه
الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بأن قال حصل في
يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكاً
بالأصل

كتاب الأيمان

والنظر في أمور أربعة الأول
ما به تنعقد لا تنعقد اليمين إلا بالله أو بأسمائه التي لا يشركه
فيها غيره أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه

فالأول كقولنا ومقلّب القلوب والذي نفسي بيده والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والأول
الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ
والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد
بما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود والحي والسميع والبصير
ولو نوى بها الحلف لأنها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم
ولو قال وقدرة الله وعلم الله فإن قصد المعاني الموجبة
للحال لم تنعقد اليمين وإن قصد كونه قادرًا عالمًا جرى
مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال
الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال أقسم
بالله أو أحلف بالله كان يمينًا وكذا لو قال أقسمت بالله أو
حلفت بالله ولو قال أردت الإخبار عن يمين ماضية قبل
لأنه إخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم تنعقد
وكذا أشهد إلا أن يقول أشهد بالله وفيه للشيخ قولان
وكذلك لو قال أعزم بالله فإنه ليس من ألفاظ القسم ولو قال
لعمر الله كان قسمًا وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا
بالكعبة والمصحف والقرآن والأبوين ولا بالنبي والأئمة
عم وكذا وحق الله فإنه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد

وهو بعيد ولا تنعقد اليمين إلا بالنية ولو حلف من غير
نية لم تنعقد سواء كان بصريح أو كناية وهي يمين اللغو
والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد إذا
اتصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف
غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا
الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء
النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلت الدار إن شاء
زيد فقد علق اليمين على مشيئته فإن قال شئت انعقدت
اليمين وإن قال لم أشأ لم تنعقد ولو جهل حاله إما بموت
أو غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال
لأدخلن الدار إلا أن يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل
الاستثناء مشيئة زيد فإن قال زيد قد شئت أن لا يدخل
وقفت اليمين لأن الاستثناء من الإثبات نفي ولو
قال لا دخلت الدار إلا أن يشاء فلان فقال قد شئت
أن تدخل فقد سقط حكم اليمين لأن الاستثناء
من النفي إثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين
وهل يدخل في الإقرار فيه تردد والأشبه أنه لا يدخل
والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو
خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد

اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد لتقدم
من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع
بالعرف وكذا ايم الله ومن الله ومُ الله **الثاني** الحالف ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ولا تنعقد
يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين
من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي
التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية
القربة ولا تنعقد من الولد بدون اذن والده وكذا يمين
المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب
او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان
للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف
بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته
الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول
لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب
بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على
المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح
او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون
البر راجحا ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على

ترك ذلك لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته
الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او يحلف انها
لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل
الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق
المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال
والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا
المقسم الحي ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن
السماء بل يقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد
العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز
المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه
مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل
من لحمها لزمه الوفاء والمخالفة الكفارة الا مع الحاجة
الحد الشيخ ولا يتعداها التحريم الى اولادها على رواية
فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث
باكل ما اشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى
كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن
النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة
فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف
منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالثة**

اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدًا فأكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجّلًا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بتفريط من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفّر **الرابعة** لو حلف لا اشرب من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول اقوى **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤسًا انصرف الى ما جرت العادة بأكله غالبًا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي فكما لو حلف لا يأكل لحمًا وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا يأكل شحمًا لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنًا وان قال لا اذوق شيئًا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت سمنًا فأكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزًا اما لو حلف لا يأكل لبنًا فأكل جبنًا او سمنًا او زبدًا لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقًا او سويقًا لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل الألية لم يحنث وهل يحنث بأكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامنة** لو حلف

لاياكل

لا يأكل بسرًا فأكل منصّفًا او لا يأكل رطبًا فأكل منصّفًا حنث وفيه قول آخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحًا او مائعًا كالدبس او غير مائع كاللحم **العاشرة** اذا قال لا اشرب ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا اشرب ماءه ولو قال لا اشربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث بأكل احدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا بأكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدًا وعمرًا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح **الثانية عشرة** اذا حلف لا آكل خلًّا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فاذهب العين التسمية لم يحنث **الثالثة عشرة** لو قال لا اشربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفًا وقيل لا تمسكًا بالحقيقة **المطلب الثالث** في المسائل المختصة بالبيت والدار **المسألة الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا

يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويتحقق الخروج عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا الحنث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة

الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او دخل بيتا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث وكذا لو كان محجرا ولو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردت الباب كان من ورائه

الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او أدم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فلو خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال

لا دخلت

لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول آخر بالمساواة وانه حسن

الرابعة لو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل فيه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي يتناوله اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب المصنوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها

الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ممانعة دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم

السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على
الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف
من قوله تع وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث
نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب
الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب و
القبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبرّ الا مع
حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن والشيخ
في الهبة قولان احدهما انه يبرّ بالايجاب وليس بمعتمد الثانية
اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد
ولا يبرّ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة
والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى
والنحلة اذ ثبتناولان المنفعة والهبة تتناول الرقبة وفي الوقف
والصدقة تردد منشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد
باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة
فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال
لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث
نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر
بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث

الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث
ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث
لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا ابيع الخمر فباع
قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف
الى صورة البيع وكما لو حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال
لا بعت مال زيد فهو ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه
المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا وقتا اليمين للحلف و
لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين فعل
ذلك الوقت بعد ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه
او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن
عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف
اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم
مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث
هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او
التعزير للملوم اما التاديب في شيء من المصالح الدنيوية فا
لاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب
كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما
يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم
يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه

فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها
لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد
الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو
قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة
استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك
لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة
اذا قال اول من يدخل داري فكذا فدخلها واحد فله وان لم
يدخل غيره ولو قال الاخر من يدخل داري كان الاخر داخلا
قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجود معناها في حال
الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس
تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم
المال يقع على الدين والعين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدق
بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام
وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو مشكل لقوله تع حتى يسمع
كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم
التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس
الحلي حنث بلبس كل واحد منها العاشرة التسري هو وطي
الامة وفي اشتراط التحجير نظر الحادي عشر اذا حلف
لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الحين

او دنال

او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام
وفيه اشكال من حيث هو عدول عن موضع النقل وما عداه
ان فهم المراد والا كان مبهما الثانية الحنث يتحقق
بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كالحالف
لا دخل بابا فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت
به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة
كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير
من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت و
لو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين
لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان
او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله او
من رسوله ع لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان
صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا
وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن يحيى يطعم عشرة
مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني
او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة
لا يجب التكفير الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزه

الرابعة لو أعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته
فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى
من ظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة
يعسر **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى
ثوبا فلو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة
ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة**
اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل
رقبة يجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز
الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث
وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو
اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا
كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث
الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد
واقتصر على الدنيا **السابعة** اذا انعقدت يمين العبد
ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره عن عتق او كسوة او طعام فان كان
بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه
لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه
المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد يمين العبد بغير اذن

المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث
او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث
باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير
اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد
التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق
فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق
او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز
عن الاطعام لكن هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي
خصالها شاء.

كتاب النذر

والنظر في الناذر
والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ
العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من
الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر
لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة
بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن
المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان
اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد
فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له
واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا
للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله

علي كذا وقد يكون دفعاً للبلية كقوله ان برئ المريض او تخلصت من
المكروه فلله علي كذا والزجر بقوله ان فعلت كذا فلله علي
كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا
ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والا
نعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع
نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في الشكر
سايغاً ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق
ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة
مقدوراً للناذر وهو اذا مختص بالعبادات كالحج والصلوة
والصلوة والهدي والصدقة والعتق واما الحج فمتعلق
لو نذر الحج ماشياً لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من
الميقات ولو حج راكباً مع القدرة اعاد ولو ركب بعضاً
قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان ذلك النذر مطلقاً
اعاد ماشياً وان كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر
والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكباً وهل يجب
عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو
الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكباً فمشى ويقف ناذر
المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والاولى
الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي

عن ناذره

عن ناذره بعد طواف النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت
الله الحرام انصرف الى بيت الله تعالى بمكة وكذا لو قال الى بيت الله
واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال
انا امشي الى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً قيل ينعقد ويبطل
الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر
وفيه اشكال بينا من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال
انا امشي واقتصر فان قصد موضعاً انصرف الى قصده
وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه
ولو نذر ان رزق ولداً يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد
او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن
غيره اجزأ عنهما على تردد **مسائل الصوم** لو نذر صوم
ايام معدودة كان مخيراً بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع
والمبادرة بها افضل والتأخير جايز ولا ينعقد نذر الصوم
الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد
وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم ايام
حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكناً كما لو نذر يوم قدوم
زيد لم ينعقد سواء قدم ليلاً او نهاراً اما ليلاً فلعدم
الشرط واما نهاراً فلعدم التمكن من صيام يوم المنذور
وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائماً

سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد
ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة
ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق
ذلك يوم عيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف و
الاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم
صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في
الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع
واذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر
لسقوط التتابع وتنتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا
والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط
به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر
لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقديم وجوب
التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله
يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم
ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء
وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر
ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند
النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان

يفعل

يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق
بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة
في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة
اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره
قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان
وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم
مسائل العتق لو نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو
نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف
والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة
والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا
للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر
الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو
نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في
ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق
واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر
تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير
او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع
الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب
ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان

يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوّم
ماله وتصدق اولاً فاولاً حتى يعلم انه قام بقدر ماله ولو
نذر ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء
المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين

مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق
الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى
منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه
ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق
في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هدياً
وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في
الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير
النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح
البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع
ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر
له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة
وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط
وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد
ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك
البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الا

بل لزم وكذا ان لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب
عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه

واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد
كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما
يلزم الكفارة اذا خالف عمداً مختاراً الثانية اذا نذر صوم سنة
معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان
كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى
لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامداً لغير عذر في شيء
من ايام السنة قضاه وكفّر ان لم يشترط التتابع ولو شرط
استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز
البناء ولو فرّق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض
والنفاس بنى على ما ابتدأ ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر
صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر
وكذا الحايض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذا افطر في
السفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري
ولو نذر سنة غير معينة كان مخيراً بين التوالي
والتفرقة ان لم يشترط التتابع ولابد ان يصوم اثني عشر
شهراً والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوماً ولو صام
شوالاً وكان ناقصاً اتمه بيوم بدلاً عن العيد وقيل بيع من

وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذي الحجة قضى
يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام
ولو صام سنة واحدة اتمها شهرا ويومين بدلا عن شهر
رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه
الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر
صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله
ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة
لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم
اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق
بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد
ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او
ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ان يشرب خمرا او يرتكب
محظورا او يترك فرضا وكذا ذات لغو لا ينعقد ولو نذر
ان يطوف على اربع فقد مضى في باب الحج والاقرب انه
لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه
فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن
في هذا روي انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت
الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد

عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم
ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان
فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة والمخالفة في
العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق
وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب
نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق **تم قسم الايقاعات**

القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور
ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان
بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو
اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل
منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما
كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح و
السهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل
ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي
لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب
لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط

ثلثا ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه
فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب
دم الصيد واقلّ ما لا بد منه تكرار الاصطياد به متصفا بهذه
الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة
ويشترط في المرسل شروط **الاول** ان يكون مسلما او
بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل
ما يقتله واذا ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف
اظهره انه لا يحل **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال
فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه
وصار الاغراء ارسالا مستأنفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه
الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا
لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد
وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه
ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل **الرابع** ان لا
يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجده مقتولا
او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا
بسبب آخر وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز
الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه

الا ما ادرك ذكوته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم
يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد
بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى **الثالث**
في احكام الاصطياد لو ارسل المسلم والوثني آلتهما
فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا
كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا
والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت
واحد او في وقتين اذا كان اثر كل واحد من الآلتين
قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حيوته مستقرة ثم
ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس
الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لا نحرم تغليبا للحرمة
ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الآخر
فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد
فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم
الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل
لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم
مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو
كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى
فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرق

عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة
اما لو ارسله ولم يشاهد صيداً فاتفق اصابته الصيد لم يحل
ولو سمى سواء كانت الآلة كلباً او سلاحاً لانه لم يقصد
الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل
بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما
كان ممتنعاً وحشياً كان او انسياً وكذلك ما يصول من البهائم
او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي
عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من
جسدها ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى
طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو
تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى
صيداً فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال
ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حياته غير مستقرة
حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئاً
كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته
مستقرة ولو قطعته بنصفين ولم يتحركا فهما حلال
ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان وان لم يكن
في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل
ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما

شاذ

شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل الاولى الا
صطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه
الصايد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء
كانت كلباً او سلاحاً **الثانية** اذا عض الكلب صيداً
كان موضع العضة نجساً يجب غسله على الاصح
الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه
حياً ذكاه فان لم تكن فيه حياة مستقرة فهو بحكم المذبوح
وفي الاخبار اذا ادرك ذكاته ان تجده تركض رجله
او تطرف عينه او يتحرك ذنبه واذا كانت مستقرة و
الزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن
معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله ان شاء اما
اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته
مستقرة واذا صيّر الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه
فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول
واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق
اما الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح **اما
الذابح** فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني
ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني

ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي اذا سُمعت
تسميته وهي مطّرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض
وولد المسلم وان كان طفلاً اذا احسن ولا يشترط الايمان
وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة
لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح
التذكية الا بالحديد ولو لم توجد وخيف فوت الذبيحة
جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او
مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن
مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان
النهي ولو كان منفصلاً واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء
الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى
النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا
يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي
رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط
اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان
اخل عامداً كانت ميتة ولو كان ناسياً صح وكذا لو لم يعلم
جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه
فلو تركها عامداً لم تحل ولو نسي لم تحرم الثالث اختصاص

الابل

الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فلو نحر
المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك ذكاته
فذكي قيل يحل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد
النحر او الذبح وفي ابانة الرأس عامداً خلاف الاظهر
الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء
منها ولو انفلت الطير جاز ان ترميه بنشاب او رمح
او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان
حلالاً الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال
بعض الاصحاب لا بد معه من خروج الدم وقيل يجزي
احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً
اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في ذبح
الغنم ان تربط يداه واحدى رجليه وتطلق الاخرى ويمسك
صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه و
رجلاه وتطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى
آباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذبح
ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ويكره الذباحة ليلاً الا مع الضرورة وبالنهار يوم
الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان

يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **ولنا** الا ولو خفي فسائل الاولى
ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يحل شراؤه
ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او نحره
من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن
المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته
جاز ان يعقر بالسيف او غيره مما يجرح ويحل وان لم
يصادف العقر موضع التذكية **الثالثة** اذا قطعت
رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها
مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى
المستقرة التي يمكن ان تعيش مثلها اليوم والايام وكما
لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي
التي يقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها
كحركة المذبوح **الرابعة** اذا نذر اضحية معينة زال
ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية
وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو تلفت
او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن **الخامسة**
لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها
لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره **السادسة**
اذا نذر الضحية وصارت واجبة لم يسقط استحبا

الاكل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا
ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه
خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات
في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد
اخراجه من الماء ولو اخذه واعيد في الماء فمات لم يحل
ولو كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل
اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب
شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت
قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع
تغليبا للحرمة والاول احسن **الثامنة** ذكاة الجراد اخذه
ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل
وكذا لو وقع في أجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان
افضاه المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران ولو
اخذ قبل استقلاله لم يحل **التاسعة** ذكاة الجنين ذكاة
امه ان تمت خلقته وقيل قبل ان تلجه الروح ولو ولجته لم
يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا
ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم
يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة**
تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة

وهي ثلاث مسائل الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء
الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح
ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة و
يمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى
الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معاً
كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة
اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت
قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني
فيما يقع عليه الذكوة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى
انه يكون طاهراً بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين
كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقياً على نجاسته بعد
الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول
المسوخ لا تقع عليها الذكوة كالفيل والدب والقرد وقال
المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب
ففي وقوع الذكوة عليها تردد اشبهه انه لا تقع الثالث
الآدمي لا تقع عليه الذكوة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي
الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع
الذكوة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكوة وقيل

لا يستعمل مع الذكوة حتى تدبغ الثالث في مسائل من احكام
الصيد وهي عشرة الاولى ما ينشب في آلة الصائد كالحبالة
والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا
يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته ولا يملكه بتوحله
في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب
السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب
بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة
معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه باباً ولا مخرج له
او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضاً اشكال
ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة
ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه نيته الاخراج
وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كا
لمبيح ولعل بين الحالين فرقاً الثانية اذا امكن الصيد التحامل
طائراً او عادياً بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع
لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول
صيداً فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئاً منه
ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول

ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكى
على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصاب في
غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له
الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو
حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين
احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي
واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر
على ذكاته فعلى الثاني قيمته تامة معيبا بالعيب الاول
وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل في
هذه المسألة يتكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها
عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى اخر فصارت
الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو
احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا
لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مالكه
وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك
بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على
الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة
وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة

ونصف وهو حيف على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة
قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما
فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة
وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب
ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف
لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش
جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش
مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف
ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته
وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الرابعة**
اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه
وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر الاخر رجله قيل هو
لهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاخير
قوي **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد
ميتا فان صادفه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه
او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل الا
ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الاخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر
يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه **السابعة**

لو رمى صيداً فظنّه خنزيراً او كلباً او غيرهما مما لا يؤكل فقتله لم يحلّ وكذا لو رمى سهماً الى فوق فاصاب صيداً وكذا لو رمى ثم عاد فرماه ظاناً بقاءه فبان صيداً وكذا لو ارسل كلباً ليلةً فقتل لانه لم يقصد الارسال يجري مجرى الاسترسال

الثامنة الطير اذا اصيد مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدلّ على الملك وان كان مالكاً جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى برج لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصابا صيداً دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكاً لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسناً

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجرّي ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو

لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى أكلت ان كانت من جنس ما يحلّ والا فهي حرام وبهذا روايتان لطريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استناداً الى علم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحاباً لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان يقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسناً ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً طاهراً وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر

والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت
بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها
الجلل وهو ان يغتذي بعذرة الانسان لا غير فيحرم حتى
يستبرى وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف
والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
وقيل تستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول
اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته
ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة **الثاني** ان
يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه
بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله **الثالث**
اذا وطي الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو
اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى
يبقى واحدة ولو شرب شي من هذه الحيوانات خمرا لم
يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب
بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب
والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه
من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو
ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر

والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى
ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة
والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة
وهي دويبة تغوص في الرمل يشبه بها اصابع العذارى
القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف الاول ما
كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق او ضعيف كالرخمة والبغاث وفي
الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن
الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر
منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه
فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم
الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام
وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع**
ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاوس ويكره الهدهد
وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام
والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري

والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج
والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف
او مساواته للصفيف او حصول احد الثلثة القانصة
او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه العلامات وان كان
ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا
حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرى فتستبرا البطة وما
اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما
خرج عن ذلك يستبرى بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس
فيه شي موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض
ما يوكل حلال وكذا بيض ما لا يوكل حرام ومع الاشتباه يوكل
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات ولا حصر للمحلل
منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الصيد
ونذكر هنا خمسة انواع **الاول** الميتات وهي محرمة اجماعا
نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة ولا يصدق عليه الموت
وهو الصوف والشعر والوبر والريش ومما يعتبر فيها
للخبر الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها

موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن روايتان احداهما الحل وهي اصحهما طريقا
والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط
الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه
وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان
قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة
يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم
فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن
النجس بوقوع النجاسة **الثاني** المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة
والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث
اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية وتكره
الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم
ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان فوقه اما لو كان
مثقوبا وكان اللحم تحته حرم **الثالث** الاعيان
النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او
النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة

وهو مايع كالخل او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على
الاصح **الرابع** الطين ولا يحل منه شيء عدا تربة الحسين
ع فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي
الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة
المضطر اليها **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما
ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا في تناول
القيراط منه والقيراطين الى ربع الدينار في جملة من حوايج
المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي
الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير
من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من تبدل
المزاج وافساده **القسم الخامس** في المايعات والمحرم
منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ
والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير
اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها او ما
وقعت فيه من المايعات **الثاني** الدم المسفوح نجس
فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد
وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان
المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع

قليل

قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار جاز
اكل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية
وهو حسن اما ما جامده كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل
الثالث كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول
او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره
ولو كان له حالة الجمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس
الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها
والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به
تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة
دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودخان الاعيان النجسة
عندنا طاهر وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا
على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن
يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان
له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس
بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع
بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر
الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها
في المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل
يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قلة نجس

مائيتها وأريق المائع وغسل الجامد وأكل ولو عجن بالماء النجس
عجين لم يطهر بالنار اخبر على الاشبه **الرابع** الاعيان
النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب
والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل لحمه
قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها
وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثه
الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة
والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مائعه
وجامده وليس بمحرم **القسم السادس** في اللواحق وفيه
مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك
الاستقاء افضل **الثانية** اذا وجد لحم ولا يدرى أذكي
هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي
وان انبسط فهو ميت **الثالثة** لا يجوز ان يأكل
الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه
الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل
وكذا الزرع والشجر على تردد **الرابعة** من تناول خمرا

ونشا

ما لم يكن متلوثا بالنجاسة وكذا لو اكتحل ابدوا ونجس فلا معفو
طاهرا لم يتلوث بالنجاسة ولو م

او شيئا نجسا قضا فطاهر اجهل تلونه فهو على اصل الطهارة
الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن
فله قبضه **السادسة** تحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج
او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او
مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب
من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه لم يحل ولم
يطهر وكذا لو القي في الخل خمرا فاستهلكه الخل وقيل يحل
اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له **السابعة** اواني
الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المقصود لا يجوز استعمالها
لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة
وغسلها ثلاثا **الثامنة** لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة
وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر
كثيره **التاسعة** يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا
غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة
وان تسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف
في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان
يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول
اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة **ومن اللواحق**
النظر في حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث

فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله
تعالى غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية
الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول
وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي
الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب
المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك
الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما
سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام
وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة
فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد
حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو
الحق فلو اراد التنزه والحالة تخوف التلف لم يجز
لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه
بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة
بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان
الثمن موجودا او طلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب

على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذله الا بالعوض لان الضرورة
الملجئة لاقتضاره مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة
عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا
لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال
هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه وابتاع
بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه
الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال
لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار
ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير
عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان
صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم
تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا
حل له اكله ولو كان حيا محقون الدم لم يحل
ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر
ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة
كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك
جواز قطع الآكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية
الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى الخمر والبول
تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط

لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه
ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من
الادوية معها شيء من المسكر اكلاً ولا شرباً ويجوز عند
الضرورة ان يتداوى به للعين. **خاتمة**: في الآداب
يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل
والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي
على كل لون انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ و
يستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام
وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليدين بمن على
يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله
اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئاً والتملي من المأكل
وربما كان الافراط حراماً لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل
على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب
عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب
هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا
يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من
امساك دابته المرسلة لم يضمن لو تلفت وكذا لو منعه من
القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته
السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته
ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه
باثبات اليد عليه مستقلاً من دون اذن المالك وكذا لو اسكن
غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الاصل وقال
الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال
من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك
ولو كان المالك غائباً ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها
ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها ويضمن الامة الحامل
وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما
وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام
ايهم شاء او الزام الجميع بدلاً واحداً والحر لا يضمن بالغصب ولو
كان صغيراً ولو اصابه غرق او حرق او موت في يد الغاصب
من غير تسبيبه لم يضمنه الغاصب اذا كان صغيراً او تلف
بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدمه
لزمه الاجرة ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به
لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله
ولم يستعمله ففيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل

ما قلناه وكذا لو استأجر دابة فغصبها بعد الانتفاع

ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن

اذا غصبت من ذمي متستراً ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير

ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف

ذمياً على ذمي وفيه هنا تردد وهنا اسباب اخر يجب

معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف

عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة

كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني

التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر

في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب

والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن

حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انساناً

فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان

باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت

مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في

ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج ناراً فيه فاحرق لم يضمن

ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه او غلبة ظنه

ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على

السبب فروع الاول لو القى صبياً في مسبعة او حيواناً

يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع **الثاني** لو غصب

شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك

الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب

دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك القيد عن الدابة فشردت

او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف

وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد مكث ولا

كذا لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل

فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق

ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه

الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع

ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح

رأس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان

تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس

كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض

بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن و

كذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان

اجرة المثل **النظر الثاني** في الحكم يجب رد المغصوب ما دام

باقياً ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح

في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزج

من حيث يشق تمييزه كخلط الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف
تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان
امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي
تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها
جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا
او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل
تسويس الحنطة او التمر او تحريق الثوب رده مع
الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة
قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد
العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش
الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت
القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان
تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز
ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم
ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان
الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا
ضمن قيمته يوم غصبه [illegible] وهو اختيار الاكثر
وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب

الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها
بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما
وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو
تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه
بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح
وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا
ولا تظنن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة
على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها
قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة
وان زاد على الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة
قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب ولو كانت
الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى
عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله تع ردها مع
ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش
ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى
الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ
في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف
قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان
والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة

فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تجاوزت
لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان
حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز دية
ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية
طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده
ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمته دية الحر ولو جنى الغاصب عليه
بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته
وفيه تردد ينشا من الاقتصار بالعتق في التمثيل على
مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة
في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا في الحر ففيها
الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر
والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ
كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
ولا شيء له تسوية بين الغصب في الجناية وغيره وفيه
تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع
الاصبع الزائدة رده مع الجناية لانها مقدرة والبحث في
المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر
تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه
ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما

الرجوع

الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين
الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب
والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما
اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته
مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق
ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي
الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة
التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص
من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغييرها
واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان بفعل الغاصب او
فعله كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا
فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن
الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان
اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع على
الغاصب لغروره وقيل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان
على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة
الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى
كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل

بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال
الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا
ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص
كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم
يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم
يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا
فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها
نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي
الفرق تردد **النظر الثالث** في اللواحق وهي نوعان
النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى
اذا زادت قيمة المغصوب بفعل فان كانت اثرا كالتعليم
وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له
ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كانت
عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو
صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص
الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير
حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما
اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الآخر
القبول ثم يشتركان فان لم تنقص قيمة مالهما فالحاصل لهما

وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم
المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان
من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية
المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة
الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا
كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون
شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة
الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان
مستهلكا وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة
بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار
وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة
في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن
الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت
القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلف ضمن قيمة
الاصل والزيادة **فرعان** الاول لو زادت القيمة لزيادة
صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم تضمن الزائد

الثانية لأنها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الأولى
ضمن التفاوت أما لو تجددت صفة غيرها مثل أن سمنت فزادت
قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم ردها وما نقص بفوات الأولى
الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة
كالسمن المفرط إذا زال والقيمة على حالها أو زائدة **المسألة**
الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة
فيه فإن تلف في يده ضمن العين بأعلى القيم من حين قبضه
إلى حين تلفه إن لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن
العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب إن كان عالما وللمالك
الرجوع على أيهما شاء فإن رجع على الغاصب رجع الغاصب
على المشتري وإن رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب
لاستقرار التلف في يده وإن كان المشتري جاهلا
بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته
بالدرك إما مثلا أو قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لأنه
قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب
على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب
وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو أداها المشتري

كان مخيرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له
مطالبة أيهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب
البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر أما ما حصل للمشتري
في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن
فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لأنه سبب الإتلاف
ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب أقوى
كما لو غصب طعاما وأطعمه المالك وقيل له إلزام أيهما شاء أما
الغاصب فلمكان الحيلولة وأما المشتري فلمباشرة الإتلاف
فإن رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف
في يده وإن رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والأول أشبه **الخامسة**
لو غصب مملوكة فوطئها فإن كانا جاهلين بالتحريم لزمه
مهر أمثالها لمكان الشبهة وقيل عشر قيمتها إن كانت بكرا أو نصف
العشر إن كانت ثيبا وربما قصر بعض الأصحاب هذا الحكم
على الواطئ بعقد الشبهة ولو اقتضها بإصبعه لزمه دية
البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الأمران وعليه أجرة مثلها
من حين غصبها إلى حين عودها ولو أحبلها لحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وأرش ما ينقص من الأمة بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته
وفيه إشكال ينشأ من تضمين الأجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه

بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الجاني
للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو
كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها
الغاصب على الوطء وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي ولا
مهر وقيل يلزمه عوض الوطء لانه للمالك والاول اشبه
الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق
الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة
ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد
ولو كان سقط بجناية جان لزمه دية جنين الامة على
ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة
لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به
الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة**
اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ
للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة
الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب
ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة
الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت

ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب
اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض
قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان
عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم
تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان
حسنا والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها
الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم
فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم
والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن
صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة
راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كان
يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن
يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل
قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر
وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت
القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة
لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ في المبسوط
اذا خشي على حائط ان يسقط جاز ان يسند بجذع بغير اذن

صاحب الجامع مدعياً للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **الثاني**
اذا جنى العبد المغصوب عمداً فقتل ضمن الغاصب قيمته و
ان طالب الولي الدم الذي لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية
الجناية وان اوجبت قصاصاً فيما دون النفس فاقتص منه
ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل
الامرين **الثالثة** اذا نقل المغصوب الى بلد الغصب
الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن
اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك
به هناك لم يكن للغاصب جبره على الاعادة **النوع الثاني**
في مسائل التنازع وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول
الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى
ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم
لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها
الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب عيباً كالعور و شبهه
وانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه لان الاصل
الصحة سواء كان المغصوب موجوداً او معدوماً **الثالثة**
اذا باع الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري

بعتك ما لا املك واقام بينة لم تسمع بينته لانه
مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم
يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت
الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل
موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه
وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزاً
الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول
قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة
لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب
او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على
الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك
يستدعي خمسة مقاصد الاول فيما تثبت فيه الشفعة
وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين
اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات و في
السفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكلفة القسمة واستناداً
الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم وقيل
لا اقتصاراً في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع
واستضعافاً للرواية المشار اليها وهو اشبه اما النهر

النخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض ولو
أفرد بالبيع نزل على القولين ومن الأصحاب من أوجب
الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها
في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد أشبهه
أنها لا تثبت ونعني بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته
فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق
او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة أجبر الممتنع
وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض أرض بحيث
يسلم البئر لأحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة
في الشفعة اذا بيع مع الأرض تردد اذ ليس من عادته أن
ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في
الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات
ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل
او الشجر منضمة الى الأصل والأرض وتثبت في الأرض
المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع
معها ولو أفردت الأرض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة
في الأرض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعاً
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً من أخرى
صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن

ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقاً او صدقة
او هبة او صلحاً فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً وبعضها طلقاً
فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان
واحداً لأنه ليس مالكاً للرقبة على الخصوص وقال المرتضى
تثبت الشفعة

الثاني في الشفيع

وهو كل شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً
فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد
عن شفيع واحد فيه أقوال أحدها نعم تثبت مطلقاً على
عدد الرؤوس والثاني تثبت في الأرض مع الكثرة ولا تثبت
في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على
الواحد وهو الأظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن
وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام
فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر أن المال في بلد آخر
أجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري
وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى
الأخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ
الصبي او أفاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير لعذر
وان لم يكن في الأخذ غبطة فأخذ الولي لم يصح وتثبت

الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشترى من
ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد
من اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع
التهمة لانه لا يزيد بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي
او للوصي ذلك قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز
كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض
لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال
شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل
ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع** على
القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول
لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين
اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان
الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان
الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب
فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر
آخر اخذ من الآخر النصف او يترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع او يترك
الثاني لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان
للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت

الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الثالث** اذا حضر احد الشركاء
فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك
الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر
كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الرابع** لو استغلها الاول
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس**
لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته
لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السا
دس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه
ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص
مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين
ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث
دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون
بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلاثة صفقة
فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان
هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من
اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من
اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ
الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع

وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة [illegible]
الاخذ المأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود
متعاقبة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان
اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول
والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني
شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني
لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وهما
شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا
اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية
ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل
لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما
وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن
الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت
جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع
الاخذ بالعقد وبانقضاء الخيار بناء على ان الانتقال يحصل
بالعقد وهو الاشبه ولو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق
بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه
بل اما اخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم

لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار

المشتري من دلالة او وكالة او غيره ذلك من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد
لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول
بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطّ البايع من الثمن لم
يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع
الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا
في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك
للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملكه
ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة
وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط
لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه
السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو
اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر
عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته
وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن
ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا
بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى
المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز
عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة

لم تلحق الزيادة ولو كانت قبله وجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار

ملك المشتري

لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتيمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة او خرج حتى يتطهر ويصلي متأنيا او لو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على البيع او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل ليأخذ من البايع او يدع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لانها نصيب

من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع فان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصيه نخلا او الغرس من الشجر بعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ودفع

الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين
لو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما
بعد الارش ولو اسقط المشتري معيبا ولم يطالب بالارش
اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسائل ست الاولى**
لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين
فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته
لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع
الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة
فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال
اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر
الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع
لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة**
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة**
اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع
بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر
حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال

وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء
الشفعة تردد **السادسة** اذا سال البايع الشفيع الاقالة
فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين **المقصد الرابع**
في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى
بثمن موجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا او
التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا
ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو
اشبه **الثانية** قال المفيد والمرتضى الشفعة تورث
وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري
والاول اشبه تمسكا بعموم الاية **الثالثة** وهي تورث
كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي
ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف
ان ياخذ الجميع وفيه تردد لضعف **الرابعة** اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط
لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ
في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله لو باع الشريك
وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ
الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد

ولو كان الخيار للبايع اولهما فالشفعة للبايع الاول ايضا بناء على
ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا
في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح
وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن
وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي
في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات
المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع
على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لا تحقق مالي
فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا باع شقصا فضمن
الشفيع الدرك عن البايع وعن المشتري او شرط المتبايعان
الخيار للشفيع لم تسقط الشفعة بذلك وكذا لو كان وكيلا
لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة**
اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان
كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا
جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش
وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن ملكه
قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له
الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري
ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة**

اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا
شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع
وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة
الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص فان
الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد
الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث
لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري
اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل
من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد
والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان
الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك
منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن
لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص
ان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع
رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على
الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح
العاشرة لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب
في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال
في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة

تابعه لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدّق
فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص
وله الاجرة من حين قبضه الى حين ردّه ويرجع بالاجرة على
البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه
المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل
على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل
لانه غرّه وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا
بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم
ما اداه او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد **ومن اللواحق**
البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم
وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرّح بالاسقاط
ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل
البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقط ما لم يثبت وفيه تردد
وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن
للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من
الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع فا مكن اثباته به
كالتواتر او شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدّق
بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق
لم تبطل وصدّق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته

وقيل

وقُبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن بطلت
الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء
فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان
الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق
الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته
منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه
لتحقق البطلان على تردد في هذا **ومن حيل** الاسقاط
ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عرضا قليلا فان
اخذ الشفيع اخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وكذا لو
باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل
الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع
فصدّقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه
فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن
لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين
على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام
احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل
منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء

ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ
الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع
اشتباه الحكم ولا اشتباه مع التسوية بان القول قول
البائع مع يمينه مع تقابل البينتين فتكون البينة بينة
المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك
وفي الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه
باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك
بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على
ثبوت الابتياع وهو لا يثبته **الثالثة** اذا ادعى ان
شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان
حلف لا يستحق عليه شفعة ولا يكلف اليمين انه
لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلا شفعة
لكل منهما ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه
ويثبت الملك بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا
لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على
صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا
او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما
بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك

على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث
واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى
الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لانه لا تنافي بين الايداع والابتياع ولو
شهدت بينة الايداع ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع
لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي
ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع
ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت
بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع
لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البائع والمشتري
ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه
الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة
واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه
وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي
في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير
ان ما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه وما في بلاد الاسلام
لا يغنم واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستئجامه او غير ذلك

من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا و الارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والقناة والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد عنه

المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في المباح اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الشرط الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع

الموات

النبي صلعم النقيع وارضاً بحضرموت وحُضْر فرس الزبير فانه يفيد
اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحيا

الخامس الا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية
لا ملكاً للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم
الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير
هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على
التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما
الاحياء او التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها
السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم
يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي صلعم
ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا
عند الامام على الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو
احيا محي لم يملكه ما دام الحمى مستمراً وما حماه النبي صلعم او الامام
لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي صلعم خاصة
لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني**
في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص
شرعاً ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب
او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد
الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب

شرطاً ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة
وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها
ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضاً فنبت فيها
الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة
فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة
وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء
لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات
ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد

الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها
[والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع بها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق]
الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة فاذا قام بطل حقه
ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام
قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان
احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في
المواضع المتسعة كالرحاب نظراً الى العادة ولو كان كذلك
فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناوياً للعود فعاد
قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل
يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان
ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا التحجير واما المساجد

فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالساً فلو قام مفارقاً
بطل حقه ولو عاد وان قام ناوياً للعود فان كان رحله باقياً فيه
فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة
او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان
فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما
المدارس والربط فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو احق به
وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امداً فيلزمه الخروج
عند انقضائه ولو اشترط السكنى مع التشاغل بالعلم فاهمل
الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من
يساكنه ما دام متصفاً بما يستحق معه السكنى ولو فارق لعذر قيل
هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط

الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي
لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء
ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه
تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ
حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا فان
امكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما
مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص
المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك

ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط
اذن الامام وكذا البحث لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات
اذا حفر فيها بئر وسيق الماء اليها صار ملحاً صح تملكها بالاحياء
ولا يختص بها المحجر ولقطعها الامام صح **والمعادن** الباطنة فهي
التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة
احيائها ان تبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ
به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل
او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زواله
ثم الزمه احد الامرين **فروع** لو احيا ارضاً فظهر فيها معدن
ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئراً في ملكه
او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد
ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده
ويجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو
حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل
يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في
ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً واذا فارق فمن
سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون
والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئاً

كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعه

بأنآء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه **وهنا مسائل**
الاولى ما تقتضيه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه
الحافر كما ان اجرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه
من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم
او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة
الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا
الثانية اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به
فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله
الثالث اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه
دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى
من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف
الاخير **الرابعة** لو احيى انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي
لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه
تردد **كتاب اللقطة** الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما
فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر
فيه في ثلثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع
لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير
المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز

تردد لانه يشبه حيوان التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته
ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا
لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول باخذه
ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه
ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط
ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط
مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها
الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية
فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه
المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل
للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن
مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم
من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة
للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار
له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل
ينتزعه الحاكم من يده لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما
يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاية للملتقط
عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط

ينفق عليه استعان به وإلا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم
واجب على الكفاية لأنه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فإن
تعذر الأمران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق إذا ايسر إذا
نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع
لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل الأولى قال
الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لأنه تعاون على البر
ولأنه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب **الثانية**
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لأن له
اهلية التملك فإذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد
تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على
دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك و
بما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها
فيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى
له به وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء
هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة**
لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لأنه امانة فهو كالاستيداع
الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق
عليه الى اذن الحاكم لأنه لا ولاية له في ماله فإن بادر فانفق
عليه منه ضمن لأنه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر

الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة **الخامسة**
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر
اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم
الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا لو وجد في دار
الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى
عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطئه
الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه
وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ
والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ
لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه
فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه
ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان
كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى
للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا
ولاية له في غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف
وادعى انه رق فقال بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان
الحكم بالحرية غير متيقن بل هو على الظاهر وهو محتمل فيتحقق
الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا

على الحكم بالحرية ظاهراً، والامور الشرعية منوطة بالظاهر، فيثبت
الحد كثبوت القصاص، والأخير أشبه. الثامنة: يقبل إقرار
اللقيط على نفسه بالرق إذا كان بالغاً رشيداً ولم يعرف خلافه
ولا كان مدعياً لها. التاسعة: إذا ادعى أجنبي بنوته قبل إذا كان
المدعي أباً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، وكذا لو كان أماً، وقيل: لا يثبت
نسبه إلا مع التصديق، كان حسناً، ولا يحكم برقه ولا بكفره
إذا وجد في دار الإسلام، وقيل: يحكم بكفره إن أقام الكافر بينة
ببنوته، والأحكم بإسلامه لمكان الدار، وإن لحق نسبه بالكافر
والأول أولى. ويلحق بذلك النزاع، ومسائله خمس: الأولى:
لو اختلفا في الإنفاق فالقول قول الملتقط مع
يمينه في قدر المعروف، فإن ادعى زيادة فالقول قول اللقيط
في الزيادة، ولو أنكر أصل الإنفاق فالقول قول الملتقط، ولو كان
له مال فأنكر اللقيط إنفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع
يمينه لأنه أمينه. الثانية: لو تشاح ملتقطان مع تساويهما
في الشرائط أقرع بينهما إذ لا رجحان، وربما انقدح الاشتراك
فلو ترك أحدهما للآخر صح، ولم يفتقر النزول إلى إذن
الحاكم لأن ملك الحضانة لا يعدوهما. الثالثة: إذا التقطاه
وكل واحد منهما لو انفرد أقر في يده وتشاحا فيه أقرع بينهما
سواء كانا موسرين أو أحدهما، حاضرين أو أحدهما، وكذا لو كان

أحد الملتقطين كافراً إذا كان الملقوط كافراً، ولو وصف أحدهما
فيه علامة لم يحكم له. الرابعة: إذا ادعى بنوته اثنان فإن كان
لأحدهما بينة حكم بها، وإن أقام كل واحد منهما بينة أقرع
بينهما، وكذا لو لم يكن لأحدهما بينة، ولو كان الملتقط أحدهما
فلا ترجيح باليد إذ لا حكم لها في النسب، بخلاف المال لأن
لليد فيه أثراً. الخامسة: إذا اختلف كافر ومسلم أو حر وعبد
في دعوى بنوته قال الشيخ: يرجح المسلم على الكافر والحر على
العبد، وفيه تردد. القسم الثاني: في الملتقط من الحيوان
والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم. أما الأول: فهو كل حيوان
مملوك ضائع أخذ ولا يد عليه، ويسمى ضالة، وأخذه في صورة
الجواز مكروه إلا بحيث يتحقق التلف فإنه مطلق، والإشهاد
مستحب للأمن من تجدد دعوى على الملتقط ولنفي التهمة، فا
البعير لا يؤخذ إذا وجد في كلأ وماء أو كان صحيحاً لقوله عليه السلام:
خله وكرشه سقاؤه فلا تهجه، فلو أخذه ضمنه، ولا يبرأ لو أرسله
ويبرأ لو سلمه إلى صاحبه، ولو فقده سلمه إلى الحاكم لأنه
منصوب للمصالح، فإن كان له حمى أرسله فيه، وإلا باعه وحفظ
ثمنه لصاحبه، وكذا حكم الدابة، وفي البقرة والحمار تردد أظهره المساواة
لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير، أما لو ترك البعير
من جهد في غير كلأ وماء جاز أخذه لأنه كالتالف ويملكه الآخذ

ولا ضمان لانه كالمباح وكذا الحكم في الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد
في غير كلأ وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع
من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار وان شاء
ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها
ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل
ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كا
طفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تاخذ الغزلان
واليحامير اذا ملكا ثم ضلا التقاطا الا بعصمة مال المسلم ولانها
يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران
لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من
الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها
امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو
لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلاثة
ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجب
التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء
ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل
بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه
اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة
فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها

فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان
له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم
اشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى**
اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه
ويرجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق
والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الرابعه**
اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية
كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة
المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الخامسه** لا يضمن الضالة
بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها ثم نوى
التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا
او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا
جاز اخذه وهو حسن لانه مال معرض للتلف **الخامسه**
من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته
لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار
الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب
حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم
ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث**

الثانيه صح

الثالثه صح

من اللقطة وهو يتضمن بيان أمور ثلاثة الأول اللقطة كل مال
ضائع أخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع
به بغير تعريف وما كان قدر الدرهم فما زاد فإن وجده في الحرم قيل
يحرم أخذه وقيل يكره وهو أشبه ولا يحل أخذه إلا مع نية
الإنشاد ويجب تعريفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدق
بها أو استبقاها أمانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد
الحول فكره المالك فيه قولان أرجحهما أنه لا يضمن لأنها
أمانة وقد دفعها دفعاً مشروعاً وإن وجدها في غير الحرم عرفها
حولاً إن كان مما يبقى كالثياب والأمتعة والأثمان ثم هو
مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها
ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها إما
مثلاً أو قيمة وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة لمالكها
من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه
وانتفع به وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان ولو كان
بقاؤها يفتقر إلى العلاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف
يرفع خبرها إلى الحاكم ليبيع بعضاً وينفقه في إصلاح
الباقي وإن رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز
وفي جواز التقاط النعلين والإداوة والسوط خلاف
أظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل

والعقال وأشباهه من الآلات التي تعظم نفعها وتصغر قيمتها
ويكره أخذ اللقطة مطلقاً خصوصاً للفاسق ويتأكد فيه
مع العسر ويستحب الإشهاد عليها مسائل خمس الأولى
ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده
ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك
لها ولو كان لها مالك أو بائع عرفه فإن عرفه فهو أحق به
وإلا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه
البائع أما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية
من أودعه لص مالاً وهو يعلم أنه ليس له لم يرده
عليه مسلماً كان أو كافراً فإن عرف مالكه دفعه إليه وإلا
كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره
أو صندوقه مالاً ولا يعرفه فإن كان يدخل الدار غيره أو
في الصندوق سواه فهو لقطة وإلا فهو له الرابعة
لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد
الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولاً
وإن لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ اللقطة تضمن
بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لأن المطالبة تترتب
على الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له أهلية الا
كتساب والحفظ ولو التقط الصبي جاز ويتولى الولي

التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح التقاط الكافر لان
له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد
من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من
اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يعرض
لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية
الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في
طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام
وهي مسائل الاولى ليس للمتولي شرط في التعريف
فلو فوض جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم
كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب
او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في
الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء
فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين ويتمام ايام المواسم
والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع
كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره
داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه او بمن يستنيبه او
من يستأجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها
وان وجد الكها دفع الثمن اليه ولا اعتراض على الملتقط لان
للولاية التملك والصدقة **الثالثة** فيما لا يجب التعريف

لا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من بقائها خالصا من المالك
ولا يصح تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي
امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط
او التعدي ويتملكها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة
او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن
ان نوى الامانة ولو نوى التملك ثم جاء المالك لم يكن له الا
وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو رد الملتقط العين
جاز على النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها
مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين
فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم
المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع
به اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف
ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه
تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو تركها
المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة
مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا
بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا تطلع عليها
الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها او عفاصها ووزنها
ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع

لم يجبر **فرع** لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها وانتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن ولو اقامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم من يرث

بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فان كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على السهام ما لم يكن حاجب لاحدهما او يتفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام امثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت للاب ومثال الثاني

ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان
وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اخوين
للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي
مثاله ابوان او احدهما وابن او اب وزوج او زوجة وابن وزوج
او زوجة واخ وزوج او زوجة **المقدمة الثانية** في موانع
الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو
ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي
ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو كان
كافرا وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان
مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف
الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا
ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر
وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كافر لم يرثه وورثه الامام
مع عدم الوارث المسلم فاذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان
اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له
نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو
اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل
التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل الارث

لأن الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر
كافرا فاسلم احتمل مشاركته فيما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ
من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون
الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام
والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون
كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر **مسائل**
اربع **الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع
عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** لو خلف
نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن
الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الابنان
على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم
احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر
ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ
من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة
على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا
في الملل **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده
وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ... ولا

والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها
حتى تموت وتعتد زوجته من حين اختلاف الدينين فان عاد
قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ثم
عاد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث
اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ
ورث على الاشهر وخرّج المفيد وجها وهو المنع من الدية
وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب
والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن
وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه
وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب
ولم يمنع من الارث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر
منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث
له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى
اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود
او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال
المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء
قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية
كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا
ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية

ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل
ولا تقسم امواله حتى يقتل او يموت

ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث والموروث فمن مات
وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق
وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه
ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه
بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا
لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث
سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي
بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه
قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون
الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر
وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم
يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق
بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته
وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسألتان الاولى
يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره
انهم يفكون وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا
وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول
اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من

وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن اللواحق
اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد
نعم لو اعترف بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه
الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته
او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين
في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته
وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث
الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن
له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه
ولو سقط جنينا اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي
دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات
وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت
على حكم مال الميت وان لم تكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة
الثالثة في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول
ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد
حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد
الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد
من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد

وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك
الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة
فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ
ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى
من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب
بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون
آباء الاجداد فان الجد وان علا يجامع الاخوة لكن لو اجتمعوا بطونا
متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام
والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب
واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام
الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع
من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرجة والمناسب
وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من قام
مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة
يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فانه يحجب
الولد ويحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان
او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت
او البنتين فضاعدا فان الفاضل يرد على احد الابوين ويحجب ايضا الزوج
والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض والزوج والزوجة

ثلث احوال الاولى ان يكون ذو الفريضة ولداً وان سفل فللزوج
الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان
نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان
العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلاً من
مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة
الربع وهل يرد عليها الباقي فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد
والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد

واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس
بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعداً او رجلاً و
امرأتين او اربع نساء الثاني الا يكونوا كفرة ولا رقاً وهل
يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان
يكون الاب موجوداً الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب
وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملاً تردد والاظهر
انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من
اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثاً

المقدمة الرابعة

في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج
مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام
او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع وجود الولد وان نزل

والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعداً والاختين فصاعداً للام والاب او للاب و
الثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة
وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام والسدس سهم كل واحد
من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة
للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد
الام ذكراً كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع
ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع
الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص
داخلاً على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث
ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس
ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية و

يلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب
فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل
له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل
وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة
كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابن
وابنين وزوج وكذا زوج واخوة من ام واخ او اخوة من اب

وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ويرد الفاضل على ذوي الفروض
عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم
الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله تعالى في
مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة
فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب
بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب
بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج وواحد الابوين و
بنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة
الام واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما** المقاصد
فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب
الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان
انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان
فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها
السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد
الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال
ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو
كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما
او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل
حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد

فلكل

فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا وان كان معهم اناث او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان
والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السد
سان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان
اخوة للاب كان الرد على الاب كان الرد على الاب والبنت
ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين
كذلك والباقي للبنت وللابوين ولو كان زوجة اخذ كل
ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون
الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا
ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو كان
معهما زوج او زوجة كان الفاضل يرد على البنت وواحد الابوين
دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان
معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى
وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان
احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان
والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا
على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها والبع

الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب

مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ثم يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد

الابن الثلثان **الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك ولو لم يخلف سواه لم يخص منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدا وجدة لها بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جديه سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا

الجدة لها الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها
المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب
والام فالمال له فان كان معه اخ لهما او اخوة فالمال بينهم بالسوية
ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان
المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان
اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما
او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب
ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام
ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب
والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان
له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا
واناثا ولو كانت الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية
والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن
لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو كانا
اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان
كانوا ذكورا او اناثا فالباقي بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا
فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد

فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة لاب او هما وكذا لو اجتمعا لكن يكون بينهما اثلاثا ان كانا لاب
لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث
بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها
كان الجد كالاخ من قبلها والجدة كالاخت وكان الثلث
بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوين
فصاعدا للام او للاب جد او جدة او احدهما كان الجد كالاخ
من قبله والجدة كالاخت ويقسم الباقي بعد كلالة الام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة
يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة ان اتفقت وصلتهم او
اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة
وما فضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب و
يكون النقص داخلا على من تقرب بالاب والام او بالاب
كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام فهي
الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان
الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما يفضل
عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او
الزوجة وللمروي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن

الاخت للاب وبنو طريقها على ابن بنت الوفيه ضعف وقيل
يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعاً
ولخماسا للتساوي في الدرجه وهو اولى مسائل
ثلث الاولى لو بنو ان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى
ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد
الثانيه اذا ترك جد ابيه وجدة لابيه وجده وجدته لامه
ومثلهم لامه كان لاجداده الثلث بينهم ارباعا وللاجداد الاب
الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه
اثلاثا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضه ثلاثة تنكسر على
الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في
ثلاثة فتكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ
لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شا
ذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين
وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي
في الدرجه لا مع التفاوت خاتمه اولاد الاخوة والاخوات
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا
جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا

او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد
اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي
كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم
الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا
ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهما
الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة
الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد اخ
او لاولاد اخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان
لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم
بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة
الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط
اولاد كلالة الاب ولو دخل معهم زوج او زوجة كان
له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا
لاكثر من واحد والسدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد
كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاو
لاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد
عليهما مثل ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم
الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال
العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون

للاب بالسوية وكذا العمة والعمات وان اجتمعوا فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم
من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه
الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب
والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام
للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند
عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب
الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب
فابن العم اولى ما دامت الصورة باقية على حالها فلو لم
اليهما ولو تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد
الخال كان له المال وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة
والخالتان والخالات فلو اجتمعوا فالذكر والانثى
سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كانوا اكثر الذكر والانثى فيه سواء
والباقي للخؤلة من الاب والام للذكر بينهم مثل الانثى
ويسقط الخؤلة من الاب الا مع عدم الخؤلة من الاب
والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث
وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان
وكذا لو كانوا واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين

٣٠٠

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن
تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام
ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا
الا مع عدم من تقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث
بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب
وخالته بينهما بالسوية وثلثاه للعم والعمة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة
ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة
تصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة
وثمانية **مسائل خمس الاولى** عمومة الميت وعماته
واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم
وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته و

خؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا
عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان
نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن الاعلى
الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب آبائهم
فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم
الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات
للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث
سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب
هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة
ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الآخر ورث
من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة
الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة
والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب
بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب
والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة
مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة

وبنو الخؤولة مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية
ولبني الاخوال الثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد**
الثاني في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة
ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج
ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم
الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم
يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة
والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ **الثانية**
للزوج مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء
فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت
واحدة لا يزاد عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع
وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة
ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن للاربعة بالسوية **الرابعة**
اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته
وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لاب ثم ماتا توارثا
ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما
عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل
العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الآخر
قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركته

الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز
حلف انه لم يدفعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة**
اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن
لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى قولا ثالثا
وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول
اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي
رواية زرارة عن احدهما **المقصد الثالث** في الميراث
بالولاء وهو ثلاثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم
اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث
مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم
ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط
في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق
كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا
ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان
لهم الزوجية لصاحبها والباقي للمنعم او من يقوم مقامه
عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا
وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء ~~للاولاد الذكور~~ وكان

المعتقون او نساء او رجالا ونساء او رجاله ونساؤه ولو عدم
المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو
حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد الولاء
للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال
الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وقال
بقوله رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان
والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم
اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين
فالولاء ترثه الاخوة وهل ترثه الاخوات تردد الظهر
نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد
والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم يترتبون
الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من
الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات
ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة
مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق
لو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المحرر ولا
يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل

ثم ان الاولى تجر ميراث اولاد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا
مع امهم ولا يجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان
ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا فلو كان حرا في الاصل لم
يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم
لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم
من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق
الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب
وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة**
لو انكر المعتق ولد الزوجة المعتقة ولاعنها فان مات الولد
ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب
بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان
عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم
يكن عصبة فلمولى عصبته مولى الاب ولا يرجع الى معتق
الام فان فقد المولى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة
والا كان الولاء للامام **الخامسة** امراة اعتقت مملوكا فاعتق
المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته

ولو مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقة فان لم تكن الاولى
ولا مناسب وكان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها
فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق
ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد
المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة**
لو ولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما
فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه
لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احدهما
والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا
كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث
للولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث
لها هل ترثها مولى امها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء
اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا يجر هنا اذ لا
يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة**
لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب
ثم مات العتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته
وللاخر الربع **الثامنة** اذا ولد العبد من معتقة ابنا
فولاؤه لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه

كان ولاؤه لو اشترى معتقاً أب المنعم فأعتقه انجر الولاء من مولى
الأم إلى مولى الأب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فإن مات
الأب فميراثه لابنه فإن مات الابن ولا مناسب له فولاؤه
لمعتق أبيه ولو مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي
باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء
إلى مولى الأم وفيه تردد **القسم الثاني** ولاء تضمن
الجريرة ومن توالى أحداً يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك
ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن إلا سائبة
لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور أو من لا وارث
له أصلاً ولا يرث هذا إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق
وهو أولى من الإمام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى
فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له وهو القسم
الثالث فإن كان موجوداً فالمال له يصنع به ما شاء وكان
علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً وإن كان غائباً
قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا
مع الخوف أو التغلب **مسائل** ثلاث الأولى ما يؤخذ
من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما
تؤخذ سرقة بغير إذن الإمام فهو للإمام وما يتركه المشركون
فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام أيضاً وما يؤخذ

صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين
الثانية ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان
الهدنة أعيد عليهم وإن لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة**
من مات من أهل الحرب وخلف مالاً فماله للإمام إذا لم يكن له
وارث **وأما اللواحق** فأربعة فصول الأول في ميراث
ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ولده وأمه للأم السدس
والباقي للولد للذكر سهمان وللأنثى سهم ولو لم يكن ولد كان
المال للأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث
الثلث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه والأول أشهر و
مع عدم الأم والولد ترثه الإخوة للأم وأولادهم والأجداد
لها وإن علوا ويتقدم الأقرب فالأقرب ومع عدمهم
ترثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتيب الإرث
وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء فإن عدم
قرابة الأم أصلاً حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد فميراثه
للإمام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة
من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم
الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة أمه قيل
نعم لأن نسبه من الأم ثابت وقيل لا يرثه إلا أن يعترف
به الأب وهو متروك ولا يرثه أبوه ومن يتقرب به فلو

بعد نفيه باللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر بحسب

مسائل

الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا او احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه ولو خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب

الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل منهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بحسب السهام

الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة

الرابعة لو تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة

الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قضاء علي ع وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي ع واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نتحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يتفرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال بالسوية وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو قيل تعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اناثا لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين وتفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر اقل عدد يمكن قسمته وقسمتها منه وتضرب مخرج احد الفريضتين

في آخر مثاله ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرين فطلب ما لا
له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى
فنطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان
بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون
اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة
الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو
نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر ولو كان بدل الذكر
انثى فانها تصح من اثني فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون
للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى وبنت
ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضته ذكرا وثبت
كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم
الحاصل للخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف و
هو اثنان في عشرين فتكون اربعين فتصح الفريضة بغير
كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى
ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضرب مخرج
نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن
وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشا
اربعون فنضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين
فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة

وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضرب في ثلاثة فما اجتمع
فهو نصيبه من مائة وستين ولو كان ذا ابوان او احدهما مع خنثى
فللابوين السدسان تارة وللخنثى الثلثان اخرى فتضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر
ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان
والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد
عليهم اخماسا واقتصرت الى عدد يصح منه ذلك والعلة في
سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد
واما الاخوة من الام فالحاجة في حسابهم الى هذه الكلفة
لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال سوف
كون الآباء والاجداد خناثى نعم لان الولادة تكشف
عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة
التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا
او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال
ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله
وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل
عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما

فيها الثاني **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حياً وكذا لو سقط بجناية او بغير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركاً بيناً يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يشترط كونه حياً عند موت المورث حتى لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم يتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجاً او زوجة وترك حملاً اعطي ذوو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتاً اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لان الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعاً او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفا البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدره اقوال قيل اربع سنين وفي رواية عثمن ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي

الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ اذ دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوا عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل ابن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او عن سبب غيرهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه الاول وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث منه يستدعي

الحقيق بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي ان لو كان لاحدهما
مال صار المال لمن لا مال له وفيه وجوب تقديم الاضعف في التوريث
ثم قد ذكر في الايجاز لا يجب في المبسوط لا يتغير به حكم عندنا
تتبع الاثر فيه ذلك وعلى قول المفيد تظهر فائدة التقديم و
ما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان
تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا و
تعطى الزوجة ثم تفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه
من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه وكذا لو غرق اب وابن
يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى
من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى
ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل
الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل
ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل
واحد منهما شريك في الارث كابن وابن والاب اولاد غيره
من غرق مع الوالد او الاولاد كان الاب يرث مع الاولاد السدس
ثم نفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل
ما يبقى من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان
متساويين في الاستحقاق كالاخوين لم يتقدم احدهما على
الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما

الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام

الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة
دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد
ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا
نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها
فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب
وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم
من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح
لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه
وما ذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ يورث بالامرين
صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد
ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع
مع عدم الولد وثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن
مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي
زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك
ولو كانا ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما فضل
يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين ولو كانت اخت هي زوجة
لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك

ولو اجتمع السببان في احدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل
بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لا ملا نعني
عنده بالاخت مع بنت وكذا بنت بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون
بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت
دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان**
الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة
ام تناولها سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او
مختلفا فيه كالمزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان
الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث
بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في
الحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهو تشتمل
على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب
ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي
خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة
حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان
اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة
وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية
وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما

بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين
او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين في الستة
او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة
من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت
هذا فالفريضة اما وفق السهام او زايدة او ناقصة **القسم**
الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير
كسر فلا بحث مثل بنت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين
او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة فتنقسم
بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر
والاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات
فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عدة من هو
خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل
له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضرب في خمسة
فذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق
فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن
على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب
نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فبلغ

ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في
ثلاثة وكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها
في ثلثة فاجتمع لهن اثني عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده
وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون للبعض دون بعض
ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى
جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يكون
الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان
الاول اقتصرت على احدهما وضربت في اصل الفريضة
مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريقتهم من ثلثة لا
تنقسم على صحة ضرب احد العددين وهو اثنان في الفريضة
وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين
للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب
الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب وفريقتهم
ثلثة لا تنقسم على صحة ولاحد الفريقين نصف الاخر فالعددان
اذن متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية
عشر ومنه يصح وان توافق العددان فاضرب وفق احد
في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع

زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا فبين الاربعة
والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان
في الاخر وهي ستة تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة
وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب
احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين
من ام وخمسة من اب فريقتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ولا
وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكون
عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع
فمنه يصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان و
المختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يجاوز
الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين
كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى
الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقطت اقلهما
من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر
فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة
مرارا فنيت بها فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان
بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة
ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا

اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر
وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر من عشرين بقي سبعة
واذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت
ستة من سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة
قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل
ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد
الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فالزوج او الزوجة في
هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس
وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا
وكذا الاخوان لام واختان فصاعدا للاب والام او للاب مع زوج
او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج في هذه المسائل
ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص
على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة وان
انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم
النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس
بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة بقي
خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثة
فلم تنقسم عليهن الخمسة ضربت ثلثة في اصل الفريضة
فما بلغت صحت منه المسألة **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة

عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة وكلالة الام مع الاخوة
عليها سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو
السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فان لم يكن اخوة فالرد اخماسا
وان كان اخوة فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل
الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما
على الاستحقاق ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان
الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت
منه الفريضة **المقصد الثاني** في المناسخات ونعني بها ان يموت
انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض
بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسألة
الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فاذا قسم على ورثته
صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من
غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة
ثلاثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم
مات الآخر ثم مات احدى الاخوات ثم مات الاخرى و
بقي اخ واخت فان المال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف
الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان
نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان و
يترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين

علي وارثه على صحة

ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه فهنا
صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة
الاولى وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة
الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما
من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة
الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة
لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من
النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغت صحت
منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء
اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب
الفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء
اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام
اخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى
من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق
فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت

في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت
في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول
وكذا لو فرض موت رابع وما زاد على ذلك المقصد الثالث
في معرفة سهام الورثة من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان
تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما
خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وله
طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد
الذي تصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في
التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة
من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما
ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما
اجتمع للوارث قسمته على المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على
اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه
على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسألة عددا اصم
فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي

ما يحصل:

يبلغ اردبًا فاقسمه بالاجزاء اليهما وقد يغلط الحاسب فاجمع الكل فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ

كتاب القضا

والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعوى. الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضا لصبي ولا لمجنون ولا كافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشيا الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم

والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضا مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعرفه الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضا قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة

مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل
يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان
خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له في الاستخلاف جاز
ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل
على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط باليد الواحدة
جازت الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف
على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان
له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال
ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن
له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه
يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه
التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز
والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا
ياخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن
والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح
وكذا من يكيل للناس ويزن ويعلم القرآن والآداب
السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا تثبت
بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح

والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع
عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه
الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه
ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع
عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السا
بعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما
جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة
قيل المنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه
الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة**
اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله
كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل
اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول
تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح
او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التا
سعة** اذا مات الامام قال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه
مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون
لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه
ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة
مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا

ينعزل عنه بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشر** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض اليه من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشارفه فيما ينفذه فيكون هو الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادي عشر** كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة **فالمستحبة** ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم جلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل

والاول

القبلة ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو حضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيئا من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عند واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية

لينفذ الفتوى بمقربة ولو لحظة. فان تاب لم يضمن وكان عليه ان ينفذ

المال. واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرّفه خطاه بالرفق

فان عاد زجره فان عاد ادّبه بحسب حاله مقتصراً على ما يوجب

لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجباً وقت

القضاء وان يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً ولا يكره لو

اتفق نادراً وقيل لا يكره مطلقاً التفاتاً الى ما عرف

من قضاء علي عم بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان

وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كا

لجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين

وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقاً

وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل

الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي

لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوماً

دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول

ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار

وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقاً وغيره

من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق

الله تعالى على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير

حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم

يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال

الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال

من حيث انه لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثا

لثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند

حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقاً للحق لزم

والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعياً او اجتهادياً وكذا

كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه

وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل الاول ويستانف الحكم

بما علمه حقاً الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله

لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه

النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول

ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس

الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة

فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف

الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف

البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل

الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار الحكام

في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي

الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل

٣٩٦

الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملاً بالمتفق عليه
السابعة اذا اتخذ القاضي كاتباً وجب ان يكون بالغاً عاقلاً
مسلماً عدلاً بصيراً ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيهاً
كان حسناً الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين
حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما
وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يحقق
ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه
رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت
الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن
الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سراً فانه
ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة
الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسراً وفي الخلاف
يثبت مطلقاً ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم
بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت
البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحكم
ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً التاسعة لا بأس
بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العا
شرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل

ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعاً موجباً للعلم
ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين
بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى
يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال
الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب
ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع
ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه
شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة
كذا الثانية عشرة كل موضع يجب على الحاكم فيه كتابة المحضر
فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتا
وكذا اذا احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع
القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود
اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم
لان في ذلك غضاً منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة
عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله
في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما
ولو تردد توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على
الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم
الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله

ثم فان الرسول يعزّض للبائع عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها
لعلك لمستها وهو تعريض بإيثار الاستتار **الخامسة عشرة**
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشرة**
الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع ان توصل بها الى الحكم له
بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة
الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة**
عشرة اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره
اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان
غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة
في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع
ولايته وليس له هناك خليفة يحكم ولو كان في غير
ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على
امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل ولو كانت مخدرة بعث
اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها **النظر الثالث**
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم
وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس
والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية
في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع
التساوي في الاسلام والكفر فلو كان احدهما مسلما

ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثانية**
لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا
ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد
نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر
من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن
من ايحاش الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا
الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد
للتأخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين
بدأ بالاول فالاول ولو وردوا جميعا قيل يقرع بينهم
وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم
وقيل يذكرهم ايضا لتنحصر الحكومة معه وليس معتمدا
ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها
وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة**
اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى
يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو **السابعة**
اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى
سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر

فيما سواه ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر
ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني
في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ
لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا
ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزمه تفسيره وفي الاول اشكال
اما لو كانت الدعوى وصية بالمجهول سمعت لجوازه ولا بد من ايراد
الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان
بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو
بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى
ثمنا من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان
كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر
قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر
القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار
الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب
او يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه
يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه
وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية
وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب

ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد
الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون
مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته
وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع
اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعرف
اسمه ونسبه او يشهد به شاهدا عدل ولو شهد عليه با
لحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته
ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظر
وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما
الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل
ذكر في باب الفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان
كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار
ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي
لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم
ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين
ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له
فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع
الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس

المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرده او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له
ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف
عليه المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت
وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف
شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف
نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له امتناعه من
التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان
حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا
فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين
على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول
اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له
وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم
ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لم يحكم الا بمسألة
المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك
جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلثا فان
تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع

البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته
استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غايب ففي ضم اليمين
الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغايب
قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة
غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل **واما الساكت** فان اعتمد الزم الجواب
فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول
الحاكم له اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على
المدعي فان اصر رد اليمين الحاكم على المدعي والاول مروي والاخير
بناء على صحة القضاء بالنكول فان كان به آفة من طرش او خرس
توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو
استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكفه الواحد
وافتقر في الشهادة بإشارته الى مترجمين عدلين **مسائل**
تتعلق بالحكم على الغايب **الاولى** يقضى على من غاب
عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر
في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغايب
في حقوق الناس كالديون والعقود ولا تقضى في حقوق
الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على
الحقين قضى بما يختص الناس كالسرقة تقضى بالغرم وفي

القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب
الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام
تردد بين الوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء
دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء
والالزام اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف
والبحث في امور ثلاثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا
بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظة
الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة
ما يزيل الاحتمال ولا يجوز بشيء من الاحلاف بغير اسماء الله تع
كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن الشريفة ولو رأى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها وكفى
ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول
والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي
بل هو مستحب في الحاكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما
يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز
التغليظ بغير هذه من الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان

كالمسجد

كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم
الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر
بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها و
يستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه
لا تغليظ فيه بما دون نصاب القطع **فروع** الاول لو امتنع
عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول
الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم
تنحل يمينه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم
الله في المصحف او يكتب اسم الله ويوضع يده عليه وقيل
يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان
شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه
السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في
مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فيستنيب
الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى
مجمع الرجال او الممنوعة بأحد الاعذار **البحث الثاني**
في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر
وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث
في الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها
ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى

باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطرداً الا على نفي فعل
الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر
حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدّع
عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك
اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول
على قول فان ردّها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل
سقطت دعواه اجماعاً ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل
الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد
منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه
غصباً او اجارة مثلاً فاجاب باني لم اغصب او لم استاجر قيل
يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر
على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على
نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض
فقد انقلب مدعياً والمدعي منكراً فيكفي المدعي اليمين على بقاء
الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكلما
يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى
على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك
هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين

على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسائل** ثمان
الاولى لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدّع عليه العلم بموت الحق
والعلم بالحق وانه ترك في يده مالاً فلو ساعد المدعي على عدم احد
هذه الامور لم تتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف
انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالاً حلف الوارث
على القطع **الثانية** اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي
في ذلك دعوى المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في
الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو
قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف
ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد
الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو
نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو لازم
والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهداً
وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين
المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له
الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث
لو اقام شاهداً فاعرض عنه والتمس يمين المنكر **السادسة**
لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا
يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الاسلام

قبل الحول اما لو ادعى الصبي الحربي الانبات بالعلاج لا بالسن
ليتخلص من القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا البينة
السابعة لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين فقيل
يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا
لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث
وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت
في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين
وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه
البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في
الجملة استنادا الى قضية رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده
ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم
بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة و
الوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء
وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة
وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح
تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير و

الكتابة

والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل والاشبه
القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة
مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب
من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا
ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع
شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا
لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات
مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم
على السوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو
حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة
مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان
امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء
نصيبه مسائل خمس الاولى لو ادعى ان هذه الجارية
مملوكته وام ولده حلف مع شاهده وثبتت رقيتها دون الولد
لانه ليس مالا ولا يثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى
بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف
المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان

نصيب المدعي وقفاً وان نكل بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً فان
كان الباقي طلقاً يقضي منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثاً
وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان
للبطن الذي بعده اخذ نصيبه بحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع
الاول **الثالثة** لو ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده
وحلف مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد
انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده
وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو
ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين
لان البطن الثاني بعد وجودها تعود دعوى كالموجودة وقت
الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم
مشتركاً فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار
الوقف ارباعاً ولا يثبت حصة هذا المولود ما لم يحلف لانه
يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً حال الدعوى
توقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ رجع
ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل
المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ
من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة
قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفات الميت لان الوقف

صار اثلاثاً او ما كان له الربع الى حين الوفاة فاذا بلغ وحلف اخذ الجميع
وان نكل كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث
من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضاً اشكال كالاول **الرابعة**
لو ادعى عبداً او ذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف
مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالاً **الخامسة**
لو ادعى عليه القتل واقام شاهداً فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف
وحكم له وان كان عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة
وكانت شهادة الشاهد الواحد لوثاً له اثبات دعواه بالقسامة

خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض
انهاء حكم الحاكم الى آخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما
الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة
فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي
القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما
الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على
حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج
ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب
وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد
من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطاً ما صورناه

لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول
قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا
تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول
المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة
في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم
ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان
الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما
حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو
اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت العباسية
ورواية طلحة ابن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره
حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن
الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع
من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم
الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان
او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ في الخلاف
ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة
بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا

البترية ... لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به وكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا
فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها
من حقوق الله تعالى ثم ما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع
بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول
فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به
الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت
بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم
بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع
خصومة الخصمين ولو عاودا الخصومة في تلك الواقعة وان
لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى
المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على
الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان
اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان
حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به
واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها
وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان
فلان ابن فلان الفلاني ادعى على فلان ابن فلان الفلاني بكذا
وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما
فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح

حضورهما مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود
اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس
كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص
الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم
ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا
على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه
انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع
الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى
يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم
يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل
بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير
حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده
البينة بان الاول حكم به واشهدهم على حكمه نفسه
عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من
الحكام **مسائل** ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه
هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف
يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم
يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه
الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان

في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان
المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول
وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك
دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ
الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم
حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى
يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الا
شهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية
لتوجه اليمين **الثالثة** لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء
لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع
اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول
بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق
من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية
واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان
لعلي عم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم
لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه
الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من
قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما

بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا
اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قا
رنها الرضى ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد و
لا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به
الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام
من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال
كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة
معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا
نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم
يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية
الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات
الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار
والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة
لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا
ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره
لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل
او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كا
لجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المتضرر اجبر
من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر وتحقق الضرر المانع من

الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان
القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان المقسوم ان لم يكن فيه
رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما
لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته
بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول
الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة
قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم
وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم
وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة
الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت
قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة
كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل
يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام
اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد
بما يميزه من الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع
او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على
اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل
اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين
فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة

السهام قيمة الى القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث معادلا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة الاجزاء ذلك الملك متساو فتسوية السهام على اقلهم نصيبا فتجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه نتردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ست رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الآخر والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسر تعينه القاسم ثم يخرج فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثه بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج الاخرى لان السادس تعين لصاحبها وكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف

كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كان قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة فيه تردد لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة

مسائل ثلث

الاولى لو كان للدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب كل واحد منهما منفردا

الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه

اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرًا
بالتام لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلًا فكذا
ايضًا لا يبعد وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة**
لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضًا في
بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر
الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وتقسيم القراح الواحد
واذا اختلفت اشجاره قطاعة كالدار الواسعة اذا اختلفت
ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة
اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى
على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع** في
اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط
عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان
القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها
فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط
الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقًا فان كان معينًا
مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر
ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لتحقق الشركة وان كان المستحق
مشاعًا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد على
المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك

وهو لا يشبه **الثالثة** لو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت
دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت
وقضي منها الدين **النظر الرابع في احكام الدعوى** وهي
يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على
فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة
وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرًا خفيًا وكيف
عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه بما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة
فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالًا لغيره
الا ان يكون وكيلًا او وصيًا او وليًا او حاكمًا او امينًا لحاكم ولا
تسمع دعوى المسلم خمرًا او خنزيرًا ولا بد من كون الدعوى
صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا
لو ادعى رهنًا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة
فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه
عدم التوجه لانه ليس حقًا لازمًا ولا يثبت بالنكول ولا
باليمين المردودة ولانه يثير فسادًا وكذا لو التمس المنكر يمين
المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة
بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد
منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقًا في نفس الامر بل اذا ثبت

قضى به ظاهراً ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا
غيره وربما افتقرت اليه ذلك في دعوى القتل لان فائته لا تستدرك
ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح و
لا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان
ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه
اليمين ولو نكل قضى عليه على القول بالنكول وعلى القول
الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا
السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم
دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم يصير له وكذا لو قال
ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكاً لغيره وكذا لا
تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة
ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في
يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار ولو فسره بما ينافي
الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق
من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه
عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا
يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقراً
باذلاً لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم
مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه

او تعيين

او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحداً وللغريم بينة
تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد
اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط و
عليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً
بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص
تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود
جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاطه
كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها
وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربص بها ولو تلفت
قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه
الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها
مع التلف مسائل الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه
قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو
لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به
لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر
فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها
ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه
مسائل الاولى لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما

نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها
قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة
فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي بها بينهما نصفين
واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقر في يده **الثانية**
يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان
يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق
بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة و
يشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن
التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما
ان يكون العين في يدهما او في يد احدهما او بيد ثالث ففي الاول
يقضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد
اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضي
بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق
وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب
قيل يقضي لصاحب اليد لقضاء علي ع في الدابة وقيل
يقضي للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي
عملا بقوله ع واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة
وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك
المطلق فانه يقضي لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر

كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة
وقيل بل يقضي للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق
عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي
بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما
شهودا ومع التساوي عددا يقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان
نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضي
بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا
بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي
بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق
التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق
بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا
يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد
ويمين بل يقضي بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون
الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما
هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا
تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة
بالحادث مثل ان تشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى
بقدمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح

جانب الأقدم وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد لانها
تحتمل غيره وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالقبض
الثالثة اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان
اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان
قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لأن
فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او يرد اليمين
وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والأقرب انه
يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو
انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم
يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له
اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم
البيان الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه
اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين
بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم
الترجيح الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان فاقام بينة
انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه
البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لأن ظاهر اليد
الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الأقرب
القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها

او استاجر

او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي بها
للمغصوب منه ولم يضمن المقر لأن الحيلولة لم تحصل باقراره بل
بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا
على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الأجرة
واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به
لأن الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع
بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار الشيخ في
المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لأن القول قول
المستأجر لو لم تكن بينة اذ هو يخالف عليه ما في ذمة المستأجر
فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة
كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدعي زيادة وقد
فلما اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو
ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتا منها قال
الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والأول
اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق
التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للأقدم
لكن ان كان الأقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته

علىٰ إجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة ولو ادّعى كلٌّ منهما
أنّه اشترى دارًا معيّنةً واقبض الثمن وهي في يد البائع
قضي بالقرعة مع تساوي البيّنتين عدالةً وعددًا وتاريخًا
وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لا
حدهما ويلزمه إعادة الثمن على الآخر لأنّ قبض الثمنين
ممكن فتزدحم البيّنتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت
بينهما ويرجع كلٌّ منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ لأنّ
تبعّض المبيع قبل قبضه ولو فسخ أحدهما كان للآخر
أخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردّد أقربه اللزوم
ولو ادّعى اثنان أنّ ثالثًا اشترى من كلٍّ منهما هذا المبيع
وأقام كلٌّ منهما بيّنة فإن اعترف لأحدهما قضي له عليه بالثمن
وكذا إن اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو كان أنكر وكان
التاريخ مختلفًا أو مطلقًا قضي عليه بالثمنين جميعًا لمكان
الاحتمال ولو كان التاريخ واحدًا تحقّق التعارض إذ
لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن
إيقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه
أحلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما
ولو ادّعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادّعى آخر
شراءه من عمرو وقبض الثمن أيضًا وأقاما بيّنتين متساويتين

في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقّق فيقضى بالقرعة ويحلف
من يخرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع
كلٌّ منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ أحدهما جاز ولم يكن للآخر أخذ الجميع لأنّ النصف الآخر
لم يرجع إلى بائعه ولو ادّعى عبد أنّ مولاه أعتقه وادّعى آخر أنّ
مولاه باعه منه وأقاما البيّنة قضي لأسبق البيّنتين تاريخًا
فإذا اتّفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون
نصفه حرًّا ونصفه رقًّا للمدّعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن
ولو فسخ المشتري عتق كلّه وهل يقوّم على بائعه الأقرب نعم
لشهادة البيّنة بمباشرة عتقه **مسائل** الأولى لو شهدت البيّنة
أنّ المدّعي أنّ الدابّة ملكه منذ مدّة فدلّت سنّها على أقلّ من ذلك قطعًا
أو أكثر سقطت البيّنة لتحقّق كذبها **الثانية** إذا ادّعى دابّة
في يد زيد وأقام بيّنة أنّه اشتراها من عمرو فإن شهدت البيّنة
بالملكيّة مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضي للمدّعي وإن
شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لأنّ ذلك قد يفعل فيما ليس
بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قويّ وقيل يقضى
له لأنّ الشراء دلالة على التصرّف السابق الدالّ على الملكيّة **الثا
لثة** الصغير المجهول النسب إذا كان في يد واحد وادّعى رقّيّته
قضي بذلك ظاهرًا وكذا لو كان في يد اثنين أمّا لو كان كبيرًا

وأنكر فالقول قوله لأن الأصل الحرية ولو ادعى أنه اشترى ناقته وادعى غيرها

فقضى عليه فإن اعترف لأحدهما كان مملوكاً له دون الآخر **الرابعة**

لو ادعى كل واحد منهما أن النتيجة له وهي في يد كل واحد بعضها وأقام

كل منهما بينة قيل فيقضى لكل واحد بما في يد الآخر وهو الأليق

بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع

وأقام بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر **الخامسة** لو ادعى شاة

في يد عمرو وأقام بينة فتسلمها ثم أقام الذي كانت في يده بينة

أنها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء

لصاحب اليد مع التعارض والأولى أنه لا ينقض **السادسة**

لو ادعى داراً في يد زيد وادعى عمرو نصفها وأقاما البينة قضي

لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف

الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا

عن اليمين قضي به بينهما بالسوية ويكون لمدعي الكل ثلاثة

الأرباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى

أحدهما الكل والآخر النصف وأقام كل منهما بينة كانت لمدعي

الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لأن بينة ذي اليد بما في يده غير

مقبولة ولو ادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والثالث

السدس وأقاموا عليها فبيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب

الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل

بيده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل

له النصف وكذا لو أقامت لكل واحد منهم بينة بدعواه ولو ادعى

أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة

قضي لكل واحد بالثلث لأن يده عليه وعلى الثاني والثالث

اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي

النصف وإذا أقام كل منهم بينة فإن قضينا مع التعارض ببينة

الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لأن لكل واحد بينة ويداً على الثلث

وإن قضينا ببينة الخارج وهو الأصح كان لمدعي الكل ما في يده ملكه

من اثني عشر بغير منازع والأربعة التي في يد مدعي النصف

لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف

بالنظر إليها إذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلاثة مما في يد مدعي

الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد

مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي

الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له

فإن امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة

ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى

مدعي الثلث ولو كانت في يد أربعة فادعى أحدهم الكل والآخر

الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها

فإن لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده وأحلفنا كلاً منهم

وكل بينة

لصاحبه ولو كانت بايديهم خارجة خلص لصاحب الكل الثلث
اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين
بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس
ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث
فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج
اسمه الا مع اليمين ولا نستبعد ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي
الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان
قسم ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية
فتصح القسمة من ثلثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي
الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة
ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل
واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع
لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه
فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون
ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة على ما
في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع
الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث
على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية

في دعوى الكل

عشر

عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة
ومدعي الثلث يدعي منها اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام
البينة بالجميع التي تخلو فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب
النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف
ومع الامتناع تقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان
يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي
ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي
النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث
يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون
له ويتداعى الآخرين ثم يحلف فان امتنعوا اخذ نصفهما الدعيا
ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث وهي ثمانية عشر
فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي
ستة ويبقى اثنان لمدعي الكل ويتقارع على ما اورد الآخرين
فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد
منهما بما ادعياه ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي
الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي
الثلث يدعي اثنين فتخلص بايديهم ما كان فيها فيكمل لمدعي الكل
ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين
عشرون ولمدعي النصف اثني عشر ولمدعي الثلث اربعة فلا

ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعة **السابعة** اذا
تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة فلكل
واحد منهما على نصفه قاله في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون
بينهما بالسوية سواء كان مما يختص بالرجال او النساء او يصلح
لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية بينهما او زايلة ويتعدى في ذلك تنازع الزوجين
والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح
للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة
لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الرواية
واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض
ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب
وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد**
الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات
المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على
موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول
المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه
اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا
على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر **الثانية**
لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة

ولو لم يكن بينة

ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان

رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل
بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان
ادعى آخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة
فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث لهما سلم اليه النصف
وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف تجعل
في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين
بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة
الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا
غيرهما أرجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا
بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه
استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث
نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين اذ لو كان
وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير
تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث
ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان
اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين
الرابعة اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد
اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت
المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها

لا يُقضى بالحاقه بالعمومة لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث
فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه
وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة
ميراثي من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك
ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن
خفاؤه على الاخرى

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد

اذا وطي اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة
لاحدهما وتشتبه على الاخر او شبهة عليهما او بعقد كل
منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم
يتجاوز اقصى الحمل فيقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة
سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين
او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا
اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق الولد بالفراش المنفرد دون الدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه
بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول صفات الشهود ويشترط فيه ستة
اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر
مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وليس بمعتمد واختلفت
عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى

جميل عن ابي عبد الله ع تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ
باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح و
القصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم
يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد
خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة
بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق

الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما
من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن
بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال
فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي
بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ
يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل
الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا
الامور والاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي
يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله

الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف
بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم
المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية

اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون
الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان
بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة
الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل
يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة
والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق
ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط
وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار
او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم
الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام للاشق وقيل
يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما
توهم واهم ان الصغاير لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق
اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا
عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن **وههنا**
مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد
ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الاجتهاد
ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم
يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثا

لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب
نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا
ويخطيها في الملاء ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط
اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة
بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة**
اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة**
شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا
او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا
العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي
حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فلا اصل له
حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة**
مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله
وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن
ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن
او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار
منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك
من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف
في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية وكذا بغضه

المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال
في غير الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه
والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا التختم بالذهب
والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس
بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها
قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة
كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة
والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق
بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق
المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته
نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد
للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي
فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً كشهادة احد
العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح
شهود المدعي على الموصي والموكل الثانية العداوة الدينية
لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية
فانها تمنع سواء تضمنت فسقاً او لم تتضمن وتتحقق العداوة
بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما
تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم

الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء
التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع من قبول الشهادة كا
لاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي
قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد
بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحدود وكذا تقبل
شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل
العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة
ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد
القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر
لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر
الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملا
طفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة
السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة
النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً
لم يقدح في شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل
الى المشهود له لكن ترفع التهمة تمسكهما بالامانة ويلحق
هذا الباب وهي ستة الاولى الصغير والفاسق المعلن
والكافر اذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك

قُبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردّت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردّت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردّت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردّت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلاً وقيل تقبل مطلقاً وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئاً قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهداً وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكماً وكذا لو خُبّئ فنطق المشهود عليه مسترسلاً الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب ليقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان

استمراره على الصلاح قال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع من القبول فان كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلاً قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم السابعة لا تقبل شهادة ولد الزنا اصلاً وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن

الطرف الثاني فيما به يصير شاهداً والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعداً صار السامع متحملاً وشاهد اصل لا شاهداً على شهادتهما لان

ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بها وهو ضعيف لان الظن
يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت
او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته
في معرض ذلك رضى بمقاله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا
تفريع على القول بالاستفاضة الاولى الشاهد بالاستفاضة
لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت
بالاستفاضة فلا يعزي الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة
الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت
الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت
بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز
الشهادة **الثاني** اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل
يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد
يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع
يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال
اليد بالمحتمل مسائل ثلث **الاولى** لا ريب ان التصرف بالبناء
والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من
في يده دار فالوجه انه يجوز الشهادة له باليد وهل يشهد له
بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث
ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار

التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية**
الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب
فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف
للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف
مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة زوجة النبي ص كما نقضي
بانها ام فاطمة ع ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا
ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس
ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد
ولا عن اقرار النبي ص بل نقل الطبقات متصل الى الا
ستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه با
لصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها
ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها
على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا
يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بها
اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الثالث** ما يفتقر الى
السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والا
جارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى
البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة كافية

في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على القائله
مستندًا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم
يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد بمعرفة تزول معها الا
وقيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان
الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان
الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر
ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على
العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على
المقبوض فماضية قطعا ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم
عبارة حاضر عنده. **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق
وهي قسمان حق الله وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت
الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم
قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة
رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت
به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت
بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد كالسرقة
وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله
تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء

منفردات

منفردات ولو كثرت واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت
الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح
تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت
بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون
والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن
والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد
اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين. **الثالث**
ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة
النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة
امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين
مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن
وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل
وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل شهادة النساء لا
يثبت باقل من اربع. **مسائل** الاولى الشهادة ليست شرطا
في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح وان
كان في البيع. **الثانية** حكم الحاكم تبع الشهادة فان كانت محقة

نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا
ظاهرا لا باطنا ولا يستباح المشهود له الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه
وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين
الا مع علم عدم من يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه
على الكفاية فاذا قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا لحقهم الذم والعقاب
ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا
ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع**
في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس
عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب
والعتق او مالا كالقرض والقرض وعقود المعاوضات
او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال
ولا تقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط
والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما
ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة
الاصل وهي لا تتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد
اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي
الاصل وكذا لو شهد شاهد الاصل وهو مع آخر على شهادة
آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة يكفي شهادة الاثنين على شهادة

كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على
شهادتهم اثنان اذا كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
كفى فيه شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان ابن فلان لفلان
ابن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد
عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هنالك بالشهادة ويليه ان
يسمعه يقول انا اشهد لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان بكذا
ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة
جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله
انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح
بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال
ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة
السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا
وفي صورة السماع لا عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا يشهد
على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند
تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض
وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد
الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو مشكل

عملا بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل
لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهدا الاصل فان كان بعد
الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار
الفرع وبقي الحكم لشاهدي الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق
او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل و
يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء
منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه
تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل
وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم
مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول
وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او
الزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة الشاهدين
ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد و
انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة
ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ونفي الاخرى ووجوب بيعها
في بلد آخر

الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان

الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد
ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على
الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان
اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول
احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد
احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان
مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت

الثانية لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم
بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك
بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين

الثالثة
لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما
سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحدة من هذه
الصور يجوز ان يحكم مع احدهما ومع يمين المدعي لكن
يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان
على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو
كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان

الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار و
شهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت
بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما
شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران
وكذا لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه
يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان

ثبت الف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو
شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرق وقيمته
درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد
بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة
الشاهدين ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية
او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما
لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار
عن شيء واحد **القسم الثاني** في الطوارى وهي مسائل الاولى
لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت
الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة
عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على
التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص
تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به **الثالثة** لو شهدا
لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما
بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم
ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم
وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء
فان كان حقا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا
لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض

الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين
قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على
صاحبها والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا
فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا
كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر
بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع
ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون
قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت
فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل
عن دية المرجوم وان شاءوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته
بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاءوا قتلوا اكثر
من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون
من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه
الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل
ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له اما لو شهدا
بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا كانا او خطأ لانهما اتلفاه
بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص

واعترفا بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **الثانية**
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان
قبل الدخول ضمنا نصف مهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما
دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع** الاول اذا رجعا
معاً ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد
وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع
ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه
تردد **الثاني** لو كان الشهود جماعة ضمن واحد منهم الثلث ولو
رجع منفرداً وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق
ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره المشهود له والاول
اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن
قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل
المال ولا اشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت
بينة بالجرح مطلقاً لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم
ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم نقض واذا نقض الحكم فان كان قتلاً او جرحاً فلا
قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي
ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه و
لو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالاً فانه يستعاد

ان كانت

ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن
بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسراً قال الشيخ ضمن الامام و
يرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار
الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم
مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مما
ليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان المعتق
غيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان
قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق
صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق
عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع
ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث
صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر
الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث من الآخر
الثانية اذا شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته
عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل
شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعاً وفيه اشكال من حيث
ان المال يؤخذ من يدهما قهراً فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا
شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه
اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته

منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** اذا اوصى بوصيتين منفردتين
فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي
كما لو شهدت بدار لزيد او لعمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق
واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية
قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا
وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات
حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل
ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله
عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب
الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة
وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهائم
وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما
يتداخل او يتسق

الباب الاول في حد الزنا

والنظر في الموجب
والحد واللواحق **اما الموجب** فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج
امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق ذلك
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم
بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك
الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة
الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد

بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط
بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع
يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته
فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها
الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته
نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق
في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد
والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع
ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون
الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق
متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون
مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ
المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار
الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا
يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر
الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى
فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا
ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية

عن الإحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تامًا وكذا الزوج
إن علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان أحدهما عالمًا حُدّ حدًا
تامًا دون الجاهل ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكنًا
في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء وكذا المملوك لو أعتق و
المكاتب إذا تحرر ويجب الحد على الأعمى فإن ادعى الشبهة
قيل لا يقبل والأشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا
بالإقرار أو البينة أما الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقر
وكمال العقل والاختيار والحرية وتكرار الإقرار أربعًا في أربعة مجالس
ولو أقر دون الأربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو أقر أربعًا
في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد
ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الإشارة المفيدة
للإقرار في الأخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة
لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعًا وهل يثبت القذف
للمرأة فيه تردد ولو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب
حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين
وربما كان منصفًا إن في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف
النقصان لجواز أن يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة
في إزار واحد والمعانقة روايتان أحدهما مائة جلدة والأخرى

دون الحد وهي أشهر ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم
ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالإنكار ولو أقر بحد ثم تاب كان
الإمام مخيرًا في إقامته رجمًا كان أو جلدًا ولو حملت ولا بعل
لم تحد إلا أن تقر بالزنا أربعًا وأما البينة فلا يكفي أقل من أربعة
رجال أو نساء وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء ويثبت به
الجلد دون الرجم ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت وحُدّوا كلهم
للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل
في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي أن يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد
المشهود عليه وحُدّ الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد
في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعضهم بالمعاينة وبعض
لا بها أو شهد بعض بالزنا في زاوية بيت وبعض في زاوية
أخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت
فلا حد وحُدّ الشهود للقذف ولو شهد بعض بأنه أكرهها وبعض
بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان أحدهما يثبت
للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر
لا يثبت لأن الزنا بقيد الإكراه غير الزنا بقيد المطاوعة فكأنه
شهادة على فعلين ولو أقام الشهادة بعضهم في وقت حُدّوا للقذف
ولم يرتقب إتمام البينة لأنه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم

أو ثلثة وامرأتين ولا تقبل شهادات النساء منفردات ولا شهادة رجل وستة

الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم
تسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد
ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس
بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه
ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد
قيامها لم يسقط عنه حدا كان او رجما

النظر الثاني

في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو اما قتل او رجم
او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم
كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا
بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل
يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر
والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه
وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد
ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى
الدليلين والاول اظهر **واما الرجم** فيجب على المحصن اذا زنا
ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا
ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين
وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة
فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل ولو زنا بها المجنون

فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه
يثبت **واما الجلد** والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد
مائة ويجز راسه ويغرب من مصره الى اخر عاما مملكا كان او
غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو
مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن
وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها
ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا
كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر
الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في
الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر
حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع
ان زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في
كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام
الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه على معتقدهم وان شاء اقام عليه الحد
بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع و
تخرج عن نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو
وجد له كافل جاز اقامة الحد وترجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية

ويتوقع بها البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث
المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ولا تحد الحايض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة الحر ولا شدة البرد ويتوخى
به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض
العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد
فيه **الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم
جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر
وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل
لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت
بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد
ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي
ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر
اقامة الحد طايفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد
وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي
ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع الى التلف وقيل
لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن

على حاله
اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل
على الحال التي وجد عليها قايما اشد الضرب وروي متوسطا
ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه
المراة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها **الطرف الثالث**
في اللواحق وهي مسايل عشر الاولى اذا شهد اربعة
على امراة بالزنا قبلا وادعت انها بكر فشهد لها اربع نسا
فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال
في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول
اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة
الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب
الموجب **الثالثة** قال الشيخ لا يجب على الشهود
حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب
بداءتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة
فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض
شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد
الزوج او يدراه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم
يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرايط **الخامسة**
يجب على الحاكم اقامة حدود الله تع بعلمه كحد الزنا اما
حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا

السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في المبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة

اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح ويجب القتل على

الفاعل والمفعول اذا كان كل واحد منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم

يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر ذلك منهما
وتخلله التعزير حدّا في الثالثة وكذا يعزر من قبّل غلاما ليس له
بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد
ولو تاب بعدها لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو
والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت
او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال
في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى
واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع
الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في
ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل
منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال
في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في
التهجم على الدم **مسئلتان** الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير
فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه
الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال
في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع
ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما
مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية

فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان
وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب
في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في
سقوط دية العذرة لان الزانية اذنة في الافتضاض وليست
هذه كذلك وانكر بعض المتأخرين ذلك وظن ان المساحقة
كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب **واما**
القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال
والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله
وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب
على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه و
يشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل
ينفى بأول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد في الثانية والاول
مروي واما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة

الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله
زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره
وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ
بأي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي
وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال

زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى
بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن
الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه
كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا
ففي وجوب الحد اشكال لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا
يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو
قذف للام وهنا الاحتمال ضعيف ولعل الاشبه عندي
التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية
فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد
لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به
فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد
وقال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد
متى كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان
موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ومع يمكن
ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة
يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل
التوبة لم يجب الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال
لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت
في طرفه حد الزنا حتى تقر اربعا ولو قال يا ديوث او كشخان

او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف
القائل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا
حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه
المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد
كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول
لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر
وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان
المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل
ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص **الثاني** في القاذف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر
وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب
الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت
نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كملا وهو ثمانون ولو ادعى
المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق
الاحتمال **الثالث** في المقذوف ويشترط فيه الاحصان
وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها
فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا

بالغا او صبيا

بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال
لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة
قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير
ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم
الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا
الاقارب **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا
قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد
وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة
فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة
نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما
ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب
الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور
والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال لابنه يا ابن
الزانية او امك زانية فالحد لها لا للولد فان سبقت بالاستيفاء
او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة
والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة
فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق **الرابعة** اذا ورث
الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة

بالحد

بالحد تاما ولو بقي واحد ولو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا
فعفا فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت
حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد
مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر القذف
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى
ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني
التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا
لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة
المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف
زوجته سقط الحد بذلك وباللعان **السابعة** الحد
ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب
في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف
والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط
الحد وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها
الامام بما يراه **ويلحق بذلك** مسائل الاولى من سب
النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر

على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة
عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري
محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام
الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً
الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا
المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حداً لزمه اعتاقه
وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله
يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او
عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرماً او ترك واجباً
فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد
الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع

في حد المسكر والفقاع ومسائله ثلثة الاول في الموجب وهو
تناول المسكر والفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول
كاملاً فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ
واخذه ممزوجاً بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه
ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في
ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية
والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين
او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد الا

ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلاً واما عداه اذا حصلت فيه
الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا الحبشي الزبيب
اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم
ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم
وان لم يكن مسكراً وفي وجوب الامتناع من التداوي به والا
صطباغ واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره فانه لا حد عليه
ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً وكما يسقط الحد
عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت
بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية
الحد وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب او امرأة حراً كان او عبداً
وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر
به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره
وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق
واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف
يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً كفى حد واحد الثالث
في احكامه وهي مسائل الاولى الشبهة واحد شربها ان

وقيل اذا

بقيئها اوجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بشربها
نظر الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على
بعيد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لدفع به
عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد. الثانية من شرب الخمر مستحلاً
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون
حكمه حكم المرتد وهو قوي. اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها
لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلاً
ومحرماً. الثالثة من باع الخمر مستحلاً استتيب فان تاب والا قتل
وان لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب.
الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها
لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيراً او منع بعض
من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر. تتمة
فيها مسائل الاولى من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كا
لميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر. الثانية من قتله الحد
او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول
مروي. الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين
كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته
ولو انفذ الى الحامل لاقامة الحد فاجهضت خوفاً قال الشيخ

دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام
في بيت المال وقيل تكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع
علي عم ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان
سهواً فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد
الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد الحداد سهواً
فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر. الباب الخامس
في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة و
الحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب
الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد بل
يؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان
عاد ادب فان عاد حككت حتى تدمى اصابعه فان عاد قطعت انامله
فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات. الثاني العقل
فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه. الثالث ارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان غير المالك لم يقطع وكذا لو كان
المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه. الرابع
ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان
احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر
النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك

قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس
ان يهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو لم
يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركه ويتحقق
الاخراج بالمباشرة او بالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه
من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود
اليه ولو امر صبياً غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان
الصبي كالالة السابع الا يكون والداً من ولده ويقطع
الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت
من الولد الثامن ان ياخذه سراً فلو هتك قهراً ظاهراً واخذ
لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك
مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل
الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن
الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعاً من
الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج
النصاب من مال المسروق منه بالاخراج الثانية
لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراة الثالثة
يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع
وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من

زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقاً
وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه
الرابعة لو اخرج متاعاً فقال صاحب المنزل سرقته وقال
المخرج وهبتنيه او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة
وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا
لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله
مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني
في المسروق لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه
ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوباً
كان او طعاماً او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن
وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية
بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزاً بقفل
او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
اليه الا باذنه فالذي ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية
والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل
اذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبي عليه السلام
سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق
ستارة الكعبة قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لان الناس

في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين

ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو

سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة

ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم

يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه

المعير وسرق مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق

منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف

عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا

الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ولو سرق

باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز به

بالعادة وكذا لو كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو

نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر

حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط

في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول

اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان

كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت ويثبت بشهادة عدلين

او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل

والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما تضمن من اتلاف

مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة

بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الا

صحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون

المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين

ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة

لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع

الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية

قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد

عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو

تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود

اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار

شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن

له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن

ابن الحجاج عن ابي عبد الله عم لا يقطع والاول اشبه اما لو

كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع

بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره

وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله

اليسرى ولو سرق ولا يدان ولا رجلان حبس وفي الكل اشكال

من حيث انه تخطّ عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو

مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة

بيساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية

ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد الايسر وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال لا اقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق

وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروقة فلو لم يرافعه

لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو

فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم ولخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجها عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها الباب السادس في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة

فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم

الناس في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره وهل يشترط
كونه من أهل الريبة فيه تردد أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد
الإخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى إن اتفق وفي
ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافة تردد أشبهه الثبوت
ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه
الجناية بالإقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل
شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض أما لو قالوا
عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء قبل لأنه لا يثبت من ذلك تهمة تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً أو النفي وقد تردد
فيه الأصحاب فقال المفيد بالتخيير وقال الشيخ أبو جعفر بالترتيب يقتل
إن قتل ولو عفى ولي الدم قتله الإمام ولو قتل وأخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو جرح
ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح و
الإخافة نفي لا غير واستند في التفصيل إلى الأحاديث
الدالة عليه وتلك الأحاديث لا تنفك من ضعف في إسناد أو
اضطراب في متن أو قصور في دلالة فالأولى العمل بالأول
تمسكاً بظاهر الآية **وهنا مسائل** الأولى إذا قتل

المحارب

المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً إن كان المقتول كفواً
ومع عفو الولي حداً سواء كان المقتول كفواً أو لم يكن ولو قتل
لا طلباً للمال كان كقاتل العمد وأمره إلى الولي ولا يتحتم الاقتصاص
في الجرح بتقدير أن يعفو الولي على الأظهر **الثانية**
إذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به
من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد
الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة**
اللص محارب فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته
فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه ضائعاً لا يضمنه الدافع و
لو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه أما لو أراد نفس
المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال
هذه ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب **الرابعة**
يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ومقتولاً على القول
الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلبه إلا بعد
القتل لا يفتقر إلى تغسيله لأنه يقدمه أمام القتل **السادسة**
ينفى المحارب عن بلده ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع
من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد
بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه

السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف
يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلي ما قلناه من التخيير لا فائدة
في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالاً وكيفية
قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسري وتحسم
ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين
اقتصر علي قطع الموجود ولم ينتقل الي غيره **الثامنة** لا يقطع
المستلب ولا المختلس ولا المحتال علي الاموال بالتزوير و
الرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن
سقي غيره مرقداً لكن ان جني ذلك شيئاً ضمن الجناية

القسم الثاني

من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي
يكفر بعد اسلامه وله قسمان **الاول** من ولد علي الاسلام وهذا
لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته
وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق
بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في
الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه
بالكفر لغواً ولو ادعي الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل
المراة بالردة بل تحبس دائماً وان كانت مولودة علي الفطرة
وتضرب اوقات الصلوات **القسم الثاني** من اسلم عن كفر
ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة

في المرتد

وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه
الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة
عذره ولا يزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ
العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها علي انقضاء
العدة وهي كعدة المطلقة ويقضي من امواله ديونه وما
عليه من الحقوق الواجبة ويؤدي منه نفقة الاقارب
ما دام حياً وبعد قتله يقضي ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته
لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهي للامام وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار الكفر بعد
بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل
وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو
ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان
كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه
كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه
بالاسلام فكذا الولد وهذا اولي ويحجر الحاكم علي امواله
لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق
بدار الحرب بقيت علي الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة

في تبعه كالجنون **مسائل** من هذا الباب الاولى
اذا اكره على الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال ورفع
اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على
الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان
ممن لا يقر حكم به **الثالثة** الاصلي بعد ارتداده لم يحكم بعوده
سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة**
قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده و
هذا يشكل مع اليقين بزوال التمييز وقد رجع في الخلاف
الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب
او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي
وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب التحريم
السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة**
اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة او كافرة لتحرمه
بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر
المانع من نكاح المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم
يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته
ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان

قال مع

قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار
على الاول ولو كان مقرا بالله تع وبالنبي عم جاحدا عموم نبوته او
وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **تتمة**
فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
فلما ناله من الاموال بدار الاسلام فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي فاذا انتقل
الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد فالاصاغر منهم
باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم
باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم **الثانية** اذا قتل المرتد
مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي
قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة
لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال
المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على
الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر
انه لا يطلق الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثاني

في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل
بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام التعزير
والاغرام ومنها انه لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب
ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية

خمسة وعشرين سوطاً في الحرمي لحقه في أخرى وقيل والمشهور لا
وأما البهيمة فيحرم لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها والذبح أما
تلقيها أو لئلا يؤمن من شياع نسلها أو تعذر اجتنابه وإحراقها
لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وإن كان الأمر الأهم منها ظهرها
لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح وأغرم الواطي ثمنها لصاحبها
وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره إما عبادة لا نعلمها
مفوضة لنا أو لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال
بعض الأصحاب يتصدق به ولم أعرف المستند وقال آخرون
يعاد على المغترم وإن كان الواطي هو المالك دفع إليه وهو تعليمه
ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء
انفردن أو انضممن وبالإقرار ولو مرة إن كانت الدابة له وإلا يثبت
التعزير بحسب ولو أن تكرر الإقرار وقيل لا يثبت إلا بالإقرار
مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثاً قتل في
الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الإثم
والحد واعتبار الإحصان وعدمه وهنا الجناية أفحش فتغلظ
العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الإمام ولو كانت زوجته
في التأديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي علة
الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الأصحاب يثبت بشاهدين
لأنها شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض

المراد بالواحد هنا ما دون الأربع كما يفهم من القرينة الحالية والمقالية

الأصحاب لا يثبت إلا بأربعة لأنه زنا ولأن شهادة الواحد قذف
فلا يندفع الحد إلا بتكملة الأربع وهو أشبه وأما الإقرار فتابع
للشهادة فمن اعتبر في الشهود أربعاً اعتبر في الإقرار مثله ومن
اقتصر على شاهدين قال في الإقرار كذلك **مسألتان** الأولى
من لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر تغليظاً **الثانية**
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الإمام وفي رواية
أن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من
بيت المال وهو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم ويثبت بشاهدين
عدلين أو الإقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

الباب الثالث

في الدفاع للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه
وماله ما استطاع ويجب اعتماد الأسهل فلو اندفع الخصم
بالصياح اقتصر عليه إن كان في موضع يلحقه المنجد وإن لم
يندفع عول على اليد فإن لم يغن فبالعصا فإن لم يكف فبا
لسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان أو قتلاً ويستوي
في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ
ما لم يتحقق قصده إليه وله دفعه ما دام مقبلاً ويتعين الكف
مع إدباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو
ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا
في السراية ولو ولى فضربه أخرى فالثانية مضمونة فإن اندملت

في الدفاع

مات فالقصاص في الثانية ولو انه مات الاولى وبقيت
الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه
المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده
مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع قال في المبسوط
عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز
بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى
مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان
طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين منا والياً
جريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق
ضعف والاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها
مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى
مع السراية فهما سواء في القصاص والدية **مسائل** من هذا
الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من
ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية**
من اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع فرموه بحصاة او عود فجنى
ذلك عليه كانت الجناية هدراً ولو بادره من غير زجر ضمن ولو
كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره
ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء
مجرداً جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع

الثالثة

الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الحق
فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب
المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وسقط
الضمان **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو
تلفت بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على يد انسان فانتزع
المعضوض فندرت اسنان العاض كانت هدراً ولو عدل الى
تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز
ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على
التخلص بالاخف فتخطى الى الاشق ضمن **السادسة** الزحفان
العاديان يضمن كل واحد منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف
احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان
اذا اقتصر على ما يحصل معه الدفع والآخر يضمن ولو تجارح
اثنان وادعى كل واحد منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف
المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا امر الامام بالصعود الى
نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامناً
لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه
ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم
يكرهه فلا دية له اصلاً **الثامنة** اذا ادب زوجته تاديباً
مشروعاً فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة

وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي
ابوه او جده للتأديب فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به
سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان
مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب او الجد للاب
وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا
القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس المعصومة والنظر فيه
يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس
المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ
العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل
نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب
اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه
روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل
بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق
وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل
والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب
فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف
وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به

القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم
يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى
مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله
فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل
او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه
بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه
فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فا
لبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه
قد يشتبه لان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر له
الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على
نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه
وكذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك
المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء
بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا
البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في
ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص
ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع

الساوي فلو قطع يده عمداً فسرت قُتل الجارح وكذا لو قطع إصبعه
عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت **الخامسة** لو ألقى نفسه من علوٍ على إنسان
عمداً وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الأسفل فعلى الواقع
القود ولو لم يكن مما يقتل غالباً كان خطأً شبيه العمد فيه الدية
مغلظة ودم الملقي نفسه هدرٌ **السادسة** قال الشيخ لا حقيقة
للسحر وفي الأخبار ما يدل على أن له حقيقة ولعل ما ذكره
الشيخ قريب غير أن البناء على الاحتمال أقرب فلو سحره فمات
لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو أقرّ
أنه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار
وفي الأخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على
قتله حداً لفساده لا قوداً **المرتبة الثانية** أن ينضم إليه
مباشرة المجني عليه وفيه صور **الأولى** لو قدم له طعاماً مسموماً
فإن علم وكان مميزاً فلا قود ولا دية وإن لم يعلم فأكل فمات فللولي
القود لأن حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام
صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله فمات قال في
الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه إشكال **الثانية**
لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع
فمات فعليه القود لأنه مما يقصد به القتل غالباً **الثالثة**
لو جرحه فداوى نفسه بدواءٍ سمي فإن كان مجهزاً فالأول ضامن دية الجرح

والقاتل

والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح إن
كان الجرح مما يوجب القصاص وإلا كان له أرش الجراحة وإن لم
يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط
ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح
بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه
التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما
سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد
رد نصف ديته **المرتبة الثالثة** أن ينضم إليه مباشرة حيوان
وفيه صور **الأولى** إذا ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل
وصوله فعليه القود لأن الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة
وقيل لا قود لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وهو قوي
أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود لأن الحوت
ضار بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله
فالأشبه القود لأنه كالآلة وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث
لا يمكنه الاعتصام منه فقتله سواء كان في مضيق أو برية **الثالثة**
لو أنهشه حية قاتلاً فمات قتل به ولو طرح عليه حية
قاتلاً فنهشته فهلك فالأشبه وجوب القود لأنه مما
جرت العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الأسد
وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الأشبه نعم

وكذا لو شارك أباه أو اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود فيه الدية **المرتبة الرابعة** أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر وفيه صور الأولى لو حفر واحد بئراً فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو ألقاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الأرض فالقاتل هو المعترض ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس أبداً ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه أي تفقأ **الثانية** إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الأصحاب يقتص منه إن بلغ عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وهو بخلاف ما إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية والأول أظهر **فروع** لو قال اقتلني وإلا قتلتك لم يسغ القتل لأن الإذن لا يرفع الحرمة

ولو باشر لم يجب القصاص لأنه أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط الوارث **الثاني** لو قال اقتل نفسك فإن كان مميزاً فلا شيء على الملزم وإلا فعلى الملزم القود وفي تحقق الإكراه هنا إشكال **الثالث** يصح الإكراه فيما دون النفس فلو قال لتقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردد منشؤه أن التعيين عري عن الإكراه والأشبه القصاص على الآمر لأن الإكراه تحقق والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما **الصورة الثالثة** لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لأنه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده إلى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو أن لا يبقى حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الأول مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف والآمة أو لا يقضى به كقطع الأنملة **الخامسة** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر

فان قتيل بعد دعوى بجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان
كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه
الولي لم ينفذ تصديقه لان المنكر مدع للاصل فيكون
القول قوله مع يمينه **الثالث** لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه
فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع الالم
قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية
انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا
دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا وهل يدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي
النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه
اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما عليه السلام و
في المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي
رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر
من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما
تضمنته النهاية من ثبوت القصاص بالجناية الاولى والا كما لو
كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية لم يكن قطع يده فسرت
الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل**
من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا
به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل

عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن
جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم
وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة
بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له
شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع
فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين
الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو
اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله القصاص منهم جميعا
بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص
من احدهم ويرد الباقون دية جناياتهم وتتحقق الشركة في ذلك
بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد
منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما
آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع
في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشارك
الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة**
لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما
عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن
بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها

بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما
نصف الدية وللولي قتلهما ويقتص الرجل بالرد وفي المقنعة
يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى
الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته
وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يجب الرد فانه يكون
مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل
حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد
ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة
آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على
الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته
ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية
الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن
نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية
والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب
وما اخترناه اشبه بالمذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة
في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد
الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت
المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة
عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد

وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها ولو كانت
قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته
فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي

خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر
وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما
فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير
رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف
فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة
وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل
المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق
بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك
قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا اغرم قيمته يوم قتله و
لا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان
ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى
دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته
لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه
مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه

فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح انتزاعه
ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة
الجناية من قيمته وان شاء طالب بيعه وله من ثمنه ارش
الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً
عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة
الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه
ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة
القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمة
القاتل اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى
القاتل شيئاً اذ المولى لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطأ
كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيّر لمولى المجني
عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس
عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته
يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى
بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمداً قتل وان شاء المولى
استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية
والا اسلمه للرق فان مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا
لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل
لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك

رقبته

٣٧٠

رقبته فيه خلاف والاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب
يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد
من مكاتبته شيئاً او كان مشروطاً فهو كالقن وان كان مطلقاً
وقد ادى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه فلو قتل
حراً عمداً قتل وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه
من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في
الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه عمداً
للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر
كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو

مسائل

الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس
لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجلين ومثلها من آخر
قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث
قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله
بالثالث وكذا لو قطع رابعاً اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان

عليه الاثنين لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب
كان لأولياء الآخر وفي رواية أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به
للأول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي
استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل
بعد ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على
اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه وكلما فيه منه
واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر
ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية
مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد
بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه
واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة او امسكه
ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا
كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر
قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه
كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد
بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع نقول
يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك
الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين

والاول

والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد
لمالك فان اختار المولى القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق و
يسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل
يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال
وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص
فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان
قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان
ولو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك
منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق
الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة**
لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان
قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن قيمة
جنايته ولو لم يرد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد ولو
طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش الجناية
وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان
لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته ويرد
على مولاه ما فضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا

جان ويرد كل واحد بعض الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل
المولى للعبد المقتول ما يفضل او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته

السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود
ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا
البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق وضمن
المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي
عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها

فروع في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى
نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان
للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية
لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت
بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم
الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس
مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو
كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر فقطع آخر
يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت
دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان
يلزمه النصف فيكون للمولى وللورثة الثلثان من الدية
وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث الدية وثلث القيمة و

والاول

الاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود
لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان
الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت
الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد ولو قطع حر آخر رجله بعد
العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف
ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في
سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط
القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب
للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي **الثالث**
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني
نصف قيمته وقت الجناية للمولى وعليه القصاص في الجناية
حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له
نصف الدية تختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص
في الاولى لعدم التساوي وله القصاص في الرجل لانه مكافئ
وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما
لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى
ولو اقتصر الولي على الاقتصاص وفاضل الدية ان كانت
ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني**
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا

او حربيا ولكن يعزر ويغرم ديته الاثم وقيل ان اعتاد قتل
اهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته وقيل يقتل
الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية
وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه
وقبل استرقاقه لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل
الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول
ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام
مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي
عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع
يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية
وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان
الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية
النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها
حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم
ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن
سرايتها ولو رمى ذميا فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود
وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى
حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان

الاصابة

الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم
يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص
في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط بالامر
الارتداد ويستوفي القصاص فيها اولياؤه المسلمون فان لم يكن استوفاه
الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا
دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس
وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم
من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من
الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام
فان كان قبل ان تحصل سراية ثبت القصاص في النفس
وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى
صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان
الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص
لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها
هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ
ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد
منشأه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما
يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو

الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم
نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي
في حال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا
قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم
فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على
مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله
بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان
عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده
مع امرأته عليك القود الا ان تاتي ببينة **الشرط الثالث**
ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد
بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والا
خوال والخالات فروع لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله
احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف
القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم
والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه
القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على

الاول

نصف

نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد
مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة
في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق
الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما
ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش
لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته
هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك
ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع
على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث
الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد
نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل
احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود
فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء
من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة
الآخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل
المجنون سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته
وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم
جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا
بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ

حتى يلزم ارشد العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف
الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ
او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال
متحقق فلا يثبت معه القصاص و يثبت الدية ولو قتل
البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل المجنون و يثبت
الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان
خطا محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا ويعطى ورثته
في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبت
اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او
شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد
ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه
وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في القصاص
بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
جنايته خطا تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول
محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم
لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله
من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث**
في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ و
الرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة

الدعوى

الجناية

الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة القتل
فلو ادعى على غايب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن
ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه
سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل
فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت
اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث
ان لو خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود
ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى
بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او
خطا الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل
طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم
بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا
ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه
لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر
الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطا لم يبطل اصل
الدعوى وكذا لو ادعى الخطا وفسره بالعمد خطا او شبه

الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو القاتل ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره ولو صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات

قبلت

قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ووجبت الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لو هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او القتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثاً قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً لعدم التكاذب

وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمداً قتل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما

على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه
التبرع وان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي
الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق
الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهد للمورث بانه
جرح بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق
التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادا الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض والفرق
ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن
الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي
القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما
العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم
يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل
وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما
نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط
في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا
وجها آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل
واحد بقتله منفردا والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل
زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود
عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد

وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد
الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما
بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي
غير ان الرواية من المشاهير **السابعة** قال في المبسوط لو ادعى
قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما
لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق
عند الحاكم واما **القسامة** فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول
في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر
يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من
القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح
عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد
في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة
مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا
فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فا
للوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في
اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع

عليه بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا
لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق
ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من
الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها
كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم
يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك
فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع
من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك
ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد
هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود
اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه
مسئلتان الاولى لو وجد قتيل في دار فيها عبده كان
لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط على القتل اولا فتكاكه
بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل
الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت
القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث
يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا
باقراره او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا
فان كان له قوم حلف كل واحد منهم يمينا اذا كانوا عدد القسامة

وان نقصوا

وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكمل القسامة وفي الخطأ
المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من
سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب
فلو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد
والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد
ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد
لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان
للمدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته
حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت
عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف
هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من
قومه ولو كان له قوم كان له احلافهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له
من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت
القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون
يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من
خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه
من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها
ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي
قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد

مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا
بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده ولو ارتد الولي منع من
القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب وتشكل
هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة و
يشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما
بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب
فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر
في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف
والاشبه انه لا يجب **الثالثة** في احكامها لو ادعى على اثنين
وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على
ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم
ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد
الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت
حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه
وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو اكذب
احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات
حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان
مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم
لاثبت حقه بيمين غيره **مسائل** لو حلف مع اللوث واستوفى

الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر
معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف
واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت
وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية
ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع
على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى
بالقسامة فقال الآخر قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي
بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم
فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى
يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستنده ما رواه السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء
ببينة ثبت والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف

الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت
الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود
ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب
الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي
بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف

بالجناية وفي الاشباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ

واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا

مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد القود جاز لمن يريد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه

ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد على العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** للمحجور عليه لفلس وسفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي **السادسة** اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى

بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **السابعة** لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء

لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً ولو قطع يديه فاقتص ثم
سرت جراحة المجني عليه كان لوليه القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة
المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية
المسلم إلا دية يد الذمي وهي أربعمائة درهم وكذا لو قطعت
المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص
ولو طالب بالدية كان له ثلاثة أرباعها ولو قطعت يديه
ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص
في النفس ليس له الدية لأنه استوفى ما يقوم مقام
الدية وفي هذا كله تردد لأن للنفس دية على انفرادها
وما استوفاه وقع قصاصاً **العاشرة** إذا هلك قاتل العمد
سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم
وتردد في الخلاف وفي رواية أبي بصير إذا هرب فلم يقدر
عليه حتى مات أخذت من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب
الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه
وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت
إلى نفسه أما لو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى
قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصاً لأنها

حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدراً **الثانية عشر** لو قطع
يد إنسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس
بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه
دية اليد إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص
ولو كانت قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل
من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه
السلام وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية
الأصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً وتركه ظناً أنه
قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص
في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً وهذه رواية
أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما وفي أبان ضعف مع إرساله
السند والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به
وإلا كان له قتله كما لو ظن أنه أبان عنقه ثم تبين خلاف
ظنه بعد انصلاحه فهنا له قتله ولا يقتص من الولي
لأنه فعل سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف و
موجبه الجناية بما يتلف العضو غالباً أو الإتلاف بما قد
يتلف لا غالباً مع قصد الإتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص
التساوي في الإسلام والحرية أو يكون المجني عليه أكمل فيقتص
للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد

التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص
له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص
له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة
بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم
اهل الخبرة بانها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر
السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يسراه
ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا
الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن بقي الدية ويعتبر
التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا
بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن
ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة
ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل
جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت
في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق
التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال
في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول
الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر
وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها

ولو كان

ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى
يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ و
هو اولى لان دية الطرف يدخل في دية النفس وفاقا و
كيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم
طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر
من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر و
البرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع
عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها
بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة يستوعب
عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو
الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو
فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر
على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص
فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة
وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت
بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص
في العين ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص وان عمي فان الحق

اعماه

ولا ردّ اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة
ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله نعم العين
بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو
اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل
يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة
للشمس حتى تذوب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في
الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص ويثبت في
قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ
والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والا
غلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين وفي قطعه
ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احداهما
الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت
في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا
فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطع لها
زوجها متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر
وجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين
الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين
الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على

الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة و
لو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير
الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص
لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين
وهي دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية
الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي
الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء
القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء
القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح
بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالا
خشم كما تقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض
الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه
لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا
يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن و
تؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل
لا ويقتص الى الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل
يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص
فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة
وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش

كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها
الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي
بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي له
بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن
للمجني عليه ازالتها لانها ليست نجسة ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية
بزايدة وكذا لا تقلع زايدة بزايدة مع تغاير المحلين وكذا حكم
الاصابع الاصلية والزايدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما
وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده
مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس
للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة
اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال
في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها
ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص
فيهما وله القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي والوجه
لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت
القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله
الحكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا
في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بين الثانية اذا

كان

كان للقاطع اصبع زايدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق
التساوي ولو كانت الزايدة للجاني خاصة فان كانت خارجة عن الكف
اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الا
صابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزايدة و
دون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض
الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع و
الحكومة في الكف اما لو كانت الزايدة للمجني عليه فله القصاص
ودية الزايدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كانت له اربع
اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت
اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع
وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية
للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل و
لو اختلف محل الزايدة لم يتحقق القصاص ولا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كان للجاني مساو
ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش
الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه و
للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من
واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا
اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى

أخرى فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى
كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا وان بادر صاحب
الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية
الزيادة ولصاحب العليا دية انملته على الجاني **الثالثة**
اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم الخ
في المبسوط يقتضي منه هنا سقوط القود وفيه تردد لان
المتعين قطع اليمنى ولا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا
يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار
توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني
سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي
وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال
في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكان
شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما
لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه
دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية
ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول
قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع
وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها حق ثابت
وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير

العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء
فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل
لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء
وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية
جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه
خطا فمات واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال
الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال
فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال
فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل
وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول
الجاني ولو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى
الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن
الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد
ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته
من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء
اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني
انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متسا
ويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه

الخامسة

استما الآخر ضعيف الرابعة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص
للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع
من آخر اقتص للاول والزمه للثاني دية الاصبع الخامسة
اذا قطع اصبعه فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص
ولا دية لانه اسقط الحق ثابت عنه الابراء ولو قال عفوت عن
الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت
عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا يثبت الا
صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط
القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه
كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صح
بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص
في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لا يجب وفي
الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فان سرت كان عفوه
ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السادسة لو جنى عبد
عليه جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان
ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك
للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ
المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه

الجناية

الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل او قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير
الديات القتل عمد وقد سبق مثاله وشبيه العمد مثل ان
يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه
العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض
ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف ينقسم
الى هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او
الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم ويستادى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي
مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد
او غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا
وكانت الصفة المشترطة وقيل يقبل القيمة السوقية
مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول
في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير
في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة

الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة
وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد
تستادى في سنتين وهي ادون مخففة عن العمد في السن والاستيفاء
ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل الخبرة ولو تبين الغلط لزم
الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال
وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين
سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن
والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا
ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان
تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم
ولا نعرف التغليظ في غير الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى
الحرم فقتل فيه لزمه التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه
تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لا
نتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم
السلام قال به في النهاية ودية المراة على النصف من جميع

الاجناس

الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل
دية الذمي وفي مستنده ضعف ودية الذمي ثمان
مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم
على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم والشيخ نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ
الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل
الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم
الدعوة او لم تبلغهم ودية العبد قيمته ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية
عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه
وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد
قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته
لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكلما فيه مقدر في الحر من
ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا
يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك
العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه
من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى
العبد على الحر خطا لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش

الجناية والجناية في ذات اليد ولا تخيير للمجني عليه وكذا لو كانت
جناية لا تستوعب ديته يتخير مولاه بين دفع ارش الجناية
او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في
ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد
على ما مضى النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضا
بطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا
او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه ويشتمل هذا الجملة
بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان
الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل
لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا
وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا
بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل
العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج
وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا

اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا
في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية
ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة
من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته
في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا
او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة
لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب
الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال
من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث
لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في
بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب
لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم
التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان
المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو
كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف
او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس
في المضيق غالبا السادسة اذا اصطدما فمات المصطدم
فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان

المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان
في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم دية لانه
فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في
الطريق الضيق وعثر به انسان فمات هذا اذا كان لا عن قصد
ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم
السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف
ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تالف
بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان
والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس
الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصدا
القتل فهو عمد ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية
كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على
عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان
دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت
جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات
بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما
فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي
الحسن موسى ع يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية

الأخرى

للأخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية
جنينها كاملا الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة
الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق
رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه السلام فاقام
بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من
حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا
فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف
وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله
ع ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية
مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله
فان قصد وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان
لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله
وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك
فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهوى
او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات واما لو
دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل
فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية دية على الواقع
ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام الحادية عشرة روي

ابوجميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى
امير المومنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان
ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابوجميلة
ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة
والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا
وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية
على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة
فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين
الاصحاب هو الاول • ومن اللواحق مسائل الاولى
ومن دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى
يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة
ففي القود تردد والاصح لا قود وعليه الدية في ماله
وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه
لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت
ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل
انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل
خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية

في مالها

في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها
الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا واتبعها ولدها فقتله
اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال تضمن مواليه
دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الف درهم لمكابرتها على
فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل
القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا ولعل
المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين
دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على انه مهر
امثال القاتلة هذا القسم وروى عنه عن ابي عبد الله ع
في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد
الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته
هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين
دية الصديق تردد اقربه انه دم هدر الخامسة روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي
عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل
اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع
جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل

لأربعة ولغندية جراحة الباقيين من دية المقتولين ومن
المحتمل أن يكون عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما اقتضى
هذا الحكم **السادسة** روى السكوني عن أبي عبد الله ومحمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرّقوه وشهد
الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين
وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن
صح نقلها كانت حكماً في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص **البحث الثاني في الأسباب** وضابطها ما لولاه لما حصل
التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين و
القاء الحجر فإن التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها
مسائل **الأولى** لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم
يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره أو طريق مسلوك
ضمن في ماله وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها وكذا لو حفر
بئراً أو ألقى حجراً ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان
عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين
قيل لا يضمن لأن الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية**
لو بنى مسجداً في الطريق قيل إن كان بإذن الإمام لم يضمن ما
يتلف بسببه والأقرب استبعاد الغرض **الثالثة** لو سلّم

ولده

ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لأنه تلف
بسببه ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن لأن التفريط منه **الرابعة**
لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه
من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة أعشار الدية وتتعلق
الجناية بمن يمدّ الحبال دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير
المدّ ولو قصدوا أجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص ولو لم
يقصدوه كان خطأ وفي النهاية إذا اشترك في هدم الحائط
ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخران ديته لأن كل واحد
ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والأشبه الأول **الخامسة**
لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيّمين وهما مالكان فلكل
منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه وكذا لو اصطدما
حالان فإن تلفا أو أتلف أحدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل
منهما نصف السفينتين وما فيهما لأن التلف منهما والضمان
في أموالهما سواء كان التالف مالاً أو نفوساً ولو لم يفرطا
بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة
إذا وقعت عليها أخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السا
دسة** لو أصلح سفينة وهي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله
مثل أن يسمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد رتق موضع فانفتق فهو
ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس لأنه شبيه العمد

السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان
في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان
بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير
ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير
ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن
ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى
الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت
قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط
بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق
المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها
قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور
والاقرب انه لا يضمن مع القول بالحيلولة وضابطه
ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه
ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في
ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة
مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة
لم يضمن ولو اججها في مال غيره ضمن الانفس والاموال
في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس
مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابة في الطريق قال

الشيخ

الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل
المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص
ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة
لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال
لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة
يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب
العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم
ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم
يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة
تردد قال الشيخ رحمه الله يضمن بالتفريط مع الضراوة
وهو بعيد اذا لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها
الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة
ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي
تقييد الاول بتفريط المالك في الحفظ الثانية عشر
من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم
والا فلا ضمان الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه
بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه
من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها
ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره

ضمن الغاصب وكذا السابق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان
تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب
ولو ألقت الراكب لم يضمنه المالك إلا أن يكون بتنفيره ولو
اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الأصحاب
من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت
الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال
لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الأقرب أنه يتبع
به إذا أعتق **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات إذا اتفق
المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك
مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق و
لو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا
حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على
الحافر وكذا الفار من مخيفه إذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر
في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالأقرب الضمان
لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان
ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو ألقى حجرا في غير ملكه
وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان
على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان أحدهما عاديا
كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير

ملكه فتردى إنسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا
للأول ويحتمل التساوي في الضمان لأن التلف لم يتمحض
من أحدهما لكن الأول أشبه ولو وقع في حفيرة اثنان
فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لأنه كالملقي
للملقى ولو قال ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه
فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف
ولو لم يكن خوف فقال ألقه وعلي ضمانه ففي الضمان
تردد أقربه أنه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي
ضمانه أو اجرح نفسك لأنه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه
ولو قال عند الخوف ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه
مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال أردت التساوي
قبل وألزم بحصته والركبان إن رضوا لزمهم الضمان ولو
قال فعلت بإذنهم فأنكروا بعد الإلقاء صدقوا مع اليمين
وضمن هو الجميع **ومن اللواحق** هذا الباب مسائل الزبية فلو
وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان وتعلق الثاني
بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان إحداهما
رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأول فريسة
الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني

لاهل الثالث ثلث الدية ويغرم الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل
ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق
الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم
في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية الثاني لاستقلاله
بالاتلاف وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
لهذا المعنى فان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك
والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث
وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية
لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب
ضمنه الجاذب لاستقلاله بالاتلاف ولو ماتا فالاول هدر
وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل
الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف
ثم الثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن
الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية

فان

فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض
والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب
الثالث رابعا فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية
لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث
عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويجب
الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث
وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب
الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا
لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له واما
الرابع فلا شيء عليه وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته
عليه وان شركنا كانت الدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثاني في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلاثة الاول في
ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في
ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر
اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة
ولا شبهة فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقيل المئة
في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما
شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين

كاملة

خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى حساب وفي الايضاح تردد في المبسوط والخلاف
ان الميت وفيهما مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عداها دلالة من الشعر لا تعلق
فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن
خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع
آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وتنقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير ولو جني
على بعضها فبحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان
العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء
ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية مائتان وخمسون والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان
ووهم هنا واهم فنقض ذلك **الثالث** الانف وفيه الدية
كاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه

كذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله
ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقاله
ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن
وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة
وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد
الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف عن
العمل بمضمونها اشده **الرابع** الاذنان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها
ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال
بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره ولحد بخرم
الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير
دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي
السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا
اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر ظريف في
كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه
وهو ما تنوع عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى
الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال

وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استدلالا بقولهم عليهم
السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن
وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا
بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما
ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا
فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس
بنسبة مساحته اما الصحيح فتعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة
وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم
منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب
الجميع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة
او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو
نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار
بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع
ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر
اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول ولو

واحد

واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل فيه
السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث
الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة
واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص من الجميع فان
كان بقدر ما اخذ والا تم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه
عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية
يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج
احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد
الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في
الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها
وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو
اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض
بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما
اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش
لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على
ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك
وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم

ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي الآخر
اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي
البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها وليس
للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية
الاصلية لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول
اشهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها
بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط
ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة
مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة
فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر من اللثة
ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة
وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت
فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل
وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان في موضع المقلوعة
عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه
الارش لانه يستصحب الالم وشيئا من الشين الثامن العنق وفيه
اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع
الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان
وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف

كل

كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي
نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر
اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم
فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت
الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء
من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت
من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر
محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة
لان احداهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها
اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما
ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط
ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب
الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي
كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع
اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر
الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي
الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل
بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين

وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا
ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي
الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت
ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشتهرة
وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر
الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار
بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية
ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف
دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين
وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان
الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر
الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو
انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر
نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها
وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية
الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في
المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في
الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط
والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل

ثمن

ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في
التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ
اضرب عن رواية الظريف وتمسك بالحديث الذي مر في
فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد
الدية ولو استؤصل سواء كان لشاب او لشيخ او صبي لم
تبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كان
دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو
قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى
الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه
بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد
والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات
المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم
يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب
ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما
اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها
وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة
والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة
من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف

الزوج إن كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع
مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا
وكان مكرها لها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها
ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زيادة
عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان
الجناية اما عمد او شبيه بالعمد **السابع عشر** قال في المبسوط في
الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها
وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية
التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع
منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام
هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل
بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في
الفخذين وفي كل واحد نصف الدية **مسائل** الاولى في
الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون
دينارا ولكل ضلع فيهما مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير
الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي
رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا
بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في كسر

في الاليتين

عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث
دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة** قال
في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة
منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة
عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا **الخامسة** من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه
ضعف **السادسة** من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها
المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاولى العقل
وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير
النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق
يوما كان الذاهب نصفه ولو جن يوما وافاق يومين كان الذاهب
ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه
لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين
وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي

عقل

لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها فلا قود
وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جني فذهب
العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لأنه هبة مجددة الثاني
السمع وفيه الدية إن شهد أهل الخبرة باليأس وإن أملوا العود بعد
مدة معينة توقعنا انقضاءها فإن لم يعد فقد استقرت الدية
ولو أكذب الجاني عند دعوى ذهابه أو قال لا أعلم اعتبر حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فإن تحقق ما ادعاه وإلا أحلف القسامة وحكم له ولو ذهب
سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع إحدى
وقيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة و
يصاح به حتى يقول لا أسمع ثم يعاد ذلك عليه مرة ثانية
فإن تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتسد
الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع ثم تكرر عليه
الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه صدق ويمسح
مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع
الأذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون
الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فإن

ادعى ذهابه وشهد شاهدان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان
إن كان خطأ أو شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى وإن قالا لا يرجى
عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده ولكن
لا تقدير له أو قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد أو
مات قبل المدة أما لو عاد ففيه الأرش ولو اختلفا في
عوده فالقول قول الجاني مع يمينه وإذا ادعى ذهاب
بصره وعينه قائمة أحلف القسامة وقضي له وفي رواية
يقابل بالشمس فإن كان كما قال بقيت عيناه مفتوحتين
ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى وفعل
كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني
من هو من أبناء سنه وألزم الجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالأيمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في أرض
مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال
المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه و
ربما خطر أن القول قول المجني عليه لأن الأصل
الصحة وهو ضعيف لأن أصل الصحة معارض بأصل
البراءة واستحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقن السبب
ولا يقين هنا لأن الأصل ظن لا قطع الرابع
الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر

بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضي له
لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق الحراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى
نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويقضي له
الحاكم بما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد
الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس
الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله عم كل ما في الانسان
منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى
دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان
يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب
فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع
قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم
وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان
كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية
وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية

غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
ففي الدامية اثنان بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما
المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاقة
وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية
غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية
والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق
فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها
اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم
وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل
واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة
كالموضحة ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية
من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل
ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني
عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال
الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول
المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين و
لم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات
بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول
قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها

احد دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها
ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان
كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب
انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي
تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان
خطا واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها و
يتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين
وهشمه فيهما فاتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما
هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج
الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها
وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو
عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الراس
وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث
وثلثون بعيرا واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة
معها غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب
بدية الزائد جاز والزائد ثمانية وعشرون بعيرا قال في
المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين
وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو

عليه

عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة
فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة
خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة
ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن
لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى
تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كانت
في احداهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة
وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو
ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف
حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان
عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه
التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة
ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز
حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان
كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال
الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى

ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض فبنسبته فيه الحكومة
ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية
ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج
من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان
وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا انفذت نافذة في شيء من
اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في
الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى
لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث
في البدن على النصف **السادسة** كل عضو دية مقدرة ففي
شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد
شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج في الرأس والوجه
سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق
فيه من دية الرأس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات
الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع
مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي الاربع مائتان
وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح فيه من غير

رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد **التاسعة** كلما فيه دية
الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا من
الذمي من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته
من الدية المرأة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا
فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم
صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة
ويؤخذ من الدية بحسابه ولو كان المجني عليه مملوكا
اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشر** من لا ولي له فالامام
ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا ولو كان القتل
خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر
الرابع في اللواحق** وهي اربعة **الاولى** في الجنين ودية جنين
الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى
ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن
ابي عبد الله عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل
على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان
الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني
ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
ولا يجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد
الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة

الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره
في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار
والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففي
العظم ثمانون والمضغة ستون والعلقة اربعون ويتعلق
بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج
بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على
ابطال التصرفات السابقة التي منع منها الاستيلاد اما
النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها
في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة
وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب
ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير
علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار
ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره
مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون
يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب
عن علي بن الحسين عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام
اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي

ذكره من ان التفاوت في الدية مقسومة على الايام غايته الا
حتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك
الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان
لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة
شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان نقلت
فيها الاضطراب النقل او ضعف الناقل فكذا اتوقف
عن التفسير الذي ذكره متحجبا لذلك القائل ولو قتلت المرأة
فمات معها الولد فدية المرأة ونصف الديتين للجنين ان
جهل حاله وان علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة
يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار
اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او
تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو
افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين
من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير
ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تأذن قيل يلزمه عشرة
دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة
فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند
الجناية لا وقت الالقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملا

فاسلمت فالقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت
مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية
فاسلمت فالقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن
سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى
اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر
القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية ولا يستحقها المولى
فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية
لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالتقويم على
جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا
التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه وقت الجناية على
التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ فالقت وقال الولي
كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي
وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر
واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة
ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل
ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة
ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان
ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه
الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حياته

مستقرة

مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم
تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه و
لو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال
وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد
فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية
من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت
لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين
واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم
القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته
حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد
حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي
فنصف ديته والا فنصف المائة **مسئلتان الاولى**
دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني ولو كان
خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين **الثانية**
في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه
بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه
منها شيئا بل تصرف في وجوه البر والقرب عنه عملا بالرواية
وقال علم الهدى يكون لبيت المال **الثاني في الجناية على**
الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساما ثلثة الاول

ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظراً الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لأنه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش

الثاني ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فاذا اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً

الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقاً وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز

من بر

من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش

مسائل لو اتلف على الذمي خمراً او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ويشترط في الضمان الاستتار فلو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات

الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهارون بن حمزة وابي بصير والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان او نهاراً

الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون

الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر

الخامسة في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجراً او حفر بئراً او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون

الكفارة

الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى حراً او عبداً وكذا تجب
بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب
بقتل الكافر ذمياً كان او معاهداً استناداً الى البراءة
الاصلية ولو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم باسلامه
ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافراً فلا دية
وعليه الكفارة ولو كان اسيراً قال الشيخ ضمن الدية والكفارة
لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل
من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل قوداً
فهل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه
اشكال ينشأ من كون الجناية سبباً **الرابع** في العاقلة
والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان
اللواحق **اما المحل** فهو العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم
من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون
دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية
يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن
يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب

والاقرب

فالاقرب كما يرثون الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور
من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة
ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع
عدمه يشترك في العقل بين من تقرب بالام مع من
يتقرب بالاب اثلاثاً وهو استناد الى رواية سلمة
بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف
وهل يدخل الآباء والاولاد في العقل قال في المبسوط
والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم
القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون
وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقره
عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل
اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية
سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو
قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين
على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل
من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً
وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره
وهو المروي غير ان في الرواية ضعفاً وتضمن العاقلة
دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً

الاقساط

نامية كانت او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فعله
قال في المبسوط تستأدي في سنة واحدة عند انسلاخها
اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه
اشكال بينا من الحكم بتخصيص التأجيل بالدية لا
بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول
عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني
ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان
لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية
وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية
وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا
ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة
للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم تضمنه
العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كان خطأ دون عاقلته
ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه
ولا يعقل مولى المملوك جناية قنا كان او مدبرا او
مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
ولا يعقل عنه المضمون ولا يعقل مولى المملوك جنايته
ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة

النسب وعدم المولى بعم ولا يضمن الامام مع وجوده ويسر على
الاشبه **وأما الكيفية** التقسيط فان الدية تجب ابتداء
على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية
التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى
الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر
يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه
وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب
في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الا
نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة
المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى
ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد
من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه
عشرة قراريط والباقي من بيت المال ولا اشبه الزام الاخ
بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم
العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص
بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان
التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب
بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل
من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت

الاندمال وفي البراءة من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر
بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول
على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه
وتثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه
بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم
يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن
له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها
توخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية
الخطا شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل
يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت
المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره
والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من
عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة
لان العلم بانتسابه الى الاب لا تستلزم العلم بكيفية
الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على
القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه
به ولو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له به وابطلنا
الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه
قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل

الاب

الابن ولده عمدا وجبت الدية ودفعت منه الى الوارث ولا
نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطا
فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب
هنا تردد لانه لو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا
الاب لا يرث فلا بحث وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة
تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطا الرابعة
لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص
بضمان الجناية على الآدمي حسب الخامسة لو رمى طايرا
وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته
من الذمة لما بيناه ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته
المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله
وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ
لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل
يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه
لهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما
وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء و
تعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا
للعلا واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المنتزعين
من مشكاة الضياء المتفرعين من خاتم الانبياء وسيد

الاوصيا اظهر علماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فرع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا الكلين لمحبتهم متمسكين بمحبتهم وان يجعلنا من خلص اتباعهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والقادر عليه ٥٥٥ تمت الكتاب بحمد

الله وعونه وحسن توفيقه تحريرا في

ثاني عشر من شهر رمضان المبارك

وقت صلوة العصر سنه

اثنا وثمانين وتسعمايه

اللهم اغفر لصاحبه وكاتبه

وقاريه ولمن نظر فيه ولمن سعى فيه

بحرمة محمد وآله

الائمة المعصومين

آمين

هر که خواند دعا طمع دارم

زانکه من بنده گنه کارم